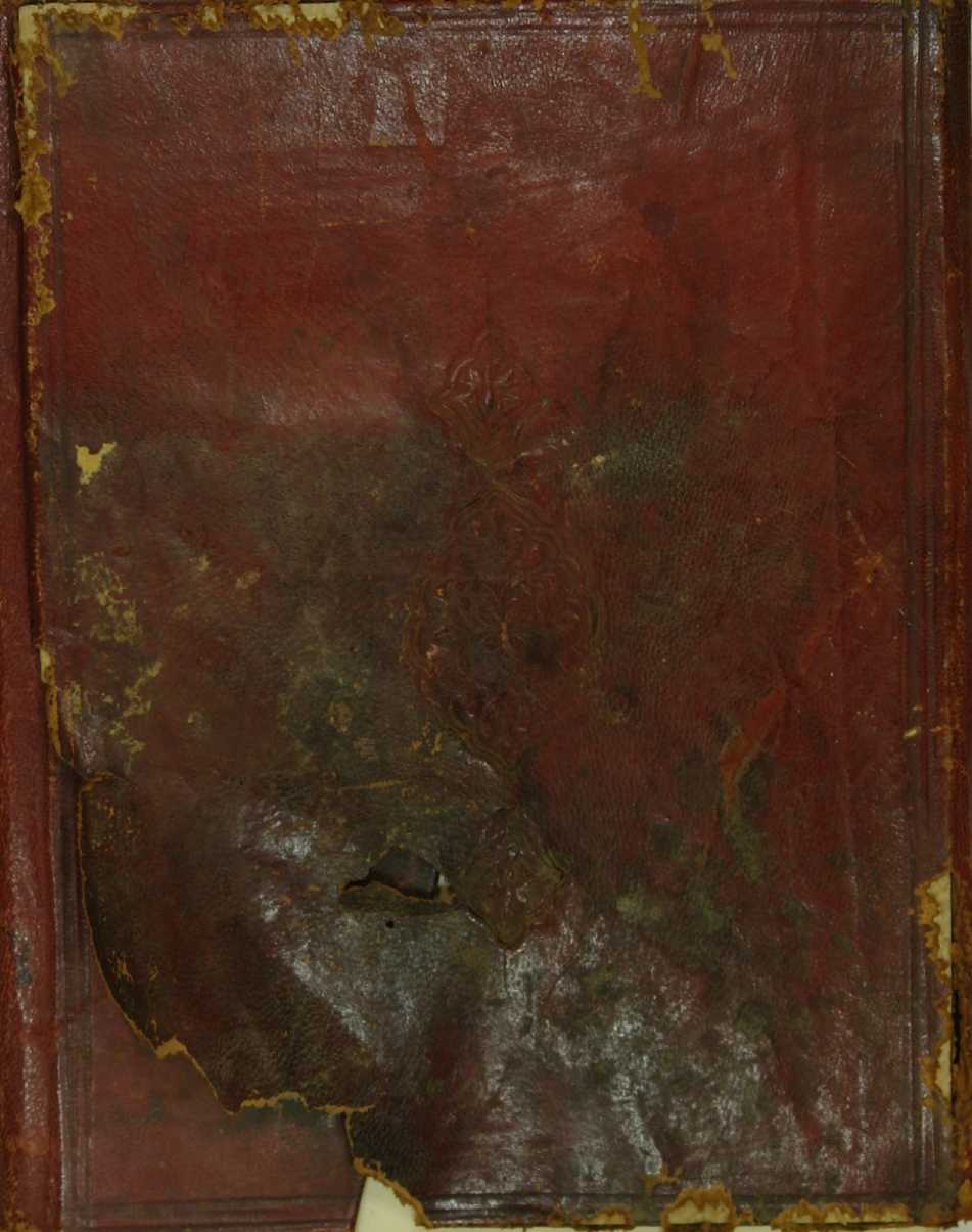




٢١٤
إ.ل

اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد، تأليف اللقاني، عبدالسلام بن ابراهيم – ١٠٧٨هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٩٨ ق

٦٧٢٠ ٢١،١٩ س

٢١×١٦ســم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع مع حاشية عليه ١٣٠٩هـ.

أوقاف بغداد ٢ : ٩٣ معجم المطبوعات ١ : ٤٧٤

١- أصول الدين أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

ج- شرح جوهرة التوحـــــيد.

خ

٥٤ ١٣ / ح

١٠ / ١٠ / ٢٠١٤هـ

١٢٨

كتاب اتحاف المريد على جوهرة التوحيد للإمام العالم العلامة الشيخ عبد السلام ابن الشيخ ابراهيم المالكي اللقاني نفعنا الله برحمته آمين

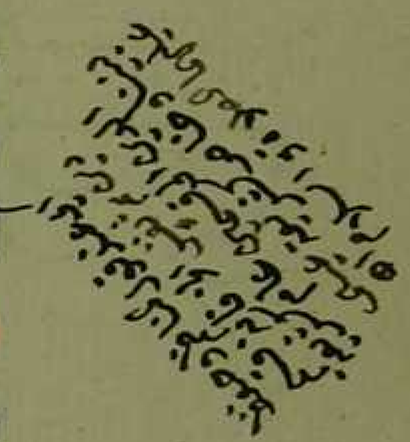
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع السنة المحمدية في الخافقين اعلاما • ووضع
بواضح ادلتهم من شبه المخالفين اعلاما • واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون بالتخلص في الدارين
اعلاما • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الممنوح من
اتبعه من الجنان اعلاما • صلى الله وسلم عليه وعلى آله
واصحابه ما بنيت قواعد العقايد • وما حليت الجياد
بجواهر الفرايد • وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الفاني •
عبد السلام بن ابراهيم المالكي اللقاني • ستر الله عيوبه •
وغفر ذنوبه • قد كنت لخصت ما علقه استاذنا عم المريد •
على عقيدته المسماة بجوهرة التوحيد • في اوراق قليلة سميتها
ارشاد المريد • ضمنتها مختار اهل السنة من مزيد • فحين اخرجته
وتناوله بعض طلبة التكرور • ضاعف الله لي ولهم الاجور •
افصح ما ينبئ عن قصور همته • وتنائي رغبته • وليته نظر
الى قوله • فكن رجلا رجله في الثرى • وهامة همته في الثريا •
فبادرت الى اسعافه بصرف شاغله • لما جاء ان الدال على الخير
كفاعله • ووضعت له ما يكون لالفاظها مبينا • ولايضاح
معانيها معينا • وسميته اتحاف المريد بجوهرة التوحيد •
سائلا من ولي التوفيق • دوام النفع به والهداية لاقوم
طريق • وان يجعله خالصا لوجهه الكريم • ووسيلة للفوز
لديه بجنات النعيم • قال رحمه الله تعالى اولا مستعينا
بسم

بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اي بداءة حقيقية فهو ابتر او اقطع او اجزم اي ناقص وقليل
البركة والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلايل
النعم والرحيم المنعم بدقايقها واشار بقوله الحمد لله على صلاته
بكر الصادي عطياته حيث افتتح بالحمد افتتاحا اضافيا وهو
ما يقدم على الشروع في المقصود بالذات الى الجمع بين حديثي الوارد
به وحديث البسملة والحمد لغة الثنا باللسان على الفعل الجميل
الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة
ام لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء
كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب او قولا باللسان او عملا بالاركان
والاعضا ثم سلام الله اي تحيته اللايقة به صلى الله عليه وسلم
بحسب ما عنده تعالى مع صلاته اي رحمته المقرونة بالتعظيم او
مطلقها والصلاة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن
المومنين التضرع والدعا على نبي هو انسان اوحي اليه بشرع امر
بتبليغه ام لا فهو اعم من الرسول الذي هو انسان اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب او لا جاء اي ارسله
الله الى جميع المكلفين من الثقلين على راس اربعين سنة
من ولادته بالتوحيد الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة
مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا فلا تقبل ذاته
الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل

افعاله الأشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات
ولا معطلة عن الصفات وتخصيص الأرسال بالتوحيد لأنه
اشرف العبادات وافضل الطاعات وشرط في صحتها وسبب
في النجات من العذاب الخلد **وقد خلا الدين** اي تجرد **عن التوحيد**
جملة حالية مقيدة لنبي اي جا من عند الله بالتوحيد في حال
تعدد المعبودات الباطلة وخلو الدين اي فراغه كتوحيد
والتوحد والدين ماورد به الشرع من التعبد ويقال للطاعة
والعبادة والجزاء والحساب وعرفوه بأنه وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم
بالذات اي احكام وضعها الله للعباد باعثة الى الخير
الذاتي وهي السعادة الأبدية ويأتي آخر هذا الموضوع



انقسامه الى عام وخاص **فلما بعث** النبي المذكور **ارشد**
الخلق اي جميع الثقلين بنفسه وبواسطة ودلهم **لدين**
اي على دين **الحق** اي المتحقق والثابت وجوده وهو الله
تعالى لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه لأن وجوده لذاته
لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم **بسيفه** المراد منه الجهاد
التي هو اشهرها والتعقيب في كل شيء بحسبه والا
فالجهاد لم يشرع بفور الأرسال بل بعد الهجرة **وهديه**
الحق اي وارشدهم بدلالته على الحق المراد منه مطابقة
الحكم الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على الأقوال والعقايد
والأديان والمزاهب باعتبار اشتمالها عليه وضده كباطل

محمد

محمد بدل من نبي مخصص له وهو علم منقول من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة
خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السما والأرض وكان
كذلك ووصفه **العاقب** وهو الذي يحشر الناس على قدمه
وليس بعده نبي تبتدئ نبوته فهو بمعنى الخاتم بعثته
وارساله **رسل ربه** اي لجميع الأنبيا والرب يقال لمعاني
منها السيد والمالك وهو في الأصل مصدر بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء شيأ فشيأ الى الحد الذي اراده المربي
اطلق عليه تعالى مبالغة واذا افرد ودخلت عليه ال اختص
به سبحانه وتعالى **و**سلام الله مع صلاته على **آله** صلى الله
عليه وسلم وهم اتقياء امته لتعميم الدعا فهو معطوف على
نبي او محمد [illegible] له في حكمه وهو الدعا بما ذكر **و**
على **صحبه** اي اصحابه صلى الله عليه وسلم والصحابي
من لقيه صلى الله عليه وسلم مميزا مؤمنا به ومات على
الأسلام فيدخل ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسى
والخضر والياس عليهم الصلاة والسلام لحصول اللقا
ولا يشترط فيه التمايز اذ لا تنافي بين مقام
الصحبة والنبوة والملكية فعيسى عليه السلام اخر الصحابة
موتا والملائكة صحابة باقون الى الآن لتكليفهم بشريعته
وعلى **حزبه** اي جماعته صلى الله عليه وسلم **وبعد** يؤتى
بها للأنتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل

لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل
مهما يكن من شيء بعد البسملة وما بعدها **فالعلم باصل الدين**
اي باصوله وقواعده وهي العقايد الاتي بيانها قال الراغب
العلم ادراك الشيء بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام
ادراك الشيء على ما هو به ويقال ملكة يقتدر بها على
ادراكات جزئية والجهل انتفاء العلم بالمقصود بان لم
يدرك وهو الجهل البسيط او ادراك الشيء على خلاف
هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركبه من جهلين
جهل المدرك بما في الواقع وجهله بانه جاهل كاعتقاد
الفلسفي قدم العالم انتهى وقوله **محتم** خبر فالعلم الواقع
مبتدا يعني ان تعلم التوحيد وتعليمه واجب شرعا وجوبا
محتما اي لا ترخيص فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الاهو الله
عينيا في العيني منه وهو ما يخرج به المكلف من التقليد
الى التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو اجماليا وكفائيا
في الكفائي منه وهو ما يقتدر منه على تحقيق مسائله
واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها بقوة
وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال
الممكنات في المبدا والمعاد على قانون الاسلام وحدوه
ايضا بانه علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية على
الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه ثم بين
السبب الحامل له على وضع هذه المنظومة في اصول الدين
دون

دون غيره من العلوم الواجبة بقوله **يحتاج** اي الفن
الملقب باصول الدين **للتبيين** اي التوضيح بتصوير مسائله
واثباتها بقواطع الادلة والبيان اخراج الشيء من حيز
الاشكال الى حيز التجلي وانما احتاج الى ذكر البيان لان كلام
الاوائل كان مقصورا على ذكر الذات والصفات والنبوات
والسمعيات فلما حدثت المبتدعة وكثر جدالهم مع علماء
الاسلام واوردوا شبها على ما قرره الاوائل والزموهم
الفساد في كثير من المسائل وخلطوا تلك الشبه بكثير من
القواعد الفلسفية تصدى المتاخرون لدفع تلك الشبه
فاحتاجوا الى ادراجها في كلامهم ليسهل عليهم تمييز صحيحها
من فاسدها فصعب لهذا تناوله خصوصا في مقام الايجاز
ثم استدرك على ما يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين من
مزيد التطويل بقوله **لكن** وان احتاج للتبيين لا تنبغي
المبالغة في تطويل العبارة لانه **من التطويل** المؤدي
الى الملل والسامة **كلت** اي تعبت **الهمم** جمع همة وهي لغة
القوة والعزم وعرفا حالة للنفس تتبعها قوة ارادة
وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعالي
الامور فهي علية والا فدنية **فصار فيه** اي في تعليم اصول
الدين بالتاليف **الاختصار** اي الايجاز وهو تقليل اللفظ
ضد التطويل **ملتزم** تقريبا على المتعلمين القاصرين
فظهر من كلام المص رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما ان

الاطناب الممل مذموم لانه يمنع الفهم القاصر من تعاطيه
والايجاز المخل باداء المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحيح فهمه
فيتعين الاختصار لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
و مفصل نوع هذه الالفاظ المخيلة الدالة على المعاني المعقولة
على وجه مخصوص ارجوزة اي منظومة من بحر الرجز صغيرة
الحجم ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت ففيه ترغيب في
تعاطيها واكد بقوله لقبتها اي جعلت لها جوهرة علم
التوحيد لقبا والجوهرة اللؤلؤة وكل نفيس وتلقيبها بما ذكر
ليطابق الاسم المسمى فانه قال قد هذبتها اي خلصتها
من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقى بعد التهذيب
والتصفية الا خالص الجوهر والمعدن وتخصيص التوحيد
بوضع الجوهرة فيه دون غيره من بقية العلوم لانه
اشرفها اذ به يتوصل الى معرفة سبحانه ومعرفة صفاته
وتحقيق توحيده وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه
والله ارجو في حصول القبول والرجاء فما تعلق القلب
بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في اسباب
الحصول والقبول للشيء الرضى به مع ترك الاعتراض على
فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح نافعا حال من الاسم الكريم
والنفع ضد الضر يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها
للارجوزة او الجوهرة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله في الثواب
متعلق بطامعا الواقع صفة لمريدا اي راجيا الثواب وهو
مقدار

مقدار من الجزاء يعلم الله تفضل باعطائه لمن شاء من عباده
في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب عليه
ولا وجوب كما يأتي التصريح به في قول المتن فان يثبنا فبمحض
الفضل والمعنى لا ارجو في حصول القبول مني للجوهرة او
الارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها مريد التحصيل
ما يحتاج اليه منها طامعا في الثواب منه تعالى بذلك التحصيل
لا للرياء ولا لغيره فكل من كلف من الثقلين والتكليف الزام
ما فيه كلفة والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة
فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب
ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
قال الحافظ في الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ
الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد
مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان
كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لآمنت فترفع
لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
ومن امتنع ادخلها كرها انتهى والمراد بالاكمه الذي لا يدري
اين يتوجه وهو الاحمق والمعتوه المصرح به في الحديث والله
اعلم وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض اي بالشرع
متعلق بوجبا عليه لكنه قدم لافادة الحصر والمعنى لا يجب
على المكلف ان يعرف اي معرفة ما قد وجبا عقلا اي
لا بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول

عن الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى
وما عطف عليه اعني قوله والجايز في حقه سبحانه كذلك والممتنع
عليه سبحانه كذلك ولو بدليل جملي ليخرج المكلف به من التقليد
الى التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وللاجماع على ذلك فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب القدم له تعالى والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجرم عن الحركة
والسكون او نظرا كالشريك له تعالى والجايز ما يصح في نظر
العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم
او نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي ويمثل للثلاثة
اقسام بحركة الجرم وسكونه فالواجب ثبوت احدهما
لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجايز ثبوت
احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة جميع
جزئيات هذه الكليات حسب الطاقة البشرية ولو بقانون
كلي ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم
فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متى كان فيهم
اهلية فهمها والاكتفاء بالتقليد ومثل ذا اي ويجب بالشرع
ايضا على كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب والجايز
والمستحيل لرسله سبحانه وقوله فاستمعا تكملة ثم علل
المعرفة السابقة بقوله اذ كل من اي لانا اوجبنا على
المكلف

المكلف معرفة ما ذكر بالدليل لانه متى كان متاهلا لفهم البراهين
ولو اجمالية وقلد غيره اي اخذ بقوله في احكام التوحيد
يعني علم العقايد الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في خلق
السموات والارض ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام
التوحيد من غيره بلا دليل عليه لم يخل اي لم يسلم من ترديد
اي تردد وتحير بل هو مصحوب به وذلك بنا في الايمان
بناء على انه نفس المعرفة او حديث النفس التابع للمعرفة
ففيه اي في صحة ايمانه وعدمها بعض القوم المصنفين
في هذا الفن يحكي الخلفا اي الخلاف عن اهل السنة المتقدمين
والمتاخرين فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ
وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفا بالتقليد في العقايد الدينية
وعزي للامام مالك ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم
جواز التقليد في العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم
يقول المقلد مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها
النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال هو مومن عاص ان
كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية
ذلك ومنهم من نقل عن طايفة ان من قلد القران والسنة
القطعية صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح
ايمانه لعدم امن الخطأ على غير المعصوم ومنهم من جعل
النظر والاستدلال شرط كمال فيه ومنهم من حرم النظر قال
العلامة الحلي وقد اتفقت الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر

والحرمة والجوزة على صحة ايمان المقلد وان كان آثما بترك النظر
على الأول ومحل الخلاف في غير النظر الموصل لمعرفة الله تعالى اما هو
فواجب اجماعا كما ان الخلاف انما هو فيمن نشأ على شاهق جبل
مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والأرض فاخبره غير معصوم
بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه بما اخبره به بمجرد اخباره
من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشأ في ديار الاسلام
من الأمصار والقرى والصحاري وتواتر عندهم حال النبي
صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزة ولا في الذين يتفكرون
في خلق السموات والأرض فانهم كلهم من اهل النظر
والاستدلال وحكى الآمدي اتفاق الاصحاب على انتفاء
كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول بعصيانه بترك النظر
ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه وانه لا يعرف القول
بعدم صحة ايمان المقلد الا لأبي هاشم الجبائي من المعتزلة
وقال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام
مؤمنون عارفون بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به
الأخبار وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من قال لا بد من
نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات
وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة
علم زائد لا يلزمهم والله اعلم **وبعضهم حقق فيه الكشفا** اي وبعض
القوم كالتاج السبكي حقق الكشف اي البيان عن حال ايمان
المقلد

المقلد وبين حقيقته على الوجه الحق المطابق للواقع عما يحير
الخلاف لفظيا **فقال ان يجزم** المقلد الذي فيه اهلية النظر ولا
يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال اعتقاده
بصدق قول الغير اي الذي اخبره به غير المعصوم دون
حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير شك ولا ترديد على
وجه يقع معه في نفسه ان عالم بما جزم به صح ايمانه **وحكى** عند
اهل السنة الأشعري وغيره في اجراء الأحكام الدنيوية عليه
اتفاقا فيناكح ويؤم وتؤكل ذبيحته ويرث المسلمين ويرثونه
ويسهم له ويدفن في مقابرهم وفي الأحكام الأخروية عند
المحققين من اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها ولا يعاقب
فيها على الكفر ومآله الى النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلام لست مسلما وقوله عليه صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه
عاص بترك النظر **والا** اي وان لم يجزم المقلد عقده بما اخبره
به الغير على الوجه السابق لم يكف ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه
وترتب احكامه عليه لأنه **لم يزل** واقعا **في الضير** اي في ضير
الشك المنافي للايمان لم يتخلص منه وهذا ليس من محل الخلاف
في شيء لأنهم متفقون على عدم صحة ايمانه والخلاف في ايمان
المقلد انما هو بالنظر الى احكام الآخرة وفيما عند الله واما
بالنظر الى احكام الدنيا فالايمان الكافي فيها هو الاقرار
فقط فمن اقر اجريت عليه الأحكام الاسلامية في الدنيا ولم

يحكم عليه بكفر الا اذا اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم
واجزم اعتقادك ايها المكلف **بان اول ما يجب معرفة** الله
سبحانه اي معرفة وجوب وجوده تع ومعرفة وحدته وصانعيته
للعالم ومعرفة صفاته وساير احكام الوهيته واشار بقوله **وفيه**
اي وفي تعيين اول الواجبات **خلف** اي اختلاف **منتصب**
اي قايم بين الأئمة السنيين كانوا ولا الا انه لم يقع خلاف
بين المسلمين في وجوب معرفة الله تع ولا في وجوب النظر
الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولذا جعل الخلاف في
الأولية دون الوجوب والمشهور عن الأشعري امام اهل السنة
الذي بنيت هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة اول واجب
على المكلف لأن جميع الواجبات لا تتحقق الا بها فاجزم اعتقادك
به واختره غير ملتفت الى غيره لأرجحيته لكنه لا يتوصل
اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها لتوقفها عليه مع كونه
مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو واجب ولذا اتى بصيغة
الأمر في قوله **فانظر** ايها المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار
والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة ليتوصل بها اي بترتيبها
الى مجهول اي الى علمه كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث
العالم المجهول قبل ذلك الترتيب وعرفه شيخ الإسلام
بانه فكر يؤدي الى علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد هو
الحكم الجازم القابل للتغيير ويكون صحيحا ان طابق الواقع
كاعتقاد

كاعتقاد المقلد سنية الضحى وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد
الفلسفي قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد
تقدم التصريح به معها فلذا تركه هنا **الى نفسك**
اي في احوال ذاتك لأنها اقرب الأشياء اليك لقوله تعالى وفي
انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين فتستدل بها على وجوب وجود صانعك وصفاته فانها
مشتملة على سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضا
وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وايمان وكفر
ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة وخارجة
من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك
دليل الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود
عام العلم تام القدرة والارادة فتكون حادثة وهي
قايمة بالذات لازمة لها وملازم الحادث حادث
ايضا واشار الى طريق اخر يوصل النظر فيه الى معرفة
وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله **ثم انتقل**
بعد نظرك في نفسك **للعالم** اي للنظر في احوال العالم
العلوي وهو ما سوى الله تع وصفاته من الموجودات
سمي به لأنه علم على وجود الصانع تع فيعلم به ويستدل
به عليه لأن في كل علامة تدل على قدرة الصانع
وارادته وعلمه وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع
من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها لأنك

متحولا
بجد مجهات مخصوصة وامكنة معينة وبعضه متحركا وبعضه
ساكنا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل الحدوث
والافتقار الى الصانع منزه عن مماثلته لمصنوعه ذاتا
وصفاتا ثم انتقل بالنظر في احوال العالم السفلي وهو
كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العالم كالهوى
والسحاب والارض وما فيها اولا تتوقف صحة النظر على
الترتيب الذي ذكره المص رحمه الله تعالى بل لو عكس
فاخر المقدم اوقدم المؤخر اووسطه لصح ايضا فلتكن
ثم للترتيب الذكري وتقديم العالم العلوي على السفلي
وان كان اقرب الى الاعتبار اقتداء به سبحانه حيث قدمه
عليه في مقام الاعتبار قال تعالى ان في خلق السموات
والارض الاية فانك ان تنظر في احوال ما ذكر تجد
به اي تعلم وتحقق فيما ذكر صنعا بديع الحكم اي
الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته وارادته
وحياته واختياره لان الاتقان لا يصدر الا عمن
اتصف بما ذكر وما يشعر به قوله بديع الحكم من قوله
حيث كان كذلك يدفع الاستدراك بقوله لكن
العالم وان كان على غاية من الاتقان هو حادث لانه به
لا بغيره قام دليل اي امارة العدم وهي الاعراض الحادثة
الملازمة له كالحركة والسكون التي لا تقوم بغير الحادث
فاذا اردت ان تاتي بقياس مستنبط من نظرك

في العالم

في العالم المتحقق لتتوصل به الى تحقق حدوثه قلت العالم من
عرشه لفرشه جائز عليه العدم وهذه المقدمة
الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان
هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود من العالم فوجدناه
غير خارج عن الاعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها
العدم ولو كانت قديمة ما طرأ العدم عليها والمقدمة
الكبرى هي قوله وكل ما جاز عليه العدم يعني الفناء
عليه قطعا يستحيل اي يمتنع القدم فينتج من ذلك
ان العالم حادث وان شئت قلت ان العالم
مفتقر الى المؤثر لانه محدث وكل محدث له مؤثر
فينتج القياس ان العالم له مؤثر ولما كان الايمان
والاسلام باعتبار تعلق مفهوميهما وهو ما يجب
الايمان به من مباحث علم الكلام ذكرهما المص
رحمه الله تعالى مقدما الايمان لاصالته لتعلقه
بالقلب وتبعية الاسلام له لتعلقه بالجوارح
فقال وفسر الايمان اي حده جمهور الاشاعرة
والماتريدية وغيرهم بالتصديق المعهود شرعا وهو
تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه
به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل
الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة
بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال

وان كان في اصله نظرا بالوحدة الصانع عز وجل ووجوب
الصلاة ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان
بغالب الأنبياء والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ
كذلك وهو اكمل من الأول كالايمان بجمع من الأنبياء
والملائكة كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام فلو
لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون
كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول
ما جاء به مع الرضا بترك التكبر والعناد وبناء الاعمال
عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير
اذعان وقبول له حتى الحكم بايمان كثير من الكفار
الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام
وما جاء به لانهم لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوا
ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه
اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي لان حقيقة امن
به امنه التكذيب والمخالفة وجعله في امان من ذلك
ولما اختلف العلماء في جهة مدخلية النطق بالشهادتين
في حقيقة الايمان اشار له بقوله والنطق بالشهادتين
للمتمكن منه القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به
كما سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقررا
شهادتا الاسلام وقولنا للمتمكن منه القادر تخرج
به

به الاخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية
قبل النطق به من غير تراخ فيه اي في جهة اعتبار
مدخليته في الايمان الخلف اي الاختلاف سلبا
بالتحقيق اي بالأدلة القائمة على دعوى كل من
الفريقين وفصل الخلاف في قوله فقيل اي فقال
محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق
من القادر شرط في اجراء الاحكام المؤمنين
الدنيوية عليه لأن التصديق القلبي وان
كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم
الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر
منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله
غير مؤمن في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر
بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع
على باطنه فنحكم بكفره اما الآبي فكافر في الدارين
والمعذور مؤمن فيهما وقيل انه شرط في صحة الايمان
وهو فهم الأقل والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله
تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله عليه السلام
اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله كالعمل تشبيه في مطلق
الشرطية يعني ان المختار عند اهل السنة في الاعمال الصالحة
انها شرط كمال للايمان فالتارك لها او لبعضها من غير

استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على
نفسه الكمال والآتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال لان الايمان
هو التصديق فقط ولا دليل على نقله وللنصوص الدالة على الاوامر
والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال امران متغايران كقوله
تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى ان الايمان والمعاصي
قد يجتمعان كقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
وللاجماع على ان الايمان شرط للعبادات والشرط مغاير
للمشروط **وقيل** اي وقال قوم محققون كالامام ابي حنيفة
وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة
الايمان **بل هو شطر** اي جزء منها وركن داخل فيها دون
سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم اسم لعملي القلب واللسان
جميعا وهما الاقرار والتصديق الجازم الذي لا معه احتمال
نقيض بالفعل وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار
في عمره ولو مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا ولا عند
الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار
بخلافه على القول الاول فعلم من النظم قولان احدهما الايمان
هو التصديق والنطق شرط لاجل الاحكام الدنيوية على ما جبه
او للصحة والثاني ان الايمان هو التصديق والنطق شرط
وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط كمال ومقابله
يجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الايمان ولهذا كان الايمان
والاسلام

والاسلام لغة متغايران المدلول لان الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا فذهب
جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان
ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي
بناء العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما
وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا
مؤمن ليس بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله
والاسلام اشرحن حقيقته **بالعمل** الصالح اعني امتثال
المامورات واجتناب المنهيات والمراد الاذعان لتلك
الاحكام وعدم ردها سواء عملها او لم يعملها وذهب جمهور
الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما
بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود
على معنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا
وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المآل **مثال هذا** يعني العمل
الذي فسر به الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه
الحج المفروض في الخامسة وقيل في غيرها الى التاسعة وهو
لغة القصد لمعظم وشرعا عبادة يلزمها وقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة **والصلاة** المفروضة قبل الهجرة بسنة
وهو لغة الدعاء واما شرعا فهي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم **كذا الصيام** المفروض في ثانية
الهجرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها

طلوع الفجر حتى الغروب **فادر** اي فاعلم **والزكاة** المفروضة
في ثانية الهجرة وقيل في غيرها وهي لغة النمو والتطهير
واما شرعا فهي اخراج جزء من المال بشرط وجوبه
لمستحقه ببلوغ المال نصابا وبلوغ غروب عيد الفطر
او فجره لواجد له فضل قوته وقوت عياله لم يتوجه
وجوبه على غيره والمراد اذعان المذكورات وتسليمها
وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار ولما ذكران
للأعمال الصالحة مدخلية في الايمان بالكمالية عندنا
ذكرانه انما يتفرع على تلك المدخلية القول بزيادة
الايمان ونقصه فقال **ورجحت زيادة الايمان** اي ورجح
جماعة من العلماء القول بقبول الايمان الزيادة
ووقوعها فيه **بما تزيد طاعة** اي بسبب زيادة طاعة
الانسان وهو فعل المأمورات به واجتناب المنهي
عنه **ونقص** اي الايمان من حيث هو لا بقيد محل مخصوص
فلا يرد الانبياء والملائكة اذ لا يجوز على ايمانهم ان
ينقص **بنقصها** يعني الطاعة اجماعا هذا مذهب
جمهور الاشاعرة قال البخاري لقيت اكثر من الف رجل من العلماء
بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص محتجين على ذلك بالعقل والنقل اما العقل
فلانه لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد الامة
بل المنهمكين على الفسق والمعاصي مساويا لايمان الانبياء
والملائكة

والملائكة عليهم السلام واللازم باطل فكذا الملزوم واما
النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى كقوله واذا
تليت عليهم الخ وقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله
عنهما حين سئل الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى
يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله
صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة
لرجح بها وكلما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل
وقيل اي وقال جماعة من العلماء اعظمهم الامام ابو ح
واصحابه الايمان **لا** يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق
البالغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيه ما ذكرناه
لصدق ما اذا ضم الى تصديقه طاعة وارتكب معه معصية
فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذ كان اسما
للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا عما تمسك به
الاولون بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به
والصحابة رضي الله عنهم كانوا امنوا في الجملة وكانت الشريعة
لم تتم وكانت الاحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون
بكل ما يتجدد منها ويحتمل ان يكون المص رحمه الله تع اراد
ان الايمان يزيد ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابي
حيث قال الايمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو
يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فاذا
نقص ذهب **وقيل** اي وقال جماعة منهم الفخر الرازي

انه لا خلف اي ليس الخلف بين الفريقين حقيقيا وانما هو لفظي
لان ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت مصروف الى اصله اعني
التصديق وما يدل على انه يتفاوت مصروف الى ما به كماله
وهو الاعمال فالخلف في هذه المسئلة فرع تفسير الايمان
فان قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال
مع التصديق فيتفاوت واشار بقوله كذا قد نقلا الى التبري
منه لعدم صحة هذا القيل لان الاصح ان التصديق القلبي
يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم ذلك ولهذا
كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريه
الشبه ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون
في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك
التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها على ان هذا
القيل خلاف المعروف بين القوم ان الخلف حقيقي وقد انقسمت
مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام الالهيات وهي المسائل المبحوث
فيها عن الاله ونبويات وهي المسائل المبحوث فيها عن النبوة
واحوالها وسمعيات وهي المسائل التي لا تتلقى احكامها الا
من السمع ولا تؤخذ الا من الوحي فلذا شرع في تفصيل
ما اجمله بقوله اولا فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف
البيت وبدا من القسم الاول بما هو الاصل وهو الوجود لان الحكم
بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة ما يتنزه عنه وجواز
ما يجوز في حقه فرع عنه فقال اذا اردت معرفة ما يجب له تعالى
فواجب

فواجب له صفة نفسية وهي الوجود الذاتي بمعنى انه وجد
لذاته لا لعلة فلا يقبل العدم لا ازلا ولا ابدا لوجوب افتقار
العالم وكل جزء من اجزائه اليه تعالى وكل من وجب افتقار
العالم اليه لا يكون وجوده الا واجبا لا جائزا والا لزم الدور
والتسلسل والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف
بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها ككون الجوهر جوهرا
وذاتا وشيئا وموجودا وقوله والقدم شروع في القسم الثاني
من الصفات اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها عدم امر
لا يليق به سبحانه وليست جزئياتها منحصرة على الصحيح وعدها
خمسة تبعا لبعضهم لانها من مهمات امهاتها وقدم منها
القدم لابتناء ما بعده عليه يعني وواجب له تعالى القدم اي ان
يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم اذ القديم ما لا اول له
والا لزم افتقاره تعالى الى محدث ثم محدثه ومحدث محدثه وهلم جرا
لانعقاد المماثلة بين الكل وذلك مفض الى التسلسل او الدور
وكلاهما محال اي فلزومهما كذلك كذا اي كوجوب الوجود
والقدم له تعالى بقاء وهو الصفة الثانية من الصفات
السلبية ومعناه امتناع لحوق العدم لوجوده سبحانه لان
ما ثبت قدمه استحال عدمه ووصف البقاء بقوله لا يشاب
اي لا يخالط بالعدم ولا يلحقه ليحترز به عن البقاء بمعنى مقارنة
استمرار الوجود زمانين فصاعدا لاستحالته عليه سبحانه بهذا
المعنى لامتناع دخول الزمان في وجوده تعالى وسائر صفاته

الصفة الثالثة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى
انه لما ينال العدم مخالفته اي مخالفته ذاته وصفاته
لكل ما يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث سواء في ذلك
الحوادث السابقة كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعم
الاخروية والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية
والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى وانما وجب له ما ذكر
لان الحوادث اما اجسام واما جواهر واما اعراض والاعراض
اما ازمنة واما امكنة واما جهات واما حدود ونهايات ولا
شيء منها بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث واستحالة
القدم عليها برهان اي دليل هذا الحكم الواجب له تعالى وهو
المخالفة للحوادث القدم اي هو دليل ثبوت القدم له سبحانه لان
كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال عليه العدم وكل شيء
من الحوادث يستحيل عليه القدم فلا شيء منها بقديم والصفة
الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه بالنفس
اي بنفسه وذاته اي استغناؤه وعدم افتقاره الى المحل
والمخصص اي المؤثر والموجد وانما وجب له تعالى الاستغناء عن
المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به
الصفات الثبوتية من العلم والقدرة والارادة وغيرها
لكنها واجبة القيام به تعالى هذا خلف وانما وجب له تعالى
الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه وبقائه
ذاتا وصفاتا والصفة الخامسة من الصفات السلبية
الواجبة

الواجبة له سبحانه وحدانيته والمراد بها هنا وحدة الذات
والصفات بمعنى عدم النظير فيهما لانه لو وجد فردان
متصفان بصفات الالوهية لامكن بينهما تمانع بان
يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه
امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين
الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران
فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث
والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا
يقال له برهان التمانع واليه الاشارة بقوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبيانه ما علمت ومما يجب
اعتقاده انه تعالى وجبت له الصفات المذكورة حال كونه
منزها اي في حال وجوب تنزهه عن ضد وما معه
اوصافه اي صفاته مطلقا سنية اي كالنور الجامع
الاهتداء او معناه رفيعة وعلق بقوله منزها
عن ضد اي مضاد له سبحانه الصفاته والا لوجب
ارتفاعه او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا ان دام الضد
او مقيدا بحالة وجوده ان لم يدم والفرض انه واجب
الوجود قديم وكذا صفاته هذا خلف او شبه اي
مشابه له تعالى في ذاته او صفاته بوجه وحال لوجوب
مخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفاتا وحال كونه تعالى

منزها ايضا عن شريك اي مشارك له مطلقا اي في ذاته
او في صفاته او في افعاله فلا تكثر في ذاته ولا نظير له
في صفاته ولا اختراع له في افعاله ودليل هذا ما مر
في وجوب الوحدانية له تعالى و حال كونه تعالى منزها
عن والد فلا يجوز ان يكون تعالى منفصلا عن
حيوان اخر اباً كان او اماً لصدق الوالد بهما كذا
الولد فيجب ان يكون تعالى منزها عنه كتنزهه عن
الوالد فلا يجوز ان ينفصل عنه حيوان اخر و حال
كونه تعالى منزها عن الاصدقا جمع صديق بمعنى الصادق لصدقه
في وده ومحبته قريبا كان او بعيدا ملاطفا كان
او غيره زوجا كان او ولدا ودليل الجميع ما تقدم في
وجوب المخالفة للحوادث والاصل القاطع قوله تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قل هو الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم شرع في بيان صفات المعاني ثالث
اقسام الصفات وهي عبارة عن كل صفة قائمة
بموصوف موجبة له حكما وهي سبع فالاولى ما اشار
اليه بقوله و واجب له تعالى قدرة كاملة وهي
صفة ازلية يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه
على وفق الارادة وانما وجبت له تعالى لانه صانع
قديم له مصنوع حادث وصدور الحادث عن
القديم

القديم انما يتصور بطريق القدرة والاختيار دون
الايجاب وثانيها ارادة وهي صفة قديمة
زائدة على الذات قائمة بها شانها
التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض
ما يجوز عليه وغايرت الارادة اي خالفت
امرا نفسيا وهو اقتضاء فعل غير كف مدلول
عليه بلفظ غير كف ومغايرتها للامر
اللفظي في غاية الظهور و غايرت الارادة
ايضا علما ازليا كان او حادثا و غايرت ايضا
الرضى اي رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض
كما اي كالتغاير الذي ثبت عقلا في كونه
بالضرورة عند اهل السنة لانه اتفق على
اطلاق القول بانه تعالى مريد وشاع ذلك
في كلامه تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة
والسلام ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا
بالاختيار لان معناه القصد والارادة
مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان المختار
ينظر الى الطرفين ويميل الى احدهما والمريد
ينظر الى الطرف الذي يريده لكن اختلفوا

في معنى الارادة والحق ما ذكرناه وثالثها **علمه**
تعالى وهو صفة ازلية قائمة بذاته تنكشف بها
المعلومات عند تعلقها بها وجميع ما يمكن
ان يتعلق به العلم فهو معلوم له سبحانه
لانه فاعل فعلا متقنا محكما وكل من كان
كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد
والاختيار ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود
لاستحالة توجه القصد والارادة من الفاعل الى
ما لم يعلم وهذا اقوى في الاستدلال من الاول
ولا يقال اي ولا يجوز شرعا ان يطلق على
علمه تعالى بالمعنى السابق انه **مكتسب** لان
الكسبي لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى
قديم لا يتجدد والكسبي عرفا هو العلم
الحاصل عن النظر والاستدلال او ما
تعلقت

تعلقت به القدرة الحادثة وعليهما فلا بد من
تجدده وحدوثه فيستلزم قيامه به تعالى قيام
الحوادث بذاته وسبق جهله تعالى بما اكتسب علمه
وهو محال فما اوهم الاكتساب كقوله تعالى ثم بعثناهم
لنعلم مؤول عند الاشاعرة على جعل لامه للعاقبة
والفائدة والمعنى فعلنا ذلك فترتب عليه ذلك
فوايد ومصالح غير باعثة على الفعل لكنها مترتبة
عليه ترتب الاستظلال مثلا على الشجر المغروس
من غير ان يكون حاملا على غرسه وانما الحامل
عليه الانتفاع بثمرته **فاتبع سبيل** اي طريق **الحق**
وهو الحكم المطابق للواقع **واطرح عنك الريب**
جمع ريبة وهي الشبهة التي لم تعلم صحتها ولا فسادها
يعني فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم
له تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم فاتبعه واطرح
عنك سبيل اهل الشك والزيغ النافين لها ورابعها
حياته اي اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية

تقتضي صحة تعلم ودليل وجوبها له تعالى وجوب
اتصافه تعالى بالعلم والقدرة والارادة وغيرها
اذ لا يتصور قيامها بغير حي والحيات
الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس
والحركة الارادية **كذا الكلام** خامسة
الصفات فهو في وجوب الاتصاف به
كالصفات السابقة وان خالفها في جهة
الثبوت ففيه دليل السمع وفيها دليل
العقل وهي صفة ازلية قائمة بذاته
تعالى منافية للسكوت والافة هو
بها آمر ناه مخبر الى غير ذلك يدل
عليها بالعبارة والكتابة والاشارة
فاذا عبر عنها بالعربية فالقران وبالسريانية
فالانجيل

فالانجيل وبالعبرانية فالتوراة فالمسمى واحد
وان اختلفت العبارات هذا معنى كلامه سبحانه
وتعالى والمعتمد في الاستدلال على ثبوت صفة
الكلام الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر
النقل عن الانبياء عليهم السلام انه تعالى متكلم
وشاع فيما بين اهل اللسان اطلاق اسم الكلام
والقول على المعنى القائم بالنفس والاصل
في الاطلاق الحقيقة واذا ثبت ان الباري
تعالى متكلم وانه لا معنى للمتكلم الا من قامت
به صفة الكلام وان الكلام نفسي وحسي وانه
يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه وتعالى
تعين النفسي ولا يكون الا قديما **وسادسها**
السمع فهو مثل ما ذكر في وجوب اتصافه تعالى
به وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى تتعلق
بالمسموعات او بالموجودات فتدرك ادراكا
تاما لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريق
تأثر حاسة ووصول هواء **ثم البصر** سابعها



فهو مثل ماذكر في وجوب الاتصاف به وهو صفة ازلية
قائمة بذاته تتعلق بالمسموعات والمبصرات او بالموجودات
فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم
ولا على طريق تأثر حاسة ووصول شعاع
بذي اي بصفة الكلام والسمع والبصر **اتانا**
اي ورد **السمع** اي دليل هو المسموع ومراده
انه ورد باطلاق مشتقاتها عليه تعالى والاصل
في الاطلاق الحقيقة قال تعالى وكلم الله موسى
تكليما وهو السميع البصير مع اجماع اهل الملل
والاديان وجميع العقلاء على انه تعالى متكلم
وسميع وبصير واطلاق المشتق وصفا للشيء
يقتضي ثبوت ماخذ الاشتقاق له مع استحالة
قيام الحوادث بذاته تعالى ووجوب قيام صفة
الشيء به وقيام الدليل على مغايرة الكلام
للعلم والارادة **فهل له** تعالى صفة زائدة
على الكلام والسمع والبصر يقال لها **ادراك**
تتعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقات
من غير اتصال بمحالها ولا مماسة تكيف بكيفياتها
اختلف في اثباتها وعدمه فذهب القاضي
وامام



وامام الحرمين ومن وافقهما الى اثباتها لان
الادراكات المتعلقة بهذه الاشياء زائدة على
العلم بها للتفرقة الضرورية بينهما وايضا هي
كمالات وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها اتصف
باضدادها وهي نقص لان معها فوت كمال
والنقص في حقه تعالى محال فوجب ان يتصف سبحانه
بتلك الادراكات زائدة على علمه تعالى على ما
يليق به من نفي الاتصال بالاجسام ونفي
اللذات عنه تعالى والالام **اولا** اي
اوليس له تعالى صفة زائدة تسمى
الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان
بينها وبين الاتصال بمتعلقاتها تلازما
عقليا فلا يتصور انفكاكها عنه
والاتصال مستحيل عليه
تعالى واستحالة اللازم توجب
استحالة الملزوم ولان احاطة

العلم بمتعلقاتها كافية عن اثباتها حيث لم
يرد بها سمع ولا دل عليها فعله تعالى ودعوى
انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف باضدادها
فاسدة لمنافاة العلم لتلك الاضداد ووجوب
اتصافه تعالى به في جواب ذلك **خلف** اي اختلف
مبني على الاختلاف في دليل اثبات الصفات الثلاث
السابقة فمن اثبتها بالدليل العقلي اثبته
ومن اثبتها بالدليل السمعي نفاه
وعند قوم صح فيه الوقف فاعل صح
وعند متعلق بصح وضمير فيه يعود
على الأدراك وتقرير المتن وصح
الوقف اي التوقف عن ترجيح اثبات
الأدراك ونفيه وعدم الجزم باحدهما
عند قوم من المتكلمين
لتعارض الأدلة فلا نجزم بثبوت
الأدراك

يعني العلم صح

الادراك له تعالى زيادة كاهل القول الأول لأن
المعتمد في اثبات الصفات التي لا يتوقف عليها
العقل انما هو الدليل السمعي ولم يرد بادراك
باثبات صفة الادراك له سمع ولا نجزم بنفيها
كاهل القول الثاني لانه انما يتمشى على قول
بعض الظاهرية انه تعالى لا صفة له وراء
الصفات السبع المذكورة وهذا القول اسلم
واصح من الاولين الادراك تمثيل حقيقة
المدرك عند المدرك بتشاهدها بما به يدرك
ثم شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفات
المعنوية رابع الاقسام وهي سبع وقيل لها
معنوية نسبة للسبع المعاني التي فرغ منها
فقال وحيث وجب له الحياة فهو **حي** كما علم
من الدين بالضرورة وثبت بالكتاب والسنة
بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله انه تعالى حي
وسميع وبصير وانعقد عليه الاجماع وما ثبت
من كونه تعالى عالما وقادرا اذ العالم القادر لا
يكون الا حيا ضرورة وحقيقة الحي هو الذي
تكون حياته لذاته وليس ذلك لاحد من الخلق

وحيث وجب له العلم فهو عليم وهو الذي علمه
شامل لكل ما من شانه ان يعلم وحيث وجبت
له القدرة فهو قادر والقادر هو الذي ان شا فعل
وان شا ترك فهو المتمكن من الفعل والترك بصدور
عنه كل منهما بحسب الدواعي المختلفة وحيث
وجبت له الارادة فهو مريد وهو الذي تتوجه
ارادته على المعدوم فتوجده وحيث وجب
له السمع فهو سميع اي سميع لكنه حذف اليا
منه للضرورة وحيث وجب له البصر فهو
بصير لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا
وكل ما يصح للواجب من الكمالات يجب ان يثبت
له بالفعل لبراته عن ان يكون له ذلك بالقوة
والامكان والجميع صفات كمال قطعا والخلو
عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها
نقص وهو محال عليه تعالى ومن خصايصه
سبحانه وتعالى انه لا يشغله ما يبصره عما
يسمعه ولا بسمعه عما يبصره بل يحيط علما
بالمسموعات والمبصرات من غير سبقية
ادراك باحدى الصفتين على الاخرى فلا

يشغله

يشغله شان اي حال عن شان واشار بقوله
ما يشا يريد الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد
المشيئة والارادة وانه يطلق احدهما على الاخرى
والمعنى ان كل شي ما يشاء الله فهو من حيث
انه مشي له مراد له وكلما يريده فهو من حيث
انه مراد له مشي له كذلك فلا فرق بينهما وسابع
الصفات المعنوية انه تعالى متكلم لا خلاف
لارباب المذاهب والملل في ذلك وانما اختلفوا
في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه وقد علم
معناه واما قدمه فياتي بيانه في قوله ونزه
القران اي كلامه عن الحدوث ولما اثبت
اهل الحق الصفات الحقيقية وردت عليهم
شبهة من جانب من نفاها تقريرها ان
الصفات الوجودية اما ان تكون حادثة
فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه تعالى
في الازل عن العلم والقدرة والحياة وغيرها
من الكمالات واما ان تكون قديمة فيلزم
تعدد القدما وهو كفر باجماع المسلمين
وقد كفرت النصارى بزيادة قديمين

اي نفي زيادتها

باكثر

فكيف يكا[...]تكثر فاجاب عنها بقوله **ثم صفات الذات** اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالي وتقرر قيام صفاته الثبوتية بذاته اخبرك بانه يدفع عنك اشكال تعدد القدما ان تقول ان الصفات القايمة بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه خارجا **ليست بغير الذات** الواجب الوجود تعالي **او اي** ولَيست **بغير الذات** كالواحد من العشرة لانا لو قلنا هي هو لادي الي ان يكونا الهين ولو قلنا غيره لكانت محدثة فيكون محلا للحوادث وهو محال وتلخيص ذكر ما اشار اليه من الجواب ان المحظور انما هو تعدد القدما المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض فينتفي التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد ولا التكثر ولا قدم الغير ولا تكثر القدما فعلم انه مذهب اهل السنة ان صفات الذات زايدة عليها قايمة بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك فهي دايمة الوجود مستحيلة العدم فهو حي بحياة عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا وما نفي

نفي المعتزلة الصفات الا هروبا من تعدد القدما ونحن نقول القديم لذاته واحد وهو الذات المقدس وهذه الصفات وجبت للذات لاها بالذات والتعدد لا يكون في القديم لذاته وباضافة الصفات الي الذات خرجت السلبية كليس بمركب والاضافية كقبل العالم والفعلية كالاحيا والاماتة عند الاشاعرة فانها غير والنفسية ايضا كالوجود فانها عين والفرق بين صفات الذات القديمة عند الاشاعرة وصفة الفعل الحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام بها هو او اشتق من معني قايم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معني خارج عنها كالخالق ورازق فانهما من الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبوتية قسمان متعلق وغير متعلق وضابط الاول ما يقتضي امرا زايدا علي القيام بمحلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا يتاتي بها ايجاده واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادا يتخصص بها والعلم فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام فانه يقتضي لذاته معني يدل عليه

كقبل بيان

ما اي قسم او وصف

والسمع فانه يقتضي لذاته مسموعا يسمع به والبصر
فانه يقتضي لذاته مبصرًا يبصر به وضابط ما يتعلق
ما لا يقتضي أمرا زائدا على قيامه بمحله كالحيات
فانها صفة مصححة للادراك كما ياتي والمتعلق
إمَّا ان يتعلق بجميع الحكم العقلي كالعلم والكلام
او ببعضها كالقدرة والارادة بالممكن فقط و
والسمع والبصر والادراك بالواجب والجايز
الموجود وهذا ما شرع في بيانه الآن بقوله
فقدرة اي فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات
وما تتصف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك
اعتقاده ان القدرة الازلية تتعلق بممكن
اي بكل ممكن وهو ما لا يجب وجوده ولا عدمه
او ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته فدخل
ما لا يتاتي ايجاده من الممكنات لكن لا بالنظر
الي ذاته بل بالنظر الي غيره كممكن تعلق علم
الله تعالي بعدمه وقوعه كايمان ابي لهب مثلا
وخرج الواجب والمستحيل لان القدرة صفة
مؤثرة ومن لازم الاثر وجوده بعد عدم
فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يصح ان
يكون

افسام صح

يكون اثرا لها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود
اصلا كالمستحيل لا يصح ان يكون اثرا لها ايضا لئلا يلزم
قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل جائزا وكلاهما محال
وقوله تعلقت عامل بممكن اي تعلقا صلوحيا وهو
التعلق القديم بمعنى انها في الازل صالحات للايجاد
والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية بهما فيما
لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث المقارن
لتعلق الارادة بالحدوث الحالي واشار الى عموم تعلق
القدرة لجميع الممكنات بقوله بلا تناهي ما اي الممكن الذي
به تعلقت بان لا يخرج عنها فرد منه يعني ان قدرة الله
تعالى غير متناهية المتعلقات لقوله تعالى والله على
كل شيء قدير خلق كل شيء فقدره تقديرا ووحدة
اوجب لها اي للقدرة يعني ان مما يجب لصفة
القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد
وان تعدد مقدورها وتباينت احواله نعم يجب
لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف تلك الاحوال
لوجوب الفرار من تعدد القدما ومثل ذي ارادت

يعني ان ارادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب عموم
تعلقها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبائح وعدم
تناهي متعلقاتها ووجوب وحدتها لا تفاوت
وان اختلفت جهة التعلق فيهما فان القدرة
انما تتعلق بالممكنات تعلق الايجاد والاعدام
والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص فتخصص
كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والمعول عليه في ثبوت
عدم تعلق الارادة الادلة السمعية انما امره اذا
اراد شيئا ان يقول له كن فيكون والعلم مثل
القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات
ووجوب عدم تناهي متعلقاته ووجوب وحدته
ثم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات
بقوله لكن العلم لا يختص تعلقه بالممكنات
فقط كما في القدرة والارادة بل عم ذي
اي الممكنات التي اشعر بها عموم قوله بممكن فشارك
القدرة والارادة وزاد عليها بان عم ايضا واجبا
عقليا كذاته تع وصفاته وعم ايضا الممتنع العقلي
كشريكه

كشريكه تعالى واتخاذه ولدا وصاحبة
يعني انه يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى
غير متناه من حيث تعلقه اما بمعنى انه
لا ينقطع واما انه بمعنى انه لا يصير بحيث لا يتعلق
بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناه كالاعداد
والاشكال ونعيم الجنان فهو شامل لجميع
المتصورات واجبة كذاته وصفاته ومستحيلة
كشريك له تعالى وممكنة كالعالم ~~باسرها~~
باسره الجزئيات من ذلك والكليات
ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر
وان تعددت معلوماته وتكثرت اما وجوب
عموم تعلقه سمعا فكمثل قوله تعالى والله
بكل شيء عليم عالم الغيب والشهادة واما
وجوب وحدته فلان الناس انحصروا في فريقين
احدهما اثبت العلم القديم مع وحدته والاخر
نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم قديمة احد
يعتمد عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستحيل
علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور وقوعه
لزمه من الفساد كذا واعلم ان تعلقات

القدرة والارادة والعلم مترتبة عند اهل الحق
فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة
تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يعدم من
الممكنات الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها
ولا يريد منها الا ما علم فما علم انه يكون من
الممكنات اراده وما علم انه لا يكون لم يرد
كونه فعندنا ايمان ابي جهل ما مور به غير
مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه وكفره منهي
عنه وهو واقع بارادته تعالى وقدرته لعلمه
وقوعه **ومثل ذا كلامه** يعني ان كلام الله تعالى
النفسي القديم القائم بذاته مثل العلم في احكامه
الثلاثة وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع
والجايز ووجوب وحدته وعدم تناهي متعلقاته
لامتناع التخصيص في صفاته تعالى ووجوب
وحدته لثبوت صفة الكلام بالسمع دون
العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد
الاجماع على نفي كلام ثان قديم **فاتبع القوم**
فيما التزموه **وكل موجود انط** اي علق **للسمع**
به اي اعتقد تعلقه بكل موجود **كذا**

لعموم تعلقه بالموجود للجميع وعدم تناهي متعلقاته [illegible] صح

البصر

البصر الازلي و**ادراكه** مثل سمعه **ان قيل به** اي
بثبوته له تعالى كما تقدم يعني ان هذه الصفات
الثلاثة متحدة التعلق فتتعلق بالموجود واجبا
كان او ممكنا عينا كان او معنى كليا كان او
جزئيا مجردا كان او ماديا مركبا كان او
بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة
وما ذكره المص رحمه الله تعالى مبني على ما ذكره
بعض المتاخرين من تعلق سمعه تعالى بسوى
المسموعات عادة وبصره بسوى المبصرات
كذلك والذي في كلام السعد وغيره ان السمع هو
الازلي صفة تتعلق بالمسموعات وان البصر
الازلي صفة تتعلق بالمبصرات وهي محتملة
للعموم والخصوص **وغير علم هذه** الصفات
الاربع وهي الكلام والسمع والبصر والادراك
يعني انها مغايرة للعلم الحقيقة وكذا بعضها
مع بعض **كما ثبت** عند القوم بالادلة السمعية
لان هذه الصفات انما ثبتت بالسمع والمدلول
لغة لكل واحدة غير المدلول للاخرى فوجب
حمل ما ورد على ظاهره حيث ثبت خلافه

واتحاد التعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت
عن وحدة هذه الصفات كالحياة للعلم بها من
وجوبها لأخواتها اذ لا فرق واما وجوب
التعلق فهو مستفاد من صيغة الامر في قوله
انظركما استفيد عدم تناهي متعلقاتها من
اداة العموم الداخلة على موجود ثم الحياة
الازلية ما بشي تعلقت اي لا تتعلق بشي
لا موجود ولا معدوم فليست من الصفات
المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير
المتعلقة لانها صفة مصححة للادراك بمعنى انها
شرط عقلي له يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم
من وجودها عدمه ولا وجوده ومثل الحياة
الوجود والتقدم والبقا عند من عدها من
الصفات الذاتية والله اعلم وعندنا اهل
الحق اسماؤه العظيمة اي الجليلة المقدسة
والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله او
باعتبار الصفة كالعالم والقادر قديمة باعتبار
التسمية بها فهو الذي سمى اي اظهرها لعباده
بها ذاته اذ لا كذا صفات ذاته اي القائمة
بذاته

بذاته تعالى وهي السبع السابقة مثل الأسما عندنا فهي
قديمة اي يجب لها القدم بمعنى عدم مسبوقيتها
بالعدم اي فليست من وضع الخلق لها لأنها لو لم تكن
قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته
تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا عنها في الأزل ويلزم
افتقارها الى مخصص وهو ينافي وجوب الغنا المطلق
وخرج باضافة الصفات الى الذات السلبية وكفعلية
فليس شيء منهما بقديم عند الأشاعرة ولا قائم بذاته
تعالى واصل الذات ذوو فحذفت العين لكراهة
الواوين ثم قلبت اللام الفا والحق بها التاء
المجرورة والله اعلم واختير اي واختار جمهور
اهل السنة ان اسماه المراد بها مقابل الصفة
توقيفيه اي تعليمية يتوقف اطلاقها عليه
تعالى على تعليم الشارع واذنه في ذلك بان يسمع
من لسانه بطريق صحيح او حسن او باذن في استعماله
كذلك فما اذن في اطلاقه واستعماله مما لم يكن
اطلاقه موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح جاز

اتفاقا وما لا فعلى المنع والتحريم اذ لا يجوز ان يسمى
النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس من اسمائه بل لو
سمي واحد من افراد الناس بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه
فالباري تعالى اولى وليس الكلام في اسمائه الأعلام
الموضوعة في اللغات وانما الخلاف في الأسما المأخوذة
من الصفات والأفعال كذا الصفات وهي ما دل على
معنى زايد على الذات اي انها مثل الأسماء في ان
المختار ان اطلاقها عليه تعالى بالشرط السابق
يتوقف على الاذن الشرعي فاحفظ السمعيه اي
اذا عرفت ان اطلاق الأسما والصفات عليه تعالى
يتوقف على الأذن الشرعي فامتنع من اطلاق ما لم
يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالى منها ولا تتجاوز السمعية
سواء اوهمت كالصبور والشكور والحليم او لم توهم
كالعالم والقادر والمراد بالسمعي ما ورد به كتاب او سنة
صحيحة او حسنة او اجماع لأنه غير خارج عنها بخلاف
السنة الضعيفة والقياس ايضا ان قلنا ان
المسئلة من العلميات اما ان قلنا
انها من العمليات فالسنة الضعيفة
كالحسنة

كالحسنة الا الواهية جدا والقياس كالاجماع
ولما تقدم انه سبحانه وتعالى وجبت مخالفته
للحوادث عقلا وسمعا وورد في القران
والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية
له تعالى وكان مذهب اهل الحق من السلف
والخلف تاويل تلك الظواهر لوجوب
تنزيهه تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر
اتفاقا من اهل الحق وغيرهم اشار الى ذلك
مقدما طريق الخلف لأرجحيته فقال وكل نص
اي لفظ ناص ورد في كتاب او سنة صحيحة
اوهم التشبيه باعتبار ظاهره لا لنصه اي اوقع
في الوهم صحة القول به فمنه في الجهة يخافون
ربهم من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون
الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك
وحديث الصحيحين ينزل اي ينزل الحامل
لامر ربك كل ليلة الى سما الدنيا وفي الصورة ان
الله خلق ادم على صورته وفي الجوارح ويبقى
وجه ربك يد الله فوق ايديهم اوله وجوبا
بان تحمله على خلاف ظاهره لا المراد اوله

ينزل ربنا كل ليلة الى السماء
الدنيا

اي قدرة الله
فوق ايديهم

تفصيلا معينا فيه المعني الخاص اخذا من المقابل
الاتي كما هو مختار الخلق من المتاخرين
فتؤول الفوقية بالتعالي في العظمة دون
المكان والاتيان باتيان رسول عذابه او
رحمته او ثوابه وكذا النزول وحديث ان
الله خلق ادم علي صورته ضميره يرجع الي
الاخ المصرح به في الطريق الاخري التي
رواها مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه
فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم علي صورته
والمراد بالصورة الصفة والوجه بالذات
او بالوجود واليد بالقدرة واشار لتنويع
الخلاف بقوله **او فوض** علم المعني المراد من
ذلك النص تفصيلا اليه تعالي واوله اجمالا
كما هو طريق السلف **ورم** اي اقصد واعتقد
مع تفويض علم ذلك المعني **تنزيها** له تعالي عما
لا يليق به فالسلف ينزهونه سبحانه عما
يوهمه ذلك الظاهر من المعني المحال ويفوضون
علم حقيقته علي التفصيل اليه تعالي مع
اعتقاد ان هذه النصوص من عنده سبحانه
وتعالي

وتعالي فظهر مما قررنا اتفاق السلف والخلف
علي تنزيهه تعالي عن المعني المحال الذي دل
عليه ذلك الظاهر وعلي تاويله واخراجه
عن ظاهره المحال وعلي الايمان بانه من عند
الله جا به رسول الله صلي الله عليه وسلم
لكنهم اختلفوا في تعيين محمل له معني
صحيح وعدم تعيينه بنا علي انا لوقف علي
قوله تعالي والراسخون في العلم او علي قوله
وما يعلم تاويله الا الله ثم شرع في مسيلة
خلق القران فقال **ونزه القران** اي
وتجب عليك ايها المكلف ان تنزه القران
اي كلامه النفسي الازلي القايم بذاته تعالي
عن الحدوث اي الوجود بعد العدم
فليس مخلوقا ولا قايما بمخلوق بل هو صفة
ذاته العلية لما علم من امتناع قيام الحوادث
بذاته ولضرورة النظم عبر بالحدوث
عن الخلق **واحذر انتقامه** اي انتقام
الله منك وعقابه لك ان قلت بحدوثه
ثم اشار الي تاويل ما اوهم ظاهره الحدوث

بقوله واذا تحققت ما سبق فكل نص اي ظاهر
من الكتاب والسنة للحدوث دلا اي دل علي
حدوث القران مثل قوله انا انزلناه في ليلة
القدر انا نحن نزلنا الذكر احمله ايضا
السني علي القران اللفظ المنزل علي نبينا صلي
الله عليه وسلم الذي قد دلا علي تلك الصفة
القديمة القايمة بذاته عز وجل يعني ان كل نص
الكتاب والسنة ورد دالا علي حدوث كلام
الله تعالى فانه عندنا محمول علي ان المتصف
بذلك انما هو اللفظ الدال علي الكلام النفسي
لا علي المعنى النفسي القديم القايم بذاته تعالي
لانه لا نزاع في اطلاق لفظ القران وكلام
الله تعالي اما بطريق الاشتراك وهو الارجح
او المجاز والحقيقة علي هذا المؤلف الحادث
كما هو المتعارف عند العامة والقرا والاصوليين
واليه ترجع الخواص التي هي من صفات
الحروف وعوارض الالفاظ وكلام الله
تعالي بهذا المعنى ذكر ومحدث وعربي ومنزل
علي النبي صلي الله عليه وسلم ومتلو ومرتب

وفصيح

بمعنى

ظاهره

26

وفصيح وبليغ ومعجز ومشتمل علي مقاطع
ومبادي وغير ذلك ثم شرع في ثالث اقسام
الحكم العقلي المتعلقة به تعالي المتقدمة في قوله
فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف
ما قد وجبا لله والجايز والممتنعا وهو ما
يستحيل في حقه عز وجل فقال وتجب شرعا
ان يعتقد انه يستحيل عليه سبحانه ضد
ذي الصفات المتقدمة باسرها نفسية
كانت او سلبية معاني كانت او معنوية
في حقه اي في الحكم الواجب له تعالي فلا يتصور
ثبوت شيء من اضدادها له تعالي اذ
المستحيل ما لا يتصور في العقل ثبوته
فيستحيل عليه تعالي العدم والحدوث
وطرو العدم وهو الفنا والمماثلة للحوادث
بان يكون جرما تاخذ ذاته قدرا من الفراغ
المحقق او المتوهم او يكون عرضا يقوم
بالجرم او يكون في جهة للجرم او له جهة او
يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته
العلية بالحوادث او بالصغر او بالكبر او

المقدسة

يتصف بالاغراض في الافعال او الاحكام وان
لا يكون تعالي قايما بذاته بان يكون صفة
تقوم بمحل او يحتاج الي مخصص وان لا
يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته او
يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون
معه في الوجود موثر في فعل من الافعال
او يكون عاجزا عن ممكن ما او اراده بوجود
شي من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم
ارادته له او مع الذهول او الغفله او
التعليل والطبع او الجهل وما في معناه
بمعلوم ما والموت والبكم والصمم والعمي
ثم تكون اي كما تستحيل عليه تعالي وجوده
في احدي **الجهات** الست وهي الفوق والتحت
واليمين والشمال والورا والامام لوجوب
مخالفته للحوادث ثم شرع في ثاني اقسام
الحكم العقلي المتقدمة فقال **وجايز** وهو
ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه
يعني ان الجايز العقلي **في حقه** تعالي هو **ما**
امكنا اي فعل كل ممكن وتركه لكنه عبر
عن

أو انقص

عن الفعل بقوله **ايجادا** وعن الترك بقوله
اعداما ومثل بعض جزيئات الجايز فعله وتركه
في حقه سبحانه بقوله **كرزقه** بفتح الرا من
اضافة المصدر لفاعله اي كرزق الله العبد
الغنا ضد الفقر مثال للفعل ومثال الترك
عدم رزق الله العبد اياه ثم اشار الي المسلة
المترجمة بخلق الافعال مفرعا علي ما مر
من وجوب وحدانيته وارادته لساير الممكنات
فقال واذا ثبت وجوب انفراده تعالي
بالخلق والايجاد **فخالق** اي فالله تعالي
لا غيره هو الخالق **لعبده** المراد منه كل
مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلا كان
او غيره **وما عمل** اي وخالق ايضا لساير
افعاله الاختيارية واما الاضطرارية فهي
مخلوقة له تعالي باتفاق اهل الحق وغيرهم
فالفعل مخلوق له تعالي وان كان قايما بالعبد
كالبياض القايم بالجسم مخلوق الله تعالي وايجاده
وموفق من التوفيق وهو لغة التاليف
وشرعا خلق قدرة الطاعة والداعية اليها

وعموم علمه للمعلومات وقدرته

في العبد كما قاله امام الحرمين واراد بالقدرة
سلامة الاسباب والالات فزاد قيد الواعية
لاخراج الكافر ولما اراد الاشعري بالقدرة
العرض المقارن للطاعة عرّفه بقوله خلق
قدرة الطاعة في العبد فلا يصدق على الكافر
يعني ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى هو
الخالق لقدرة الطاعة في من اراد توفيقه
وهو المراد بقوله لمن اراد ان يصل لرضاه
ومحبته وخاذل اي خالق لقدرة المعصية
في من اراد خذلانه اي تركه نصرته
واعانته وهو المراد بقوله لمن اراد بعده
عن رضاه ومحبته فكني عن التوفيق
المراد بالوصول وعن الخذلان المراد
بالبعد تعبيرا باللازم عن الملزوم
فالموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية كما ان الطاعة
وانتفي بنسبة خلق التوفيق اليه تعالى المخذول
نسبة الهداية وبنسبة خلق الخذلان لا يطيع
عن نسبة خلق الضلال والختم والطبع اذ لا قدرة له على الطاعة
والاكنة والمد في الطغيان والاصل في ذلك
قوله تعالى انك لا تهتدي من احببت ولكن

الله

الله يهدي من يشا فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا ولما اختلف الاشاعرة
والماتريدية في الوعد والوعيد اشار الى ذلك
بقوله ومما يجب شرعا اعتقاده ان الله تعالى
منجز اي معط لمن اراد به خيرا وعده الذي
سبقت الارادة به في الازل اذ لا يختلف عن
الارادة لانه لو تخلف اعطا الموعود به لزم
الكذب والسفه والخلف والتبديل في القول
وهو خلاف قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد
ما يبدل القول لدي فالثواب فضل من الله
تعالى وعد به الطيع فيفي له به لان الخلف في
الوعد نقص يجب تنزيهه تعالى عنه بخلاف
الوعيد فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز عليه
سبحانه وتعالى ان لا يفي به من اوعده اياه
لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل يعد كرما
يمتدح به الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق
بكرمه ان يبني اخباره به على المشية وان لم
يصرح بها بخلاف الوعد فان اللائق بكرمه

المراد لا يتخلف صح

ان يثبتي اخباره تعالي به علي الجزم هذا ما ذهب اليه
الاشاعرة وذهب الماتريدية الي امتناع تخلف
الوعيد كالوعد وحملوا الايات الواردة بعموم
الوعيد مخصوصة بالمومن المفقود له واشار الي
اختلافهما ايضا في السعادة والشقاوة بقوله
ومما يجب اعتقاده ان يكون **فوز السعيد** اي
ظفره بحسن الخاتمة وايمان الموافات **عنده**
تعالي **في الازل** علي ما ذهب اليه الاشاعرة ه
والازل عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار
الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في
جانب الماضي **كذا الشقي** اي شقاوته ووقوعه
في سوء الخاتمة وكفر الموافات ازلي عنده
تعالي مثل سعادة السعيد **ثم لم ينتقل** كل
واحد عما ختم له به والالزم انقلاب العلم
جهلا وتبدل الايمان كفرا بعد الموت
وعكسه وهو بديهي الاستحالة ومراد
المص رحمه الله تعالي ان السعادة والشقاوة
ازليتان اي مقدرتان في الازل لا يتغيران
ولا يتبدلان فالسعادة الموت علي الايمان
والشقاوة

والشقاوة الموت علي الكفر لتعلق العلم الازلي
بهما كذلك فالسعيد من علم الله في الازل موته
علي الاسلام وان تقدم منه كفر والشقي من
علم الله موته في الازل علي الكفر وان تقدم
منه اسلام ويترتب علي السعادة الخلود
في الجنة وتوابعه الاسلام وعلي الشقاوة ه
الخلود في النار وتوابعه وعلي هذا يصح ان
تقول انا مومن ان شاء الله تعالي نظرا الي الاول
وعند الماتريدية لا يصح ذلك نظرا الي الحال
اذ السعيد عندهم هو المسلم والشقي هو
الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر
فيتصور في السعيد ان يشقي بان يرتد بعد
الايمان ويسعد الشقي بان يومن بعد الكفر
فليست كل من السعادة والشقاوة ازليان بل
تتغيران وتتبدلان والخلف لفظي لان الاشعري
لا يجهل ارتداد المسلم الغير المعصوم ولا
اسلام الكافر الغير المحتوم عليه بالشقاوة
والماتريدي لا يجوز الارتداد علي من علم
الله موته علي الاسلام ولا الاسلام علي من

في الازلي صح

للمآل صح

علم الله موته على الكفر نثر اشار الى المسئلة
المترجمة عندهم بمسئلة الكسب فقال **وعندنا**
اهل السنة والحق خلافا للجبرية والمعتزلة
المردود عليهما بقوله فليس مجبورا اي احزه
للعبد المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل
اختياري **كسب** لافعاله الاختيارية والكسب
ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به او
ما يقع به المقدور في محل قدرته بخلاف الخلق
فانه ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر به
او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته فالكسب
لا يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف
الفاعل بذلك المقدور **كلفا** العبد اي الزمه
الله بسببه فعل ما فيه كلفة لانا نعلم بالبرهان
ان لا خالق سواه تعالى وانه لا تاثير الا للقدرة
القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة
الحادثة للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود
دون البعض كالسقوط فنسمي اثر القدرة
الحادثة كسبا وان لم نعرف حقيقته ويفهم
من قوله كلف رد مذهب الجبرية **ولم يكن** العبد
موثرا

موثرا في المقدور تاثير اختراع وايجاد له
ومراد الناظم ان مذهب اهل السنة ان
للعبد كسبا لافعاله يتعلق به التكليف من
غير ان يكون موجدا وخالقا لها وانما له فيها
نسبة الترجيح كالميل للفعل والترك والاصل
في هذا قوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم وما
تعملون ولو كان العبد خالقا لافعاله لكان
عالما بتفاصيلها واللازم باطل فالملزوم
كذلك **فالتعرفا** هذا الحكم الخفي الادراك مع
ظهوره عند مثبت الوحدانية المحضة له تعالى
وهذه النسخة هي التي اصلحها استاذنا رحمه
الله في المبيضة بيده وهي احسن من المتداولة
في ايدي الناس قال وما منعني ان اشرحه
عليها الا غيبة الاصل عني كما نبه على ذلك
بطرة اصله ويفهم من قوله ولم يكن موثرا
رد مذهب المعتزلة لكن القوم لا يكتفون الا
بالتصريح في مقام رد المذاهب الفاسدة فلذا
اشار الى رد مذهب الجبرية بقوله **فليس**
مجبورا اي واذا علمت وجوب ثبوت كسب العبد

تقدره تقديرا

باختياره فاعتقد ان العبد ليس مجبورا ولا
اختيارا له في قصد وجميع افعاله عنه التي من
جملتها الكسب السابق كما زعموا انه متبع
لظهورها كخيط معلق في الهوا تميله الرياح
يمينا وشمالا فالحيوانات عندهم في افعالها
بمنزلة الجمادات لا تتعلق بها قدرتها لا ايجادا
واختراعا ولا تناولا ولا اكتسابا بل الواجب
اعتقاده ان بعض افعاله صادر عن
اختياره والبعض الاخر عن اضطراره لما
يجده كل عاقل من الفرق الضروري بين
حركة يد المرتعش الارتعاشية والارادية
حال تناول بعض الاشيا واشار الى رد مذهب
المعتزلة بقوله الواجب اعتقاده ايضا ان
العبد ليس كلا بفعل اختيارا اي لا يخلق
كل فرد فرد من جزئيات فعله الاختياري
للاجماع على انه لا خالق غيره سبحانه وتعالى
واستناد جميع الممكنات الى قدرته وارادته وعلمه
الازليات وعلم من وجوب انفراده تعالى
بالخلق بالاختيار ونفي تاثير العبد فيما باشره
من

من الافعال بطلان دعوى ان شيا يوثر
بطبعه او بقوة فيه وانما الله تعالى بحسب
جري العادة يخلق ذلك الاثر عنده لا به
كالستر عند اللبس والري عند الشرب
والاحتراق عند مماسة النار ثم لما قرر على
وجوب انفراده تعالى بخلق افعال العباد
وانه لا تاثير لهم فيها سوى الكسب فقال
واذا علمت انه سبحانه هو الخالق لافعالنا
وحده خيرا كانت وشرا وان قدرتنا الحادثة
ليست موثرة في افعالنا فاعتقد انه تعالى ان
يثبنا على الخير والطاعة فاثابته انما هي
بمحض الفضل اي بفضله الخالص وهو العطا
عن اختيار ولا عن ايجاب كما يقوله الحكما ولا
عن وجوب كما يقوله المعتزلة وان يعذب
فبمحض العدل اي فتعذيبه بعدله الخالص
وهو وضع الشي في محله من غير اعتراض
على الفاعل وليس ظلما ولا جورا ولا واجبا
عليه تعالى ان يفعله لان جميع الكائنات
التي من جملتها الثواب والعقاب مملوكة له

اي لا لزوم بغير اختيار له

تعالي ناشي عن قدرته وارادته فليس لهما
سبب عقلي وانما الطاعة والمعصية امارتان
مخلوقتان له تعالي يدلان علي ما اختاره من
ثواب وعقاب حتي لو عكس دلالتهما او
اثاب وعاقب بلا سبق امارة لكان ذلك
تعالي منه حسنا لا يسال عما يفعل الا ان الخلف
في الوعد نقص لا يجوز ان ينسب اليه تعالي فيثيب
المطيع البتة انجاز الوعد بخلاف الخلف في الوعيد
فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه تعالي فيجوز
ان لا يعاقب العاصي ثم اشار الي المسيلة
المترجمة في كتبهم بمسيلة وجوب الصلاح
والاصلح فقال **وقولهم** اي المعتزلة وان لم
يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم **ان
الصلاح** يعني فعله بالعباد **واجب عليه**
تعالي فتركه بخل وسفه يستحق به الذم
وفعله حكمة ومصلحة يستحق بها المدح **زور**
خبر المبتدا اي مزين الظاهر فاسد الباطن
فهو باطل لانه لو وجب عليه الاصلح لعباده
لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر
وفي

22

وفي الاخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلي
في الدنيا بالاسقام والمحن والافات وايضا
لو وجب عليه الاصلح لما بقي للتفضيل مجال
ولم يكن له تعالي خيرة في الانعام وهو باطل
لقوله تعالي وربك يخلق ما يشا ويختار ويختص
برحمته من يشا **ما** اي ليس **عليه** تعالي لخلقه
شي **واجب** من فعل او ترك لان افعاله
كلها جايزة بالنظر الي ذاتها واقعة علي وجه
الاحسان والفضل وعلي وجه المواخذة
والعدل لا تجب منها شي عقلا ولا يستحيل
ولانه تعالي فاعل بالاختيار فلو وجب عليه
تعالي فعل وترك لما كان مختارا فيه لان
المختار الذي يتاتي منه الفعل والترك ونبه
علي فساد ما ذكر بقوله **الم يروا** اي المعتزلة
بابصارهم **ايلامه** تعالي **الاطفالا** جمع طفل
وهو من لم يبلغ الحلم **وشبهها** كالدواب
والمجزة فانه لا نفع لهم في انزال الاسقام بهم
فحاذر المحالا اي احذر عقاب الله النازل
بهم علي ضلالهم ثم رد علي المعتزلة ايضا في قولهم

انه تعالي يمتنع عليه ارادة الشر والقبائح زعموا
انه تعالي اراد من الكافر الايمان وان لم يقع
لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق
الطاعة لا الفسق حتي ان اكثر ما يقع من
العباد خلاف مراده تعالي بنوا ذلك علي
اصلهم الفاسد من الحسن والقبيح العقليين
بقوله **وجايز** عقلا عندنا **عليه** تعالي **خلق**
اي ارادة ايجاد الشي **الشر** باجرايه علي
ايدي العباد وهو ما يعبرون عنه بالقبيح
وهو ما يكون متعلقا للذم في العاجل والعقاب
في الاجل **و**ارادة خلق **الخير** كذلك وهو ما يعبرون
عنه بالحسن وهو ما يكون متعلق المدح في
العاجل والثواب في الاجل والاحسن
تفسيره بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب
ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضاه تعالي
ومحبته اي ترك الاعتراض علي فاعله والاول
بخلافه لما علي فاعله من الاعتراض قال تعالي
ولا يرضي لعباده الكفر ان الله لا يامر بالفحشا
وكلاهما واقع عندنا بارادته تعالي لان ارادته
تعالي

تعالي متعلقة بكل ممكن كاين غير متعلقة
بما ليس بكاين لقوله عليه الصلاة والسلام
ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ويلزم علي
ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه
تعالي غير مراده ومثل الشر والخير علي طريق
اللف والنشر المشوش فمثل الخير بقوله
كالاسلام اي كارادته تعالي خلق الاسلام
فيمن شا من عباده ومثل الشر بقوله
وجهل الكفر اي وكارادته تعالي خلق ما ذكر
فيمن اراد من عباده وتقدم تعريف الجهل
وانقسامه الي بسيط ومركب والكفر ضد
الايمان فهو انكار ما علم مجي النبي صلي الله
عليه وسلم به من الدين بالضرورة او ما
يستلزمه كالقا مصحف في القاذورات **وواجب**
شرعا علينا معاشر المكلفين **ايماننا** اي تصديقنا
بالقدر اي بتقدير الله سبحانه وتعالي الامور
واحاطته بها علما وهو عند الاشاعرة ايجاد
الله الاشيا علي قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها واحوالها علي طبق ما سبق به العلم

وعند الماتريدية تحديده تعالى ازلا كل
مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن
وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان
ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان
وثواب وعقاب وغفران والظاهر انه
اختلاف عبارة فهما راجعان الى قول
بعضهم المراد من القدر ان الله تعالى علم
مقادير الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم
اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل
محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته
وبالقضا ايه وبقضا الله تعالى وهو لغة
الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل مع
زيادة احكام والايمان بالقضا والقدر
يستدعي الرضا بهما والمقصود بيان وجوب
اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقدرته
وعلمه لما مر ان الكل بخلقه تعالى وهو
يستدعي العلم والقدرة والارادة لعدم
الاكراه والاجبار والرد على المعتزلة لانهم
هم القدرية وهم قدريتان اولى وهي
تنكر

تنكر علمه تعالى بالاشيا قبل وجودها وتزعم
انه تعالى لم يقدر الامور ازلا ولم يتقدم
علمه تعالى بها وانما يأتنفها علما حال وقوعها
وهولا انقرضوا قبل ظهور الشافعي رضي
الله تعالى عنه وقدرية ثانية وهم مطبقون
على انه تعالى عالم بافعال العباد قبل
وقوعها لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان
افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم
على جهة الاستقلال بواسطة الاقدار
والتمكين وهو مع كونه مذهبا باطلا
احق من المذهب الاول والزام الشافعي رضي الله تعالى عنه
اياهم بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا
اذ يقال لهم اتجوزون ان يقع في الوجود
خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا وافقونا
وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا خاص بالاولى ومراد
الناظم الرد عليهم فقط لئلا يتكرر مع قوله
السابق فخالق لعبده وما عمل والادلة
القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة

وغيرهم متظاهرة على اثبات قدرته سبحانه
وتعالى واشار بقوله **كما في الخبر** يعني
الحديث الى ان دليل ذلك سمعي ثم شرع
في بيان بعض ما وقع فيه النزاع من مسايل
الاعتقاد فقال **ومنه** اي ومن بعض جزييات
الجايز عقلا عليه تعالى يعني ان العقل
اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع ولا وجوب
ان ينظر بالابصار جمع بصر يعني المحل
الذي يخلق الله تعالى فيه الابصار عادة
عند وجود شرطه او القوة المخلوقة لله تعالى
لكن لما لم يرد برهان عن ذلك يعني
ان اهل السنة ذهبوا الى انه تعالى يجوز
ان يرى والمومنون في الجنة يرونه منزها
عن المقابلة والجهة والمكان اذ الروية
على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالى
في خلقه لا يشترط فيها اتصال الاشعة
ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت
العادة في روية بعضنا بعضا بوجود ذلك على
جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط فلذا

كانت

كانت الروية جايزة لامكانها بدليل السمع
المشار اليه بقوله اذ بجايز علقت ولا يلزم
من رويته تعالى اثبات جهة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا بل يراه المومنون لا في جهة كما
يعلمون انه لا في جهة وخالف في ذلك جميع
الفرق فاحالها المعتزلة بناء على انها
لا تتعلق عقلا الا بما هو في جهة ومكان
ومسافة مخصوصة متمسكين بشبه
عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقريرها
انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي
بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو
محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان
التحيز بالاستقلال جوهر وبالتبعية
عرض ولكان المرئي اما كله فيكون محدودا
متناهيا محصورا واما بعضه فيكون
متبعضا متجزيا الى غير ذلك وهذه الشبهة
اشار لجوابها بقوله **لكن** النظر الحاصل
بحاسة البصر للرائين **بلا كيف** اي تكيف
للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة

واحاطة به بل تجب تجرده عنه فان الروية
نوع من الادراك تخلقه الله تعالى متى شا ولاي
شي شا فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب
خلو روية الواجب تعالى عن الشرايط
والكيفيات المعتبرة في روية الاجسام
والاعراض وتمسكوا ايضا بشبهة سمعية
اقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وتقريرا لتمسك به الذي
تعرض لجوابه ان نفي ادراكه تعالى بالبصر
وارد مورد التمدح مدرج في اثنا المدح
فيكون نقيضه وهو الادراك بالبصر حينيذ
نقصا وهو على الله تعالى محال وهذا الوجه
يدل على نفي الجواز واشار الى جواب هذه
بقوله **ولا انحصار** يعني اننا نقول انه
تعالى يرى يعني انه ينكشف للابصار انكشافا
تاما عند الرائي بلا احاطة به ولا انحصار له
عنده لاستحالة الحدود والنهايات
والوقوف على حقيقته كما هو محل التمدح
في الاية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان

الادراك

الادراك بالبصر في الاية الكريمة وهو مطلق
الروية بل هو روية مخصوصة وهي التي تكون
على وجه الاحاطة بجوانب المرئي فالادراك
المنفي في الاية اخص من الروية ملزوم لها بمنزلة
الاحاطة من العلم فلا يلزم من نفي الادراك على
هذا نفي الروية ولا من كون نفيه مدحا كون الروية
نقصا وعلق بقوله ان ينظر **للمومنين** لتضمنه
معنى الانكشاف تعالى بحاسة البصر انكشافا
تاما لكل فرد فرد ممن مات محكوما له بالنضا
بالايمان والتصديق الشرعي سوا كلف به
بالفعل او كان صالحا للتكليف به فيخرج به
الكفار والمنافقون فلا يرونه تعالى لقوله كلا
انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون ولانهم ليسوا
من اهل الاكرام والتشريف وقيل انهم يرونه
سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجب حسرة عليهم
وحصل التوبيخ محل الخلاف المنافق واما
الكافر غيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه ساير
الحيوانات غير العقلا ويدخل الملايكة ومومنون
الجن والامم السابقة والصبيان والمجانين

اي انكشافه تعالى صح

فه

والبهايم

الذي بواد دكبر البلوغ علي الجنون وما توا عليه
ومن انفق بالتوحيد من اهل الفترة لانه ايمان
صحيح اذ هو في حكم ما جا به الرسول في الجملة بنا علي
ان رجال غير هذه الامة يرونه في الجنة وهو بمحل
الروية من غير خلاف واما رويته في عرصات
القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمومنين
فيها وهو الصحيح المعول عليه في اثبات الروية
عند اهل السنة انما هو الدليل السمعي وذكر
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات
كثيرة منها ما اشار اليه بقوله اذ جايز علقت
اي حكمنا بجواز الروية وامكانها عقلا لان الله
تعالي علقها بوجود امر جايز عقلا وهو استقرار
الجبل حين ساله موسى عليه السلام رَبِّ أَرِنِي
أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ
فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي وتقرير الدلالة
منه انه اشارة الي قياس حذف فيه كبراه للعلم
بها تركيبه الله تعالي علق رويته ذاته المقدسة
علي استقرار الجبل حال تجليه تعالي له وهو
امر ممكن في نفسه ضرورة وكلما علق علي الممكن

لا يكون

لا يكون الا ممكنا لان معني التعليق الاخبار بان
المعلق يقع علي تقدير وقوع المعلق عليه
والمحال لا يقع علي شي من التقادير فلو لم
تكن الروية ممكنة لزم الخلف في خبره تعالي
وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا ما سالها
موسى عليه السلام ولا يجوز علي احد من
الانبيا الجهل بشي من احكام الالوهية
وخصوصا بما يجب له تعالي وما يستحيل ومنها
قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة قال
مالك ابن انس رضي الله عنه لما حجب اعداه
فلم يروه تجلي لاوليايه حتي راوه ولو لم
ير المومنون ربهم يوم القيامة لم تعير الكفار
بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وقال الشافعي رضي الله تعالي عنه لما حجب
قوما بالسخط دل علي ان قوما يرونه بالرضا
ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس
بان يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا
وقال محمد ابن الفضل كما حجبهم في الدنيا عن
نور توحيده حجبهم في الاخرة عن رويته

فكحديث صح

واما السنة فانكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة
البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله
تعالي عنهم كانوا مجمعين علي وقوع الروية
في الاخرة وان الايات والاحاديث الواردة
فيها محمولة علي ظواهرها من غير تاويل
ولهذه الادلة السمعية اطبق اهل السنة
علي ان روية الله تعالي جايزة عقلا واجبة
سمعا وبيان الدليل العقلي علي جوازها
بطريق الاختصار ان الباري سبحانه وتعالي
موجود وكل موجود يصح ان يري فالباري
عز وجل يصح ان يري هذا كما علمت وروية
سبحانه وتعالي للمختار وهو نبينا محمد صلي
الله عليه وسلم لانه خير البرايا فلم تقع لغيره
ولا لموسي عليه السلام في الدنيا للاخري
او لدنوهما من الزوال وحقيقتهما ما علي
الارض من الهوي والجو هما قبل الاخرة
ومراده الاشارة الي وجه الخص من جواز
الوقوع وبيانه ان معني ثبتت اي حصلت
ووقعت لنبينا محمد صلي الله عليه وسلم في الدنيا
ليلة الاسري والوقوع يستلزم الامكان
بخلاف

لتشبيههما صح

خلاف العكس والراجح عند اكثر العلما انه صلي الله عليه
وسلم راي ربه سبحانه وتعالي بعيني راسه لحديث
ابن عباس وغيره وهذا لا يوخذ الا بالسماع منه
صلي الله عليه وسلم فلا ينبغي ان نتشكك فيه ولما
نفت عايشة وقوعها له صلي الله عليه وسلم
قدم ابن عباس عليها لانه مثبت حتي قال
معمر ابن راشد ما عايشة عندنا اعلم من ابن
عباس واما حديث واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتي تموتوا فانه وان افاد ان الروية في الدنيا
وان جازت عقلا فقد امتنعت سمعا لكن
من اثبتها للنبي صلي الله عليه وسلم له ان يقول
ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ولم تثبت
في الدنيا لغير نبينا صلي الله عليه وسلم علي ما في لك
من الخلاف ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة
فهو ضال باطباق المشايخ وذهب الكواشي
والمهدوي الي تكفيره ولا نزاع في وقوعها مناما
وصحتها فان الشيطان لا يتمثل به تعالي كالانبيا
عليهم الصلاة والسلام واختلف في وقوعها
للاوليا علي قولين للاشعري ارجحهما المنع

ولما فرغ من الالهيات شرع في النبوات فقال
ومنه اي ومن افراد الجايز العقلي **ارسال** الله
تعالي **جميع الرسل** اي رسل البشر عليهم الصلاة والسلام من ادم
الي محمد صلى الله عليه وسلم الي المكلفين من
الثقلين ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده
ووعيده ويبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون
اليه من امور الدنيا والدين مما جاوا به حتي تقوم
الحجة عليهم بالبينات وتنقطع عنهم ساير
التعللات ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وما كنا
معذبين حتي نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين
ليلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل
واذا علمت ان ارسال الرسل مما يجوز في
حقه تعالي فعله وتركه **فلا وجوب** له
عليه تعالي خلافا للحكما الفلاسفة والمعتزلة
لانه تعالي لا يجب عليه شي لخلقه **بل** ارساله
انما هو **بمحض الفضل** اي بخالص الاحسان
مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالي تركه **لكن**
لا يلزم من كونه جايزا ان يكون الايمان به
كذلك بل **بذا** المذكور من وقوع الارسال والمرسلين
ايماننا

فقد وجبا علينا تفصيلا بمن علم منهم تفصيلا واجمالا بمن علم

ايماننا الشرعي منهم كذلك قال الله تعالي امن
الرسول بما انزل اليه من ربه الاية والاولي كما
يفهم من المتن ان لا يقتصر من لحصرهم في عدد
معين لقوله تعالي منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك ولانه لا يومن ان يدخل
فيهم ما ليس منهم ويخرج بعضهم وحديث
الانبيا مائة الف وفي رواية مايتا الف واربعة
وعشرون الفا الرسل منهم ثلثماية وثلاثة
عشر وفي رواية واربعة عشر متكلم فيه مع
كونه خبر احاد واذا عرفت ان الارسال
جايز عليه تعالي وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ واجب
فدع عنك هوي قوم اتبعوه اي اعتقادهم
الباطل الذي زينه لهم الشيطان لهم فانه
بهم قد لعبا الهوي اي تلاعب بهم لا بغيرهم
فاوقعهم في البدع والمعاصي والكفر فانكروا
الارسال واحالوه كالسمنية او اوجبوه كالمعتزلة
كالمعتزلة والحكما والهوي عند الاطلاق ينصرف
الي الميل الي خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع
الهوي سمي هوي لانه يهوي بصاحبه في النار

ثم شرع في شرح قوله فيما سبق ومثل ذا الرسل
تقدما الواجب لشرفه فقال وواجب عقلا في
حقهم اي الانبيا العموم لان معظم هذه
الاحكام لا تختص بالرسل وقوله اي وما عطف
عليها وهي امانتهم بحفظ الله سبحانه وتعالى
ظواهرهم وبواطنهم في حال الصغر من التلبس
التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة اي كونهم
لا يتصورمنهم ان يكونوا عند الله الا كذلك
لانهم لو جاز عليهم ان يخونوا الله تعالى بفعل
بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك
المنهي عنه مامورا به لان الله تعالى امرنا
باتباعهم في اقوالهم وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل
وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم
محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الاولى ومن
الواجب في حقهم صدقهم اي مطابقة حكم خبرهم
للواقع ايجابا او سلبا لقولهم له تعالى وصدق
الله ورسوله ولانه لو جاز عليهم الكذب
لجاز الكذب في خبره تعالى لتصديقه اياهم
بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي
في كل

الامانة

اي ولو
صح

في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم
بكذبه محض الكذب وهو محال عليه تعالى فلزوم
وهو جواز الكذب عليهم كذلك وضم اي
ضم له اي لما يجب لهم الفطانة بمعنى التفطن
والتيقظ لالزام ومر الخصوم وابطال حججهم
وطرق دعاويهم الباطلة والظاهر اختصاص
هذا الواجب بالرسل لقوله تعالى وتلك
حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه يا نوح
قد جادلتنا وجادلهم بالتي هي احسن
والمغفل الابله لا تمكنه اقامة الحجة ولانهم
شهود الله على العباد ولا يكون الشاهد
مغفلا ومثل ذا اي الواجب المتقدم في الوجوب
العقلي في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
تبليغهم لما اتوا اي لجميع ما امروا به من عند
الله وارسلوا لتبليغه للعباد فيجب شرعا
اعتقادا انهم بلغوا اليهم اعتقادا كان
او عمليا للاجماع على عصمتهم من كتمان
الرسالة او التقصير في التبليغ ولو في قوة
الخوف ولو جاز عليهم كتمان شي لكتم نبينا
الاعظم صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وتخفي

ص

جاؤوا به

وعلمهم

الله عليه صح

في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه كيف وقد انزل يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وكتمان البعض مفوت لاقامة الحجة وما
ذكره الناظم رحمه الله شروط عقلية
للنبوة وشروطها الشرعية العادية
البشرية والحرية والذكورة وكمال العقل
والذكاة وقوة الرأي ولو في الصبي كعيسى
ويحيى عليهما السلام والسلامة من كل ما
ينفر عن الاتباع حين النبوة ومنها كونه
اعلم من جميع من بعث اليهم باحكام الشريعة
المبعوث بها اصلية وفرعية واختلفوا في
اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز ان
يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في
الوقوع وعدمه فذهب الى الاول الفخر الرازي
مستندا لاية يحيى وعيسى ومنعه ابن
العربي واخرون وتاولوا الايتين
على انما اخبار عن ما سيجب لهما حصوله
لا عن ما حصل لهما بالفعل والله اعلم

ثم شرع

القسم الثاني من صح

ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي المتعلقة
بالرسل عليهم الصلاة والسلام فقال **ويستحيل**
في حقهم **ضدها** يعني الصفات الواجبة الاربعة
الاربعة التي فرغ منها وهي الخيانة والكذب
والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتمان
شيء مما امروا بتبليغه واشار بقوله **كما رووا**
الى ان المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر
عليهم انما هو الدليل السمعي لا العقلي
اي حكمنا باستحالة ما ذكر في حقهم حكما
مماثلا لما رواه العلماء ونقلوه كتابا وسنة
واجماعا ولا شك في جواز الاغماء عليهم لانه
مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون
قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به العمى ولم
يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت واما
السهو فهو ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية
وغيرها كالاقوال الدينية الانشائية ويجوز
في الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان
فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها قولية

كانت او فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيانه
ما ذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ ووجوب
ضبطه علي المبلغ ليعمل به وليبلغه ولا يمتنع
عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ
ولا بعده واشار الي ثالث احكام اقسام
الحكم العقلي المتعلقة بالانبيا والرسل عليهم
الصلاة والسلام بقوله وجايز وهو ما لم
تجب عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم
بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز عقلا
وشرعا في حقهم اي الرسل عليهم الصلاة و
والسلام اجمعين خصوصا سيدهم الاعظم
كالاكل والشرب الحلال والنوم من كل عرض
بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا
مزريا ولا مزمنا ولا ما تعافه الانفس
ولا ما يودي الي النفرة سوا كان من توابع
الصحة ولا يستغني عنه عادة كما مثل به
او ويستغني عنه كالجماع للنسا بنا علي انه
من باب التفكه او يحبس النفس عنه بنا علي
انه من باب القوت فيجوز عليهم وطي النسا
بالملك

بالملك مطلقا مسلمات اوكتابيات لا مجوسيات
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما
عدا الامة ولو مسلمة لانها انما تنكح لخوف
العنت او عدم الطول والثاني منتف
بالبديهية والاول كذلك للعصمة كما اشار
اليه بقوله في حال الحل اي الجواز لا في حال
حرمة ولا كراهة ويتبعه انهم لا يطوفون
صايمات صوما مشروعا ولا معتكفات كذلك
ولا حايضات ولا في حال نفاس ولا احرام
ولا في حال رويا واحتلام ولما كانوا من
البشر وارسلوا الي البشر كانت ظواهرهم
خالصة للبشرية يجوز عليها من الافات
والتغيرات ما يجوز علي البشر وهذا لا
نقيصة فيه واما بواطنهم فمنزهة غالبا
عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملا الاعلي
والملايكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم
ثم شرع في بيان ما اجمله من المنطوق به
في قوله والنطق فيه الخلف بالتحقيق فقال
وجامع معني وهو ما يراد من اللفظ الذي

بما
ويتبعه

تقررا اي جعل في قرار ومحل يرجع اليه فيه
وهو جميع العقايد الايمانية الواجبة الاعتقاد
شرعا مما يرجع الي الالوهية والنبوة وجوبا
وجوازا واستحالة شهادتا الاسلام اي
معني الشهادتين اللتين هما الجزء الاعظم
من مسمي الاسلام او اللتين لا يحصل
الاسلام الا بهما او اللتين يدلان علي
الاسلام فهو من اضافة الجزء للكل او السبب
للمسبب او الدال للمدلول وبيان ما ذكره
ان الجملة الاولي اثبتت الالوهية له تعالي
ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية
وجوب الوجود والقدم الذاتي ويلزم منه
استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار ما سواه
اليه كما يوجب له البقاء ومخالفة الممكنات
والقيام بالذات والتنزه عن النقائص
كالاعراض في الافعال والاحكام وعدم
وجوب شيء عليه تعالي لئلا يكون مستكملا
بفعله او تركه فلا يثبت له الاستغناء المطلق
ووجوب افتقار الممكنات اليه يستلزم
وجوب

وجوب حياته وعموم قدرته وارادته وعلمه
ووحدته وعدم تاثير شيء سواه تعالي في
شيء منها ومتي وجبت هذه الامور له تعالي
استحالت نقايضها عليه تعالي وجاز ما سوي
ذلك في حقه سبحانه وتعالي فقد اشتملت الجملة
الاولي علي اقسام الحكم العقلي الثلاثة الرا
جعة اليه تعالي ويؤخذ من الجملة الثانية
وجوب الايمان بسائر الانبيا والرسل والملا
يكة والكتب السماوية واليوم الاخر وما
فيه اذ التصريح برسالته صلي الله عليه وسلم
يستلزم تصديقه في كل ما جاء به ومن جملة ما
ذكر ويعلم منه ايضا وجوب صدقهم واستحا [margin: لة]
الخيانة والكذب عليهم وجواز جميع الامراض
البشرية التي لا تنقص مراتبهم عليهم الصلاة
والسلام وهذه جملة اقسام الحكم العقلي
المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام
ولهذا المعني جعلهما الشارع ترجمة عما في القلب
من الايمان ودليلا علي الانقياد الظاهري
للاسلام ولم يقبل من احد الايمان مع القدرة
عليهما الا بهما وقد نصوا هنا علي انه لا بد من

فهم معناهما ولو اجمالا والا لم ينتفع الناطق بهما
في الخلاص من الخلود في النار اذا علمت ان كلمتي الشهادة
جمعتا جميع ما تقررت العقايد الايمانية
فاطرح اي اترك المرا بعني الخصام في صحة
جمعهما لما ذكر ولما جوزا لفلاسفة اكتساب
النبوة بملازمة الخلوة والعبادة وتناول
الحلال اشار الي الرد عليهم بقوله ومذهب
اهل الحق انه لم تكن نبوة وهي شرعا ايحا الله
تعالي لانسان عاقل حر ذكر بحكم شرعي تكليفي
سوا امره بتبليغه ام لا كان معه كتاب ام لا
كان له شرع مجدد ام لا كان ناسخ لشرع من قبله
او تبعه ام لا وكذا الرسالة الا في اشتراط
التبليغ فانه لا بد منه في مفهومها والمراد ان
النبوة بحسب ما علم من القواعد الدينية وانعقد
عليه اجماع المسلمين لم تكن مكتسبة اي لا تنال
بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة
اسباب مخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو
رقي في الخير اعلي اي ابعد عقبة وهي في الاصل
الطريق الصاعد في الجبل ويريد منه هنا اشق
الطاعات وافضلها اي ولو اقتحم العبد
اشق

اشق العبادات المشبهة لمشقتها رقي العقبات
بل ذاك اي اصطفا النبي للنبوة واختياره
للرسالة فضل الله محض اختياره يؤتيه لمن
يشا ممن سبق علمه وارادته الازلية
باصطفايه من البشر الذكور الكاملين في العقل
والذكا والفطنة وقوة الراي وغير ذلك
مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية
جل الله اي تنزه ان ينازعه شي لم يكن من عطيته
لانه واهب المنن اي المعطي باجمعها والمنة
بمعني العطية وظاهر السياق ان المراد بالمنن
الكاملة كالنبوة وافضل جميع الخلق اي
المخلوقات علي الاطلاق والمراد منه العموم
الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن
والملك في الدنيا والاخرة في ساير خلال الخير
ونعوت الكمال نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
والاضافة فيه للتشريف لا للاختصاص
لما سياتي من عموم بعثته صلي الله عليه
وسلم وان جعل الضمير للمكلفين كان عاما مطلقا
بقاله وافضليته صلي الله عليه وسلم علي جميع

بمعني اختياره صح
اي انه جوده وانعامه
والفضل اعطا الشي بغير
عوض لا عاجل ولا اجل
ولذا لا يكون لغيره تعالي صح

المراد صح

بالجد صح

المخلوقات ما اجمع عليه المسلمون وهو مستثني
من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر لقوله
عليه الصلاة والسلام انا اكرم الاولين والا
خرين علي الله ولا فخر اي انه اخبار بالواقع
ولان امته افضل الامم لقوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي عدولا وخيارا ولا شك ان
خيرية الامم انما هي بحسب كمالهما في الدين
وذلك تابع لكمال نبيهما الذي تتبعه فتفضيلها
تفضيل له واما قوله عليه الصلاة والسلام لا
تخيروني علي موسي ولا تفضلوا بين الانبيا
ونحوه فمعناه لا تخيروني تخيير مفاضلة ولا تحتاج
الي انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه
مجرد احتمال كما قاله ابن اقبرس ويحتمل انه
قال تادبا وتواضعا فالحق الواجب علي كل مكلف
اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع
فيعصي منكره ويبدع ويؤدب اذا عرفت
هذا الحكم المجمع عليه **فدع عن الشقاق** اي
المنازعة فيه واجزم به معتقدا صحته لانه

لايجوز

٤٦

لايجوز الاقدام علي خرق الاجماع **والانبيا**
عليهم الصلاة والسلام يجب ان يعتقد
انهم **يلونه** اي يتبعون نبينا صلى الله عليه
وسلم **في الفضل** فرتبتهم فيه بعد مرتبته
وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه
عليه الصلاة والسلام علي ما ياتي في قوله
وبعض كل بعضه قد يفضل فبقية اولي العزم
من الرسل افضل من بقية الرسل ثم بقية
الرسل افضل من الانبيا غير الرسل والواجب
اعتقاد افضلية الافضل علي طبق ما
ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي واجمالا
في الاجمالي ويمتنع الهجوم علي التعيين
فيما لم يرد فيه توقيف ولذا ابهما الناظم
في الفاضل والمفضول لينطبق كلامه علي
كل من علم ذلك **وبعدهم** اي وبعد الانبيا
في الفضيلة **ملايكة الله ذي الفضل** فرتبتهم
تلي مرتبة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
في الجملة فالملايكة ولو غير رسل افضل من
غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وانما قلنا في الجملة لان

الذي يلي الانبيا من الملايكة علي التفضيل انما هو
روسائهم كجبريل وميكايل واسرافيل وعزرايل
هذا ما قال به جمهور اصحابنا الاشاعرة تمسكا
بمثل قوله تعالي واذ قلنا للملايكة اسجدوا
لادم امرهم بالسجود تعظيما له فلو لم يكن ادم
افضل منهم لما امروا بالسجود له لان الحكيم
لا يامر الافضل بخدمة المفضول وذهب
القاضي وابو عبد الله الحليمي في اخرين
كالمعتزلة الي ان الملايكة افضل من الانبيا
قال القاضي تاج الدين ابن السبكي ليس
تفضيل البشر علي الملك مما يجب اعتقاده
ويضر الجهل به ولو لقي الله ساذجا من
المسلة بالكلية لم يكن عليه اثم فما
هي مما كلف الناس بمعرفته والسلامة في
السكوت عن هذه المسلة والدخول في
التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين
علي الله تعالي من غير ورود دليل
قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان
لسنا اهلا للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الخوض
في ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني
علي يونس

علي يونس ابن متي اذ المراد لا تدخلوا في
امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه
افضل من يونس عليهما الصلاة والسلام
والذي ينشرح له الصدر ويثلج له الخا
طر اطلاق القول بان نبينا محمدا صلي الله
عليه وسلم خير الخلق اجمعين من ملك وبشر
وخير الناس بعد الانبيا والملايكة ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
انتهي والملايكة اجسام لطيفة نورانية
قادرة علي التشكل باشكال مختلفة كاملة
في العلم والقدرة علي الافعال الشاقة شا نها
الطاعات ومسكنها السموات هم رسل الله
الي انبيايه عليهم الصلاة والسلام وامنا
وه علي وحيه يسبحون الليل والنهار
لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلو ن
ما يومرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة
لعدم دليل علي ذلك هذا المذكور من تفضيل
الانبيا علي الملايكة والملايكة علي غير الانبيا
من البشر من غير تفصيل طريقة الاشاعرة
المرجوحة وانما جزم الناظر بها لانه
وضع منظومته علي مختار مذهبهم واشار

بلغ

الي الطريق الثانية بقوله وقوم من الماتريدية
لم يقولوا بافضلية جملة كل فريق علي جملة
كل فريق يليه بل فصلوا القول اذ فصلوا
اي حيث تعرضوا للتفضيل بين الفريقين
فقالوا رسل البشر كموسي افضل من رسل الملا
كجبريل ورسل الملايكة وهم غير الرسل منهم
كحملة العرش والكروبيين وبعض كل من
الانبيا والملايكة بعضه قد يفضل يعني
ان مما يجب اعتقاده ان بعض الانبياء
كاولي العزم افضل من غيره منهم كابراهيم
عليه الصلاة والسلام وهو افضل ممن بقي
لقوله تعالي فضلنا بعضهم علي بعض وان
بعض الملايكة كالرسل منهم افضل من غيرهم
وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من غيره
منهم كميكايل وهو افضل ممن بقي لقوله
تعالي الله يصطفي من الملايكة رسلا وتخليص
ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا محمدا صلي
الله عليه وسلم افضل المخلوقات علي
الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسي ثم
عيسي ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا
غير الرسل ثم هم فيما بينهم متفاضلون ايضا

ممن تقدم صح

عند

عند الله عز وجل ثم رأس الملايكة ثم من يليه
منهم بقية رسلهم ثم بقيتهم غير الرسل ثم
هم متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات
اي بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها
حينيذ وهو ضروري عندنا والمعجزة عرفا
امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم
المعارضة والتحدي دعوي الرسالة اشتمل
هذا التعريف علي ما اعتبره المحققون في المعجزة
من القيود السبعة التي اولها ان تكون
فعلا لله تعالي او ما يقوم مقامه من الترك
ليتصور كونه تصديقا منه تعالي للاتي به
فالفعل كنبع الما من الاصابع الشريفة والترك
كعدم احراق النار ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وثانيها ان يكون خارقا للعادة لان الاعجاز
لا يكون بدونه وثالثها ان تكون ظهوره
علي يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له
ورابعها ان يكون مقارنا للدعوي حقيقة
او حكما لانه شهادة وهي لا تكون قبل الدعوي
وخامسها ان يكون موافقا للدعوي فالمخالف

لايبعد تصديقا كفتق الجبل عند قول مدعي الرسالة
معجزتي فلق البحر وسادسها ان لا يكون مكذبا له
ان كان مما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا
الجماد فنطق بانه مفتر كذاب وسابعها ان
تتعذر معارضته الا من نبي مثله كما هو حقيقة
الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون
الخارق واقعا في زمان نقض العادات فانها
تقع عند قيام الساعة وفيها لا يعد مصدقا
وقد انطبق عليها قول السعد هي امر يظهر
بخلاف العادة علي يد مدعي النبوة عند تحدي
المنكرين علي وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله
والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله تعالي ان
مما يجب اعتقاده ان الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ايدوا بالمعجزات اي اثبت الله
نبوتهم ورسالتهم وصدقهم باظهار خوارق
العادات علي ايديهم مطابقة لدعواهم
معجزة للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول
اقوالهم ولا اقتدا بافعالهم واحوالهم ولما
بان الصادق في دعوي النبوة والرسالة

من الكاذب

49

من الكاذب واشار بقوله تكرما اي تفضيلا
واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب الي
الرد علي من اوجب عليه تعالي المعجزة كما
اوجب عليه الارسال والا لبطلت فايدة
الارسال وهي قبول قول الرسول والتكليف
الذي جا به لعدم مصدق له علي دعواه وهو
مبني علي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين
الباطلة لا يجب عليه تعالي شي لاحد من خلقه
لا يسال عما يفعل وهم يسيلون وعصمة الباري
اي الخالق لكل واحد من الانبيا والملايكة
دون غيرهم من الاحاد حتما في الاعتقاد علي كل
مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة او سكون
او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا
ان لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقا قدرته
واختياره وهو معني قولهم لطف من الله
بالعبد يحمله علي فعل الخير ويزجره عن
الشر مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلا وخص
خير الخلق اي خص الله افضلهم وهو نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم عن سايرهم بما لا يحصر

والصحيح الله

حدا ولا عدا ولكن المهم منه **قد تم به الجميع**
ربنا اي ختم ربنا بنبوته جميع الانبيا قال الله تعالى
وخاتم النبيين ويلزم منه ختم الرسلين ايضا
لان ختم الاعم ختم للاخص من غير عكس فلا
تبتدا نبوة ولا شريعة بعده صلى الله عليه
وسلم **وعمها** اي وخص ايضا بان ربنا عمم **بعثته**
في الزمان والمكان فارسله الى جميع المكلفين
من الانس والجن اجماعا وياجوج وماجوج
والملايكة وجميع الانبيا والامم السابقة هـ
لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت
الى الناس كافة وشموله لهم من لدن ادم الى
قيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات
حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله هـ
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفيه رد
على العيسوية من اليهود حيث زعموا هـ
تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى بعثته
صلى الله عليه وسلم كلا وبعضا كمن نفى الاسلام
كذلك فهو كافر عند الاشاعرة ان كان مكلفا
وبلغته الدعوة واما عموم رسالة نوح عليه
السلام

السلام بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لم
يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة
على انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس والجن صح
لسليمان عليه السلام فهو تسخير سلطنة
وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما يترتب على
ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم
بعثته بقوله **فشرعه لا ينسخ بغيره** اي
فيتفرع على ما ذكر ان دينه صلى الله عليه
وسلم وما جا به عن الله عز وجل من
الاحكام قرانية كانت او سنية كلا وبعضا
لا يرفع بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما
نسخ بعض احكام شرعه بالبعض الاخر
فهو ما يصرح به في قوله وينسخ بعض شرعه
بالبعض الاخر والشرع لغة البيان واصطلاحا
تجويز الشيء وتحريمه اي جعله جايزا او حراما
والشارع مبين للاحكام والشريعة
الطريقة في الدين والمشروع ما اظهره هـ
الشرع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا
رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع نبينا صلى

الله عليه وسلم مستمر **حتي الزمان ينسخ** اي
حتي ينقضي الزمان وبزول بحضور القيامة
لعدم تصور الاتي بما يكون به النسخ وعدم
قبول زمان من الازمنة المستقبلة لوقوع ذلك
فيه لقوله تعالي ان الدين عند الله الاسلام
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
ولقوله صلي الله عليه وسلم لن تزال هذه
الامة قايمة علي امر الله يعني الدين الحق
لا يضرهم من خالفهم حتي ياتي امر الله ثم
اشار علي الرد علي اليهود والنصاري ومن
جري مجراهم حيث زعموا ان شرع نبينا
صلي الله الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد
من الانبيا بقوله **ونسخه** اي شرع نبينا
صلي الله عليه وسلم **لشرع** كل نبي **غيره** صلي الله
عليه وسلم **وقع حتما** اي متحتما لا يقبل
التاويل لقوله تعالي ومن يبتغ غير الاسلام
دينا الاية والاحاديث في ذلك كثيرة بلغت
جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله ان
النسخ جايز عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين
فلذلك

فلق لكد عي علي من سفه بقوله **اذل الله
من له منع** اي الحق الذل ونفي انواع العز
عن الذين منعوا نسخ شرع نبينا صلي الله
عليه وسلم بشرع غيره توسلا للقول
بنفي نبوته صلي الله عليه وسلم ثم شرع في
بيان مفهوم قوله فشرعه لا ينسخ بغيره فقال
وينسخ اي وقوع بعض احكام **شرعه**
صلي الله عليه وسلم **بالبعض** اي باحكام بعض
شرعه الاخر **لجز** اي اعتقد جواز الوقوع
واحكم به وشمل البعض المنسوخ وجوب
معرفته سبحانه وتحريم الكفر كما هو مذهب
اهل الحق ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع
وهو صحيح اجماعا وان كان كل حكم شرعي
قابلا للنسخ كلا وبعضا علي المختار وشمل
القراني ايضا خلافا لمن منعه كابي الاصفهاني
وما في ذاك من غض اي وليس في هذا الحكم
العام وهو تجويز نسخ بعض احكام شرع
نبينا صلي الله عليه وسلم بالبعض ولو
قرانية من نقص يقتضي شناعة وشمل البعض

مسلم

في

في النظم ناسخا كان او منسوخا فنسخ الكتاب
بالكتاب كحكم والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
لتاخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ
السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها والسنة بالكتاب
كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والكتاب
بالسنة ولو احادا على الصحيح خلافا لمن
منعه كجواز الوصية للوالدين والاقربين
الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف بحديث لا وصية
لوارث والحق انه لم يقع الا بالسنة
المتواترة كما شمل ايضا ما نسخت تلاوته
وحكمه جميعا نحو عشر رضعات محرمات
كان مما يتلى فنسخن بخمس معلومات وما
نسخت تلاوته دون حكمه نحو الشيخ والشيخة

اذا زنيا

وصية لازواجهم متاعا والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ح

اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم كان مما يتلى فرجم صلى الله عليه وسلم
المحصن وما نسخ حكمه دون تلاوته كاية
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم نسخ باربعة اشهر وعشرا
والنسخ الى بدل كما في ايتي القتال والى غير
بدل كقوله تعالى يايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول الاية فان وجوب تقديم الصدقة
على مناجاته صلى الله عليه وسلم نسخ بلا بدل
والحق ان هذا القسم لم يقع وفاقا للشافعي
رضي الله تعالى عنه والبدل في هذه الاية
الجواز المطلق الصادق بالاباحة او الاستحباب
ولما انتهى نصف المنظومة وقدم الكلام على
وجوب الايمان بمعجزات الانبياء عليهم
الصلاة والسلام نبه هنا على كثرتها لنبينا
صلى الله عليه وسلم دون تعبيره بقوله واول
النصف الثاني **ومعجزاته** اي خوارق العادة
الظاهرة على يده صلى الله عليه وسلم الدالة
على صدق نبوته **كثيرة** اما وصل الينا معجزات

الاستقبال ح

كثرة صح

احد غيره من الانبيا مع طول مددهم وقصر
مدته وذلك دليل على عناية الله به وهو دليل
مزيد التشريف كشق صدره الشريف واخراج
العلقة التي هي حظ الشيطان من
قلبه واخباره عن المغيبات كبيت المقدس
وما فيه حين ترددهم في معراجه وسوالهم
له ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الشجر
الحجر والشجر عليه وتكليم الظبية وتسبيح
الحصا في كفه وحنين الجذع الذي كان يخطب
عليه قبل اتخاذ المنبر ورد عين قتادة حين
سالت على خده فكانت احسن عينيه واحدهما
نظرا وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك
مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة
عن التقييد بعدد معين او مبهم ايما للعجز
عن الاحاطة بها وقوله **غرر** اي واضحات
مشهورات **منها كلام الله** المسمى في عرف
الاصوليين بالقران وهو النظم المنزل عليه
صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته
المتحدي باقصر سورة منه للاعجاز واما
في عرف

في عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى النفسي
القايم بذاته تعالى المدلول للنظم المنزل وهو
افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم وادومها
لبقايه بعد موته صلى الله عليه وسلم الى يوم
القيامة ولا يخرج عنه شي من معجزاته صلى الله
عليه وسلم فلذا نص عليه تفصيلا **معجز البشر**
اي الذي صير كل فرد من الانسان البادي البشرة
يعني الجلد العاجز عن معارضته والاتيان بمثله
بل كل المخلوقات كذلك بالاجماع قل لين اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران
لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا اي معاونا
خص الانس والجن لانهما اللذان يتصور منهما
المعارضة واقتصار الناظم على البشر لانهم
الذين قصدوا ذلك بالفعل ولو فرض من الملايكة
معارضة لكانوا كذلك ايضا والوجه الذي
اعجز به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة
والبلاغة على ما يعرفه فصحا العرب وعلماوهم
مع اشتماله على الاخبار عن المغيبات الماضية
والاتية ودقايق العلوم الالهية واحوال
المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب

البد الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز انما اختلفوا
في اقل ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي
عياض ان اقل سورة انا اعطيناك الكوثر او اية
او ايات في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابي
اسحاق ان اقله اقصر سورة منه او ثلاث
ايات واختاره جمهور اهل التحقيق **واجزم**
اعتقادك وجوبا **بمعراج النبي** اي بان من
جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوعه
عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم
بلا براق بعد الاسرا به عليه يقظة بجسمه
وروحه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
فصعد من صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى
وحيث شا الله حال كون العروج الذي
جزمت به **كما رووا** اي مطابقا ومماثلا للوصف
الذي رواه اهل الحديث والتفسير والسير
ولشهرة اطلاق احد الاسمين اعني الاسرا
والمعراج على ما يعم مدلوليهما استغنى الناظم
رحمه الله تعالى عن التعرض لذكر الاسرا وان
كان الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق
كما اشرنا اليه في التقرير انه كان يقظة بالروح
والجسد

والجسد من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثاني
من الامة ومن بعدهم ثم الى السما بالاحاديث
المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوا والعرش
او طرف العالم بخبر الواحد وهو ممكن اخبر به
الصادق وكلما هو كذلك فهو حق وحكمه مطابق
ودليل الامكان انما تماثل الاجسام فيجوز على
السموات الخرق والالتيام كما يجوز ان على
الارض والما ويجوز على الانسان سرعة قطع
المسافة كما يجوز على الطير والريح واما دليل
دليل عدم الامتناع وهو انه لا يلزم من فرض
وقوعه محال ولما كان نزول براة عايشة رضي
الله تعالى عنها من جملة معجزاته صلى الله عليه
وسلم وان كان كرامة لها ولابويها او للجميع
من جهة اخرى اشار له بقوله **وبرين** يعني انه
يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد براة ام المومنين
عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
مما رموا اي من كل الافك الذي رماها به المنا
فقون وقذفوها به وكان الذي تولى كبره عبد

الله ابن ابي سلول لعنه الله كما جاء به القران
وانعقد عليه اجماع الامة ووردت الاحاديث
الصحيحة حين كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت
في طلب عقدها وكان من جزع اظفار فحملوا هودجها
ظنا انها فيه وسار القوم ورجعت فلم تجدهم فمر
بها صفوان بن المعطل فحملها ولم ينظر اليها وقاد
بها البعير موليا ظهره حتى ادرك بها النبي
صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله تعالى
في براءتها العشر ايات من اول سورة النور ثم
ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله ه
وصحبه صلى الله عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة
الذين امنوا به وصحبوه ولو قليلا والمراد من
كان صحابيا في نفس الامر وصل الينا علم صحبته ام لا
خير اهل القرون المتاخرة اي افضلهم واكثرهم
ثوابا لانهم آووا ونصروا واما افضليتهم على القرون
المتقدمة غير الانبيا فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد
رضي الله عن المومنين والسابقون الاولون
والحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين
سوا النبيين والمرسلين ولا يخفى ترجيح رتبة
من

من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قاتل
تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه
مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او
راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف
الصحبة حاصلة للجميع واما افضل الصحابة فباق
التصريح به في قوله وخيرهم من ولي الخلافة والقرن
اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور
المقصودة وسمي قرنا لانه يقرن امة وعالما بعالم
جعل اسما للوقت او لاهله فقرنه صلى الله عليه
وسلم مدة اصحابه من المبعث الى اخر من مات منهم
وهي مائة وعشرون سنة او نفس اصحابه عليهم الصلاة
والسلام فقرن التابعين من سنة مائة الى نحو
سبعين وقرن اتباع التابعين الى حدود
العشرين وما يتين والله اعلم وقوله فاستمع
تكلمة فتابعي يعني ان رتبتهم تلي رتبة الصحابة
من غير تراخ كبير والتابعي من لقي الصحابي الذي
لقيه صلى الله عليه وسلم حيا مومنا به لقيا على
غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي مجرد اللقا
بل لا بد من الصحبة لمزية لقائه صلى الله عليه وسلم

علي لقاء غيره من صلحاء امته ولا يشترط فيه التمييز
ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف الصحبة **فتابع لمن
تبع** يعني ان رتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين
في الفضل والاصل في هذا الترتيب قوله صلي الله عليه
وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فيه اذا الصحابة افضل من التابعين
والتابعين افضل من اتباع التابعين والجمهور
علي ان هذه الافضلية بالنسبة الي الافراد وظاهره
انما بعد القرون الثلاثة في الفضيلة سوا لا مزية
لاحدها علي الاخر وذهب جماعة الي تفاوت
بقية القرون بالسبقية فكل قرن افضل من
الذي بعده الي يوم القيامة لحديث ما من يوم
الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم
واشار الي حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله **وخيرهم**
اي افضل اصحابه صلي الله عليه وسلم علي
الاطلاق **من ولي** اي النفر الذين ولوا **الخلافة**
العظمي وهي النيابة عنه صلي الله عليه وسلم في عموم
مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة المسلمين
المقدرة مدتها بقوله صلي الله عليه وسلم الخلافة
بعدي

بعدي ثلاثون اي سنة ثم تصير ملكا عضوضا وهذا
صريح في ان الائمة الاربعة افضل الصحابة لان هذه
المدة كانت دون ولايتهم والي هذا التفضيل ذهب
الجمهور خلافا لما نقله المازري عن طائفة من
عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي كما قال به امامنا
الاشعري رضي الله عنه في الظاهر والباطن ه
وامرهم اي شان الخلفاء الاربعة في تفاوتهم وترتيبهم
في الفضل بمعني كثرة الثواب والعلم والشجاعة
كالخلافة اي علي حسب تفاوتهم فيها فالاسبق
فيها اكثرهم فضلا ثم التالي فالتالي كذلك عند
اهل السنة واماميهم ابي الحسن الاشعري وابي
منصور الماتريدي فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم علي رضي الله تعالي عنهم قال السعد
علي هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لو لم
يكن لهم دليل علي ذلك لما حكموا به والنظر صريح
في الرد علي الخطابية في تقديم عمر والراوندية
في تقديم العباس بن عبد المطلب والشيعة واهل
الكوفة وبعض اهل السنة وجمهور المعتزلة وقول
مالك الاول بتقديم علي علي عثمان رضي الله عنهما

يليهم اي يلي احد الاربعة الخلفا في الافضلية على الغير قوم اي رجال كرام جمع كريم وهو كريم النفس رفيع النسب بررة اي جمع بر وهو المحسن عدتهم ست اي ستة تمام العشرة المبشرين بالجنة الذين من جملتهم المشايخ الاربعة السابقون وهم طلحة ابن عبيد الله والزبير ابن العوام ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن زيد وابي عبيدة ابن الجراح ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض في الافضلية فلا قايل به لعدم التوقيف وتخصيص هولا العشرة لشهرة حديثهم الجامع لهم وان كان المبشرون بالجنة اكثر من هذا مع قطع النظر عن الجنابة القرابة الشريفة والتقدم في الاسلام والهجرة بدليل قوله انفا والسابقون فضلهم نقا عرف فاهل غزوة بدر رتبتهم تلي رتبة الستة من العشرة سوا استشهدوا فيها ام لا وبدر اسم للوادي او لبير فيه وكانوا ثلاثماية وسبعة عشر رجلا من الانس قيل وسبعون من الجن وثلاثة الاف من الملايكة وما اشعر به ظاهر المتن

المتن من ان الستة افضل من الملايكة الذين حضروها يرده ما تقدم من ان رتبة الملايكة تلي رتبة الانبيا في الافضلية نعم الملايكة الذين شهدوا بدرا افضل ممن لم يشهدها منهم وقياسه ان يقال كذلك في مومني الجن واحترز بوصف بدر وهو العظيم الشان عن غزوتيهما الاخريين اذ غزواتها ثلاث اعظمهن وسطهن لحضور الملايكة والجن فيهما مع الانس فاهل غزوة احد جبل معروف بالمدينة رتبتهم تلي رتبة اهل بدر والمراد من شهدها من المسلمين سوا استشهد فيها ام لا وكان اهلها الفا بثلاثماية من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن ابي ابن سلول فبيعة اي فرتبة اهل بيعة الرضوان تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين وكانوا الفا واربعماية وقيل خمسماية خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت فصده المشركون ثم ارسل اليهم عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه فقال عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم

استشهدوا فيها ام لا

معرور

الحرب ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت
او على ان لا يفروا فبايعوه على ذلك ولم يتخلف
عنها الا الجد بن قيس وكان منافقا اختبا تحت
بطن ناقته وهو ابن عم البرا بن معرور وكان
من المولفة قلوبهم ايضا ويقال انه تاب وحسن
اسلامه وثبتت حياة عثمان فصالحهم النبي
صلى الله عليه وسلم على شرط ورجعوا الى المدينة
والسابقون الاولون الذين صلوا على القبلتين
كما قاله ابو موسى الاشعري وغيره من الاكابر
فضلهم اي ادخيتهم في كثرة الثواب على غيرهم
ممن لم يشركهم فيما ذكر نصا عرف اي عرف
من نص القران كقوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل هذا وفي
تعيينهم بمعنى الوصف المقتضي للمنطبق عليهم
قد اختلف اي اختلف العلما فيه فقال الشعبي
هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد ابن كعب
القرظي وجماعة هم اهل بدر والمفضل في جميع
هذه المراتب من الجملة لا الافراد على الافراد

وبعض

وبعض اهل هذه المراتب ربما دخل في بعضها
وربما دخل في الجميع فقد يكون سابقا خليفة
بدريا احديا رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان
عثمان رضي الله عنه بدري اجرا لا حضورا فزية
البدري من حيث هو بدري لا تساويها مزية
الاحدي من حيث هو احدي مثلا وان اتحد
محل المزيتين وكذا الباقي وقد علم من النظم
ان التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر
هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي واما باعتبار
الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة
الباقية من العشرة ثم بقية البدريين ثم
بقية اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان
بالحديبية وهو في كلام الشمس البرماوي رحمه
الله تعالى واما الزوجات الشريفات فافضلهن
خديجة وعايشة وفي افضلهما خلاف صحح
ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة فتكون
افضل من عايشة ولما سيل السبكي عن ذلك
قال الذي نختاره وندين الله تعالى اليه
ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم افضل

ثم امها خديجة ثم عايشة واختار السبكي ان
مريم افضل من خديجة لقوله صلي الله عليه
وسلم خير نسا العالمين مريم بنت عمران
ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلي
الله عليه وسلم ثم اسية امراة فرعون هـ
للاختلاف في نبوتهما وقال شيخ الاسلام في شرح
البخاري الذي اختاره الان ان الافضلية
محمولة علي احوال فعايشة افضلهن من حيث
العلم وخديجة من تقدمها واعانتها له صلي الله
عليه وسلم في المهمات وفاطمة من حيث القرابة
ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها
في القران مع الانبيا واسية ~~ثم الاخبار~~
امراة فرعون من هذه الحيثية لكن لم تذكر
مع الانبيا وعلي ذلك تنزل الاخبار الواردة هـ
في افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان التفضيل
بالاحوال وكثرة الخصال الجميلة واما ان قلنا
انه باعتبار كثرة الثواب فالاقرب الوقف
كما هو قول الاشعري رضي الله عنه وفي كلام
البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلي هـ

عايشة

عايشة رضي الله عنهما ولم يقف استاذنا علي
نص في باقيهن ولا في مفاضلة بعض بناته
الذكور علي بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين
البنات الشريفات سوا اما شرف النسبة الذكور
علي الاناث مطلقا ولا بينهن سوي فاطمة
فانها افضل بناته الكريمات ولا بين باقي البنات
سوي فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان
جرت علة فاطمة بالبعضية في الجميع فالوقف
اسلم والله اعلم ولما ذكر ان الصحابة خير
القرون احتاج الي الجواب عن ما وقع
بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في حقهم
وان لم يكونوا معصومين فقال واول التشاجر
اي التخاصم الذي ورد عنهم صحيحا بالسند
المتصل متواترا ان كان او لا مشهورا كان او لا اما ما لم
يصح وروده عنهم فهو مردود لذاته لا يحتاج
الي تاويل والمراد من تاويله ان يصرف الي
محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين ~~الظن~~
الظن بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق
كمخاصمة فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين

بيان
التضليل

فتول

منهما ببراءتها من ايهما فتوكل على انها لم يبلغهما
الحديث الذي رواه لهما الصديق رضي الله
عنها ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع
بينهم لانهم مجتهدون ولا يسلك هذا المسلك في
بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه
قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق
او بدعة وانما قال ان خضت فيه اي قدر
ذلك لان البحث عما جرى بين الصحابة من
الموافقة والمخالفة ليس من العقايد الدينية
ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع
به في الدين بل ربما اضر باليقين لا يباح الخوض
فيه الا للتعليم او للرد على المتعصبين او
تدريس كتب تشتمل على تلك الاثار واما العوام
فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم
معرفتهم بالتاويل واجتنب اي ويجب عليك
حال خوضك فيما شجر بينهم مجيبا كنت او سايلا
ان تجتنب داء الحسد ابدا اهوا الحسد
لقوله عليه السلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
عرضا من بعدي من اذاهم فقد اذاني ومن

صلى الله عليه وسلم صح

اذاني

ومن اذى الله صح

اذاني فقد اذى الله يوشك ان ياخذه وفي
رواية لا تسبوا اصحابي من سب اصحابي فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا ومالك ابن انس وساير
اي وباقي الايمة المعهودين بين ايمة المسلمين
كابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي
وابي حنيفة النعماني ابن ثابت وابي عبد
الله احمد ابن حنبل والاولي حمل ال للكمال
ليدخل كالثوري وابن عيينة والاوزاعي
خصوصا اما اهل السنة ابو الحسن الاشعري
المقدمة طريقته في العقايد عندنا على غيره
وابي منصور الماتريدي كذا اي مثل ما ذكر في
الهداية واستقامة الطريق ابو القاسم
اي محمد الجنيدي الزاهد سيد الصوفية
علما وعملا وكان على مذهب ابي ثور صاحب
الشافعي رضي الله عنه وكذا اصحابه فيجب ان
يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه
الامة التي هي خير الامم فهو حبارها بعد
من ذكر من الصحابة ومن معهم فواجب

يكن

عند الجمهور علي كل من لم فيه اهلية الاجتهاد
المطلق تقليدا اي الاخذ بمذهب حبر اي عالم
مجتهد منهم في الاحكام الفروعية يخرج من عهدة التكليف
بتقليد ايهم شا فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا
ليفاضوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها
كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا
قوله تعالي فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فاوجب السوال علي من لم يعلم وذلك تقليده
للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب ارجح
من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر
مرجوحا وقد انعقد الاجماع علي ان من قلد
في الفروع ومسايل الاجتهاد واحدا من هولاء
الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط
وانتفاء الموانع بري من عهدة التكليف فيما
قلد فيه واما التقليد في العقايد فقد علمته صدر
هذه المنظومة كذا يعني وجوب تقليد حبر منهم
حكى القوم يعني اهل الاصول بلفظ اي قول
واضح يفهم ولما كان مذهب اهل الحق اثبات
كرامات الاوليا اشار الي ذلك بقوله واثبتنا
للاوليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالي

وبصفاته

وبصفاته حسب الامكان المواظب علي الطاعات
المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات
والشهوات المباحة فهو من تولي الله سبحانه وتعالي
امره فلم يكله الي نفسه ولا غيره لحظة او الذي
يتولي عبادة الله وطاعته فعبادته تجري علي
التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلاهما
المعنيين واجب تحققه حتي يكون الولي عندنا
وليا في نفس الامر ومراد المص رحمه الله تعالي
انه يجب علي كل مكلف ان يعتقد الكرامة اي
حقيقتها بمعني جوازها ووقوعها لهم كما ذهب
اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق
للعادة غير مقرون بدعوي النبوة ولا هو
مقدمة يظهر علي يد عبد ظاهر الصلاح
ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب
بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها
او لم يعلم تدخل في قولنا امر خارق جنس
الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوي النبوة
المعجزة وبنفي مقدمتها الارهاص وبظهور
الصلاح ما يسمي معونة مما يظهر علي يد بعض

العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمي ها نه كالخوارق
الموكدة لكذب الكذابين كبصق مسيلمة في البير
وبالمصحوبة بصحيح الاعتقاد الاستدراج ثم اخرج
السحر من جهات عدة احتج اصحابنا علي الجواز
بان ظهور الخوارق المذكور امر ممكن في نفسه وكل
ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده هـ
ودليل جواز هذا الامر وامكانه انه لا يلزم من
فرض وقوعه محال واحتجوا علي الوقوع بما
جا في الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسي
عليهما السلام دون زوج مع كفالة زكريا لها
وما وقع لها وقصة اصحاب اهل الكهف ولبثهم
سنين بلا طعام وقصة اصف ومجيئه بالعرش
قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام اليه
وما وقع من كرامات الصحابة والتابعين
الي وقتنا هذا وليست الولاية مكتسبة
كالنبوة ومن نفاها يعني الكرامة وقال
بعدم جوازها كالاستاد وابي عبد الله
الحليمي من اهل السنة وجمهور المعتزلة
تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاولياء لالتبس
النبي

ولاشراب

النبي بغيره لان الفارق انما هو المعجزة ولانها
لو ظهرت لكثرة الاولياء وخرجت عن كونها خارقة
للعادة والفرق كونها كذلك انبذن كلامه اي
اطرحنه عن اعتقادك اذ لبس في وقوعها التباس
النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار
دعوي النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة
واما قولهم انها لو ظهرت لكثرة الي اخره فجوابه
المنع لان غايته استمرار نقض العادات وذلك
لا يوجب كونه عادة واشار الي رد قول
المعتزلة ايضا ان الدعا لا ينفع بقوله وعندنا
اي اهل السنة ان الدعا وهو رفع الحاجات
الي رافع الدرجات ينفع مما نزل ومما لم ينزل
فينفع الاحيا والاموات ثم النفع الخير وهو
ما يتوصل به الانسان الي مطلوبه فالدعا
يوصل الي المطلوب ولو صدر من كافر لحديث
انس رضي الله عنه دعوة المظلوم مستجابة
وان كان كافرا والقضا علي قسمين مبرم
ومعلق فالمعلق لا استحالة في رفع ما علق رفعه
منه علي الدعا ولا في نزول ما علق نزوله

لكثرت

ويضرهم

سنة على الدعا واما المعبر فى الدعا وان لم يرفعه لكن
دعا اثاب الله العبد على دعايه برفعه او لا انزاله
بالداعي لطفه فيه والمدعى ترتب نفع للداعي او هو
لغيره على دعايه عاجلا او اجلا يخرجه عن العبثية
وجزمنا الاعتقاد بنفع الدعا **كما من القران وعدا**
اي لان الله وعد به في القران حال كون الموعود
به **يسمع** من تلاوته قال تعالى وقال ربكم ادعوني
استجب لكم واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعان واطلاق هاتين الايتين
يقيده قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا
فالمراد الاجابة المصرح بها في حديث مناجاة
موسى عليه السلام وان دعوني استجبت
لهم فاما ان يروه عاجلا واما ان اصرف عنهم
سوا واما ان ادخره لهم في الاخرة وفي كلام بعضهم
ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على
الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة
تقع الاجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون
في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة
ناجزة او اصلح منها وخصص القران

لتواتره

لتواتره لا لقصور الدلالة عليه فقد دعا [النبي] صلى الله
عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في مواطن كثيرة
كيوم بدر وعلى قاتلي اهل بير معونه وعلى المستهزئين
واجمع عليه السلف والخلف ومن اداب الدعا تحري
الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان
ومنها تقديم الوضوء للصلاة واستقبال القبلة
ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب
والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه
ايضا والله اعلم ثم نبه على سبيله من السمعيات
يجب اعتقادها بقوله **بكل عبد** مكلف من البشر
مومنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان
او رقيقا **حافظون** لما يصدر منه من قول او فعل
او اعتقاد هما كان او عزما او تقريرا **وكلوا**
اي وكلهم الله تعالى لا يفارقونه ولو كان
ببيت فيه جرس او كلب او صورة واما
حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس
ونحوه فالمراد ملايكة الرحمة لا الحفظة
اذ لا يفارقون بسبب شي من ذلك الا عند

[هامش: والسوال بالاسما الحسنى وختمه بالصلاة والسلام عليه م]

احدي ثلاث حاجات الغائط والجنابة والغسل
كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعطف
علي الحافظون للتفسير قوله **وكاتبون خيرة**
اي اختارهم الله سبحانه وتعالي كذلك هذا ما
صرح به المص رحمه الله تعالي في شرحه الكبير
والذي في الصغير ان العطف للتغاير لما ذكره
بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالي له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
غير الكاتبين ويقويه ان لم ينقل ان الحفظة
يفارقون العبد ولان حفظة الليل غيره
حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع
الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك
دون غيرها في قوله تعالي كيف تركتم عبادي
وعند الطبراني ان عثمان سال النبي صلي الله عليه
وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي
فقال لكل ادمي بالليل عشرة بالليل وعشرة
بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان
بين يديه ومن خلفه واثنان علي جنبيه واخر
قابض علي ناصيته فان تواضع رفعه
وان

قال القرطبي

وان تكبر وضعه واثنان علي شفتيه ليس يحفظان
عليه الا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويوخذ
من الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة
هذا علي جعل العطف للتفسير واما علي جعله
للمغايرة فهو لمطابقة قوله بكل عبد حافظون
لان كل واحد من العباد انما عليه ملكان وهما
الرقيب والعتيد من ملايكة الليل والنهار
والكتب حقيقي بالة وقرطاس ومداد يعلمها
الله سبحانه وتعالي حملا للنصوص علي ظواهرها
في حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالي عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله
لطف بالملكين الحافظين حتي اجلسهما علي الناجذين
وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما
وخرجه الديلمي من حديث علي بلفظ لسان
الانسان قلم الملك وريقه مداده والمراد
بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر
وقيل محلهما من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه
وقيل شفتاه وقيل عنفقته وفي حديث معاذ
من الابلغية ما ليس في غيره وملك الحسنات

من ناحية اليمين امين او امير على كاتب السيات
من ناحية اليسار فان مشي كان احدهما امامه
والاخر خلفه وان قعد كان احدهما علي يمينه
والاخر علي يساره وان رقد كان احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه كما روي
عن مجاهد لا يتغيران ما دام حيا وقيل
بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون عند
صلاة العصر وصلاة الصبح ويورخون
ما يكتبون من اعمال العباد بالايام والجمع
والاعوام والاماكن لن يهملوا اية لا يتركون
من امره شيا فعل المراد من الفعل ما يعم
القول وغيره كما ذكرا ولا اذ الكتابة ليست
مختصة بالاقوال بل تكون في الافعال
والاعتقادات والنيات كذكر القلب
سرا بعلامة يذكر الله في نفسه كيف تكتبه
الملايكة قال يجدون الريح وفي حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كذب العبد كذبة تباعد
عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به فظواهر
الاثار

ورآءه صح

يعرفونه بها ففي حديث
حجاج ابن دينار قلت
لابي معشر الرجل صح

الاثار ان الحسنات تكتب مميزة عن السيات
فقيل ان سيات المومن اول كتابه واخره
هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها وحسنات
الكافر اول كتابه واخره هذه حسناتك قد
رددتها عليك وما قبلتها ولو ذهل حال صدور
ذلك الفعل عنه لانه ليس الغرض من الكتب
الاثابة ولا المعاقبة ففي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد قال يكتب كل ما يتكلم به من خير
او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت
ذهبت جيت رايت حتى اذا كان يوم الخميس
عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان فيه من
خير او شر والغي سايره ثم هذه الكتابة
مما يجب الايمان به ليست لحاجة دعت
الي ذلك انما يعلم حكمتها سبحانه وتعالى على
ان فايدتها ان العبد اذا علم بها استحي
وترك المعصية وقيل لانهم شهود بين الله
سبحانه وتعالى وبين خلقه ولذا يقال للعبد

نسخه للبعض

يوم القيامة كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ه
وبالكرام الكاتبين شهودا والذهول عن الشي
نسيانه والغفلة عنه يكتبون عليه **حتى الانين**
الصادر عن طبيعته **في المرض** هذا التعميم في
الكتابة **كما نقل** اي نقله ايمة الدين وعلما
المسلمين وقالوا به ومن اعظمهم الامام مالك
رضي الله عنه ومثله لا يقال بالراي تمسكوا بقوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اذ
وقوع قول في سياق النفي يقتضي العموم والانين
مصدر ان الرجل يَئِنُّ بالكسر انينًا وأنانًا
بالضم صوت فالذكر أنَّانٌ على فاعل والانثى
أنَّة وينبغي حمل قوله حتى الانين في المرض على
معنى انه يكتب له في مرضه خيرات وطاعات
لما في حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى الله العبد ببلا
في جسده قال الله للملك اكتب له صالح عمله
الذي كان يعمله فان شفاه غسله وطهره وان
قبضه غفر له ورحمه وفي حديث علي رضي الله عنه

رفعه

رفعه يوحي الله الى الحفظة لا تكتبوا على
عبدي عند ضجره شيا واذا علمت ان عليك
من يحفظ اعمالك ويكتبها **فحاسب النفس**
اي نفسك لتريح الملايكة من التعب فحاسبها
على كل فعل قبل القدوم عليه حتى لا تتلبس به
الا بعد معرفة حكم الله فيه لان من حاسب
نفسه في الدنيا هان عليه حساب الاخرة
وقلل اي قصر **الاملا** وهو رجا ما تحبه النفس
كطول عمر وزيادة غنى وهو مذموم الا من
العلما والاصل في هذا قوله عليه الصلاة و السلام
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد
نفسك من اهل القبور **فرب من جد لامر**
اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالى لتحصيل
امر من امور الاخرة او الدنيا **وصلا** اليه
وواجب ايماننا مبتدا وخبر اي تصديقنا
بالموت ونزوله بكل ذي روح واجب لقوله
تعالى انك ميت وانهم ميتون كل نفس ذايقة
الموت والاحاديث فيه كثيرة ولانه من
مجوزات العقول التي ورد الشرع بها

حديث شريف يفيد فضل [illegible] وقد استدل به صاحب [illegible] في كتاب السير على عدم المؤاخذة [illegible] في تلك الحالة [illegible] وافعال

لتقدير الله له في الازل وصوله اليه ح

فوجب اعتقادها ومذهب امامنا الاشعري
رحمه الله تعالى ان الموت كيفية وجودية
تضاد الحياة فلا يعري الجسم الحيواني عنهما
ولا يجتمعان فيه وليس بعدم محض ولا فنا
صرف وانما انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقة وحيلولة بينهما وتبديل حال وانتقال
من دار الى دار وفي حديث عمر بن عبد العزيز
انما خلقتم للابد ولكنكم تنقلون من دار الى
دار وقد اشرت الى شي من لبابه بكتابي
ابتسام الازهار و وجب ايماننا ايضا بانه
يقبض الروح اي يخرجها وياخذها
باذن ربه عز وجل من مقرها او من بدنه
اعوانه ولو ارواح الشهدا برا او بحرا والمراد
جميع ارواح الثقلين والملايكة والبهايم
والطيور وغيرهم ولو بعوضة **رسول الموت**
عزرايل عليه السلام ومعناه عبد الجبار
كما ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة حيث
ذهبوا الى انه لا يقبض ارواح غير الثقلين
والمبتدعة الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح
البهايم

وتبديل حال صح

67

البهايم بل اعوانه واشار للرد على الجميع بأل الدالة على العموم
وهو ملك عظيم هائل المنظر مفزع جدا راسه في السما العليا
ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح المحفوظ
والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد من يموت
يترفق بالمومن وياتيه في صورة حسنة دون غيره
وبمجي الموت والعبد على عمل صالح يسهل الموت وكذا
السوال فيما ذكره جماعة واستدلوا بحديث
عائشة في الصحيح في قصة سواكه صلى الله عليه وسلم
عند موته واما اسناد التوفي اليه تعالى في قوله
الله يتوفى الانفس حين موتها فلانه الخالق
الحقيقي الموجد له ولما باشره ملك الموت اسند
اليه كقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل
بكم كنسبته الى اعوانه لمعالجتهم نزعها في قوله تعالى
توفته رسلنا ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد
الاجل وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت
به الاثار اشار الى ذلك بقوله **وميت بعمره** اي بانتهاء
اجله خبر قوله **من يقتل** المبتدا اي كل ذي روح
يفعل به ما يزهق روحه يعني ان اعتقاد اهل السنة
وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد
لا تعدد فيه وان كان مقتول ميت بسبب انقضاء
عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله

في الازل حصول موته فيه بايجاده تع وخلقه من غير
مدخلية للقاتل فيه لامباشرة ولا تولدا وانه لو
لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لايموت
من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل
بدليل ان الله تع قد حكم باجال عباده على ما علم من
غير تردد وانه اذا جاء اجلهم لايستأخرون ساعة
ولا يستقدمون في ايات واحاديث دالة على ان
كل هالك يستوفي اجله من غير تقدم عليه ولا
تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات يزيد
في العمر لايعارض القواطع لانه خبر واحد او ان
الزيادة فيه بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى
ما اثبتته الملائكة في صحفها فقد يثبت فيها
الشيء مطلقا وهو في علم الله تع مقيد ثم يؤل
الى موجب علمه سبحانه على ما يشير اليه قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
فالمعتبر انما هو ما تعلق العلم الازلي به لو عن هذا
ما عليه اهل الحق وغير هذا من مذاهب اهل الغي
كمذهب الكعبي من المعتزلة ان المقتول ليس
بميت لان القتل فعل العبد والموت فعله تعالى
وان ضعفا للمقتول له اجلان القتل والموت
وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت
وكمذهب

يموته

وكمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع على
المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو
اجله الذي علم الله موته فيه لولا القتل او لمات
في ذلك الوقت باطل اي غير مطابق للواقع لمنافاة
القواطع التي لاتقبل التاويل وكل باطل لايقبل عند
العقلاء المتمسكين بالحق ولما اختلف في هلاك
الروح وفنائها عند النفخة الاولى او استمرارها
وبقائها ذكره لمناسبة قبضها لان حقيقتها هو
المسك بالبدن وهو مشعر بجسميتها وكل جسم موضع
للفنا قابل له لقوله تعالى كل من عليها فان
كل شيء هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله وفي
وجوب فنا النفس اي ذهاب صورتها سمعا
لدى اي عند النفخ الاول الصادر من اسرافيل
في الصور وهو الناقور الذي يجمع الله فيه
الارواح المشتمل على ثقب بعددها وهذه النفخة
الاولى نفخة الفنا لايبقى عندها حي الا مات
ولا حادث الا هلك الا من شاء الله كالملائكة
الاربعة الرؤسا والحور العين وموسى عليه السلام
لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها اختلف
اي اختلف العلما فذهب الى الحكم بوجوب فنائها
عند النفخ الاول طائفة لظاهر قوله تعالى

كل من عليها فان وذهب طايفة الى متناعه عليها عند ذلك
المتخلل بين الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقائها
منعمة ان كانت من اهل الخير او معذبة ان كانت من
اهل الشر وفناء الجسد لا يوجب فناها لنفي المغايرة له
وكونها مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناءها
بفنائه واستظهر الامام ابو الحسن تقي الدين
علي ابن عبد الكافي السبكي من هذا الخلاف بقاها
اي القول باستمرار البقا للاعرف اي الذي عهد
سابقا قال لان منهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسؤالها
في القبر وجوابها وتنعيمها او تعذيبها فيه والاصل في كل باق
استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وما قاله السبكي هو
المختار عند اهل الحق فيكون من المستثنى بقوله تعالى
الا من شا الله ومما يناسب هذا الخلف قوله عجب الذنب
اختلف في فنائه وبقائه كالروح على قولين مشهورهما ايضا
انه لا يفنى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شي الا
يبلى الا عظما واحدا الا عجب الذنب منه خلق الخلق ومنه
يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص اخر سلسلة الظهر
مختص بالانسان كعجز الذنب للدابة والتشبيه لا بقيد وقت
النفخ لكن صحح الامام اسماعيل بن يحيى المزني نسبة
لمزينة قبيلة من كلب للبلا اي الفنا تمسكا بظاهر
قوله تعالى كل من عليها فان لان فناء الكل يستلزم فناء
الجزء

[هامش: وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيمة وعند مسلم بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب ح]

76

الجزء ووضحا اي بين صحة ما ذهب اليه بتاويل دليل
الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب
فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله تعالى بلا تراب كما
يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل حديث مسلم
الاخر ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا لانه
ليس فيه تعرض لا لعدم فنائه بالارض والمزني يقول
بوافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلى من الميت
ولم يتعرضا لوقت فنائه هل هو عند فنا العالم او قبل ذلك
وهو محتمل في الاقوى في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث
وبقاؤه تعبدي وان علله بعضهم لجواز كونه جعل
علامة للملائكة على احيا كل انسان بجواهره التي كانت
في الدنيا باعيانها ولولاه لجوزت الملائكة اعادة الارواح
الى ابدان غيرها ولما كان القول ببقاء الروح وعجب
الذنب هو الراجح اجاب عما خالفه كقوله تعالى كل شي
اي من الكائنات جواهرها واعراضها هالك اي زايل
فان الا وجهه وذاته مقتضاه ان كل ما سواه تعالى محكوم عليه
بالهلاك لان الاستثنا معيار العموم وحاصل جوابه ان
العلما قد خصصوا عمومه اي قصروا استغراقه اذ التخصيص
قصر العام على بعض افراده والعام لفظ مستغرق الصالح
له من غير حصر فاطلب اي توجه لما قد خصصوا يعني العلما
من الامور التي نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا

الذي سلكه الناظم رحمه الله تعالى في الجواب لجماعة كابن عباس
وذهب محققوا المتأخرين الى انه لا استثناء ولا تخصيص
وان معناها لكل قابل للهلاك من حيث امكانه وافتقاره
كما هو معنى فان ايضا والله وطما اختلف الناس في الروح
ايضا على فرقتين فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها
سر من اسراره تعالى لم يؤت علمه للبشر وكانت هذه
الطريقة هي المختارة عند الناظم جازما بها فقال
ولا نخض نحن معاشر جمهور المحققين في بيان حقيقة
الروح بجنس وفصل مميزين لها لتعذر الوقوف عليها
لعدم ورود السمع بهما ولا يتلقيان الا منه واشار
الى علة النهي عن الخوض فيها على هذه الطريقة بانه
خلاف الادب مع الشارع حيث لم يبينها النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله اذ ما وردا اي عدم خوضنا في
بيانها على سبيل الندب فالخوض في بيان حقيقتها
مكروه لعدم التوقيف في ذلك اذ هي من المغيبات التي
لا تعرف الا من قبل الشارع ولم يرد نص اي دليل
عن الشارع وهو الله ببيانها لان نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يبلغنا ذلك عنه وكل ما هو كذلك فالاولى
الكف عن الخوض فيه ولذا قال الجنيد الروح شيء
استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه
فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود
قال

قال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي
اي مما استاثر بعلمه اظهارا للعجز المرء حيث لم يعلم
حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجودها
فيرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز عن ادراك ما لم
يطلعه الله عليه وعلى هذه الطريقة ابن عباس واكثر
السلف ويجري عليها الوقف عن الجزم بمحل المخصوص له
من البدن ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى
اطلعه الله تعالى على جميع ما ابهمه عنه لكنه امر بكتم البعض
والاعلام بالبعض الاخر والفرقة الثانية تكلمت
فيها وبحثت عن حقيقتها قال النووي واصح ما قيل
فيها على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم
لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالاجسام الكثيفة
اشتباك الماء بالعود الاخضر واحتجوا بهذا بوصفها
بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ وهذه الطريقة
المرجوحة التي حكاها بقوله لكن وجد المالكي اي لاهل
مذهبه ممن خاض في بيان حقيقتها هي يعني روح كل
جسد صورة اي جسم ذو صورة كالجسد اي كصورته
في الشكل والهيئة لا في الظلمة والكثافة والرقة واللطافة
وتخصيص اهل مذهب مالك بالذكر لانهم ابعد ارباب
المذاهب للشبهات واشدهم محافظة على النصوص الشرعية

وربما يفهم من قوله صورة عدم تعدد الروح في كل جسد
فيكون مخالفا لما صرح به العز بن عبد السلام من ان
في كل جسد روحين احدهما روح اليقظة التي اجرى الله
العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا
فاذا خرجت منه نام الانسان ورات تلك الروح المنامات
والاخرى روح الحياة التي اجرى الله العادة بانها
اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته مات فاذا
رجعت اليه حيي وهاتان الروحان في باطن الانسان
لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما
كجنينين في بطن امراة واحدة والله اعلم واذا علمت
النقل من اهل السنة بالخوض في حقيقته **فحسبك**
اي يكفيك في ان النهي خوض اهل مذهب مالك
فيها فانه ورد **النص** عنهم **بهذا السند** هو الطريق
الموصلة الى المتن المستعملة هنا بمعنى المسند اي
فلو كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل هؤلاء
الاكابر وما اورد عليه من انه اذا قطع عضو
حيوان لزم قطع نظيره من الروح فلا يصح الحكم
القول ببقائها يجاب عنه بان لطافتها تقتضي
سرعة انجذابها من ذلك العضو المقطوع قبل
انفصاله او سرعة الالتئام بعد القطع لما ان
اللطافة

اللطافة مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد
الى باقي اجزاء الروح ويجري على هذا القول بان مقر الروح في
الجسد حال الحياة البطن وقيل ثقب القلب وقيل به واما بعد
الموت فارواح الشهداء بافنية القبور وقيل في البرزخ عند
ادم عليه السلام وقيل متفاوتة فيه اعظم تفاوت وارواح
الكفار ببئر برهوت بحضرموت **والعقل** لغة
المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سواء السبيل **كالروح**
اي كحكم الروح في طريق الخوض في بيان حقيقته و
الوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من المغيبات
التي لم يخبر عنها علام الغيوب وكل ما هو كذلك فالاولى
الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ودرج
استاذنا في هداية المريد طريق الخوض فيه على عكس
الذي ذكرناه تبعا للكبير **ولكن قردوا** يعني علما مطلقا
اسلاميين كانوا او لا **فيه** اي في حقيقته **خلفا** اي
اختلافا فالخوض فيه في حقيقته وتعبيرها دليل على ان
القائل بالوقف انما هو على وجه الادب فقط **فانظره**
اي في كتب القوم **ما فسروا** اي التفاسير والحقائق
التي بينوها لانها الموضوعة هنالك لا في هذه
المقدمة لصغر حجمها واقوال اهل السنة متطابقة على عرضيته وجعلها لدرك
انه من قبيل العلوم وقال شيخ الاسلام هي غريزة يتهيأ بها لدرك
العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب اه

ومحله في القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامان
مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين ثم
اشار الى حكم واجب الاعتقاد فقال **سؤالنا** اي سؤال
منكر ونكير ايانا معاشر امة محمد المؤمنين والمنافقين
والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف [ن انصرف]
الناس واجب سمعا باذن الله تع يعيد الروح الى
الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث
وتكمل حواسه فيرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب
ويتأتي معه رد الجواب من الحواس والعلم والعقل
حتى يسئله الملكان او احدهما ويأخذ الله بابصار
الخلائق واسماعهم الا من شاء عن حياة الميت وما هو
فيه عينا وسماعا يترفقان بالمؤمن وينتهران
بالمنافق والكافر ويسئلان كل احد بلسانه ولو تفرقت
اعضاؤه او اكلته السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان
يخلق الله الحياة فيها واحوال المسئولين مختلفة
فمنهم من يسئله الملكان جميعا ومنهم من يسئله احدهما
واذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة جاز ان
يعظم الله جثتهما ويخاطبا الخلق الكثير في الجهة الواحدة
في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من
المخاطبين انه المخاطب دون من سواه ويمنعه الله
من سماع جواب بقية الموتى قال القرطبي قال الحافظ
السيوطي

السيوطي ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك كما في الحفظة
ونحوهم قال ثم رأيت الحليمي ذهب اليه فقال في منهاجه
والذي يشبه ان تكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة
يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل ميت
اثنان منهم والله اعلم قال القرطبي اختلفت
الاحاديث في كيفية السؤال والجواب وذلك
بحسب الاشخاص فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته
ومنهم من يسئل عن كلها اه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تع يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت قال الشهادة يسئلون عنها
في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال
يسئلون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر
التوحيد فيجيب بما يوافق ما مات عليه من ايمان
او كفر او شك وهذا السؤال خاص بهذه الامة
وقيل كل نبي مع امته كذلك والعموم في قول الناظم
سؤالنا مخصوص بمن ورد الاثر بعدم سؤاله كالانبيا
عليهم الصلوة والسلام ولا ينبغي ان يكون سيدهم
الاعظم صلى الله عليه وسلم محل خلاف وكالصديقين
والمرابطين والشهداء وملازم قراءة سورة تبارك الملك
كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من
قرأ في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومريض

البطن وميت ليلة الجمعة اويومها كالميت بالطاعون
او في زمنه ولو في غيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل
الفترة ان قلنا بعدم اختصاص هذه الامة والحق الوقف عن
الجزم بسؤال الاطفال بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي وغيره
اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر عدم سؤال
الملائكة لانه من شانه ان يقبروا اما الجن فجزم الجلال بسوالهم
لتكليفهم وعموم ادلة السؤال لهم وهذا السؤال هو نفس
الفتنة وهي الاختبار والامتحان بالنظر الى الميت او الينا
او الى الملائكة لاحاطة علمه تعالى بكل شيء فحكمته اظهار ما كتمه
العباد في الدنيا من كفر او ايمان او طاعة او عصيان ليباهي
الله بهم الملائكة او ليفتضحوا عندهم ثم عذاب القبر
عطف على سؤالنا المتاركته له في حكمه الآتي يعني ومما
يجب الايمان به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ
اضيف الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله
تعذيبه ناله ما اراده به قبر او لم يقبر ولو صلب او
غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا
وذري في الريح ومحله البدن والروح جميعا باتفاق
اهل الحق بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه ان
قلنا ان المعذب بعد الجسد ولا يمنع من ذلك كون
الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع او حيتان
البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق وعصاة
المؤمنين

المؤمنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل
ان يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لم يمنعه
العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده
والله يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا
ويحجبها عن جميعه لانه القادر على كل ممكن وعذاب القبر
قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع
وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون
بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء او صدقة او غير ذلك كما قاله
ابن القيم واصل العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل
في كل عقوبة مؤلمة وسمي عذابا لانه يمنع المعاقب من
معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله ومن عذاب القبر
ضغطته وهي التقاء حافتيه ولو لم يكن من عذابه الا ما اخرجه
ابن ابي شيبة وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله
على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتى
تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ على الارض ما انبتت
خضرا لكان كافيا وكل من ذكرنا انه لا يسأل في قبره فكذلك
لا يعذب لا يعذب فيه ايضا ومما يجب الايمان به ايضا نعيمه
اي تنعيم الله المؤمنين في القبر لما ورد في ذلك من النصوص
البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمؤمني هذه الامة كما انه

لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون لمن زال عقله ايضا
وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها من كفر وايمان ونحوهما
ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاق فيه من الجنة
وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا
محمول على حقيقته عند العلماء وقوله **واجب** اي ثابت سمعا
خبر سؤالنا وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة
المذكورة جايز عقلا واجب سمعا لأنه امر ممكن عقلا اخبر
به الصادق على ما نطقت به النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق
يجب قبوله شرعا وعلى هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة
وشبه في الوجوب قوله **كبعث الحشر** اي كوجوب بعث
الله جميع العباد واعادتهم بعد احيائهم بجميع اجزائهم
الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من اول العمر الى اخره وسوقهم
الى محشرهم لفصل القضاء بينهم اذ هذا كله حق ثابت بالكتاب
والسنة واجماع المسلمين مع كونه من الممكنات التي اخبر
بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت والإخبار عنه
مطابق وفي القران قال من يحي العظام وهي رميم الاية
كما بدانا اول خلق نعيده لا فرق في ذلك بين من يحاسب
كالمكلف ولا غيره على ما ذهب اليه المحققون وصححه
النووي واختاره وذهبت طائفة الى انه لا يحشر الا من
يجازى واما السقط فان القي بعد نفخ الروح فيه
بعث والا كان كسائر الاموات والبعث والنشور عبارة عن معنى
واحد

واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزاء الأصلية
واعادة الأرواح اليها كما علمت واول من تنشق عنه الأرض
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو اول من يبعث واول وارد
المحشر كما انه اول داخل الجنة ومراتب الناس في الحشر
متفاوتة لتفاوت مراتبهم في الأعمال فمنهم الراكب والماشي
على رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان في الدنيا
احدهما اجلاؤه على اليهود وثانيهما سوق النار الناس
قرب قيام الساعة الى المحشر واثنان في الأخرة احدهما جمعهم
الى الموقف بعد احيائهم والثاني صرفهم من الموقف الى الجنة
او النار ولما ذكر ان اعادة الأجسام حق يجب الايمان بها
ذكر الخلاف فيما عنه اعادتها هل هو العدم المحض او التفرق
المحض مشيرا للأول بقوله **وقل** ايها المكلف القائل
ببعث الحشر وهو المعاد الجسماني قولا مطابقا لاعتقادك
انه **يعاد الجسم** اي يعيده الله تعالى **بالتحقيق** متعلق بقل
او بيعاد اعادة ناشئة **عن عدم** محض فيعدم الله
العالم بلا واسطة فيصير معدوما بالكلية كما اوجده كذلك
فصار موجودا ثم يوجده هذا قول اهل الحق والمعتزلة
القائلين بصحة الفنا على الأجسام بل بوقوعه وهو
الصحيح ولذا قدمه جازما به وحكى مقابله بصيغة التمريض
اعني قوله **وقيل** تعاد الأجسام للحشر اعادة ناشئة **عن
تفريق محض** فيذهب الله العين والأثر جميعا حيث

لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الاتصال والجسم عند
المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام بذاته
من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني
المعاد هو الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن
هذا الخلاف على اطلاقه اشار الى تقييده بقوله **لكن ذا**
الخلاف خصا اي قيد بعض العلماء اطلاقه **بالدنيا** فان
الارض لا تاكل اجسادهم ولا تبلى ابدانهم اتفاقا **ومن عليهم**
اي وخص ايضا بالاشخاص الذين **نصا** اي نص الشارع
على عدم اكل الارض اجسامهم كالشهداء والمؤذنين احتسابا
وحامل القران ومن لم يعمل خطيئة والعلماء العاملين والروح
وعجب الذنب والجنة والنار واهليهما والعرش والكرسي
واللوح والقلم والمسئلة توقيفية ولما اختلف القائلون
باعادة الاعيان في اعادة اعراضها التي كانت قائمة بها
في الدنيا اشار اليه بقوله **وفي جواز اعادة العرض** القائم
بالاجسام تبعا لمحله **قولان** احدهما مذهب الاكثرين
واليه ميل امامنا الاشعري رضي الله عنه انها تعاد
باشخاصها التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة
ولا فرق في ذلك بين الاعراض التي يطول بقاء نوعها
كالبياض وبين غيرها كالاصوات ولا بين ما هو مقدور
للعبد كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض
الى قدرته تعالى كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل على
اعادتها

اعادتها فكذا اعراضها وثانيهما امتناع اعادتها
مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى
والى هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين
ما يتحيز تابعا في تحيزه لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم
بذاته بل بغيره واشار الى ترجيح القول الاول بقوله **ورجحت**
اعادة الاعيان اي ورجح جماعة اعادة اعيان الاعراض
والمراد بها الاشخاص والانفس او مقابل الاعيان وكلاهما
لا يلزم منه القيام بالذات المنافي للعرضية **وفي** جواز اعادة
الزمن هو متجدد معلوم يقدر به متجدد غير معلوم وهو
كقولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام
نحو اتيك عند طلوع **قولان** احدهما وهو الارجح اعادة
جميع ازمنة الاجسام التي مرت عليها في الدنيا تبعا للذوات
والاجسام المعادة فتعاد بازمنتها واوقاتها كما تعاد
باكوانها وهيئاتها لورود ظاهر القران به في قوله تعالى كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها الا ان المراد الغيرية
بحسب الزمان والا فالجلود هي الاولى باعيانها اذ هي التي
عصت فيعاد تاليفها اذا تفرقت واعيانها اذا عدمت
وقد ردت الشمس بعد غروبها بدعائه صلى الله عليه وسلم
وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع المتنافيات كالماضي
والحال والاستقبال وان اجيب عنه بان الاعادة ليست
دفعية بل على التدريج حسبما كانت في الدنيا **والحساب**

وهو لغة العد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف
من الحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة
اولا بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا الا بالوزن
الا من استثني منهم اما بان يخلق في قلوبهم
علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب
والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه ويؤتيهم
كتب اعمالهم فيها سياتهم وحسناتهم فيقول
هذه سياتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم
وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم في شان اعمالهم
وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب
فيسمعهم كلامه القديم او صوتا يدل على تكلمه سبحانه
في اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من
اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير
من سماع ما كلم به وهذا هو الذي تشهد له
الاحاديث الصحيحة وتتسع قدرته سبحانه
لمحاسبتهم معا كما تتسع لاحداثهم معا وكيفيته
مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ
والعدل ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من
ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا وافضلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب لما روي مرفوعا
عن عائشة رضي الله عنها الناس كلهم يحاسبون الا
ابا

ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة حق اي ثابت
بالكتاب والسنة ففي القران سريع الحساب وفي السنة
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع المسلمون
عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق
وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب
وحكمته اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح
اصحاب النقص زيادة في اللذات والالام ففيه
ترغيب في الحسنات وزجر عن السيات وما في وقوع
حق ارتياب اي شك فمن صدق به لا ينبغي له
ان يصدر عنه ما يصدر عن نافيه فالسيات وهي
ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة
او حكما بان طرحت عليه لظلامة للغير ونفاد
حسناته صغيرة كانت او كبيرة جزاؤها عنده يقع
بالمثل اي مقدر بمثلها سواء بسواء ان جازاه
عليها وله ان يعفو عنها ان لم تكن لغيره وسميت سيئة
لان فاعلها يساء بها عند المقابلة عليها والحسنات
جمع حسنة ما يحمد فاعله شرعا لحسن وجه صاحبها
عند رؤيتها والمراد الحسنات المقبولة الاصلية
المعمولة لهم او في حكمها كان تصدق عنه غيره لا المأخوذة في نظير ظلامة مما تهم
ضوعفت اي ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها
الى مثلها او اكثر من غير انتهاء لاحد تفضلا منه بالفضل

اي بفضله تعالى وكرمه وهو المعطي لا عن وجوب ولا عن
ايجاب عليه سبحانه ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة
السيئة بمثلها ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال
الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها وتتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من
الاخلاص وحسن النية والصواب ودخول المضاعفة حسنات
العصاة ان كانت على وجه يتناول القبول والرضى وعدم دخولها في
اعمال الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر مقبول وهو خاص بالثواب
الاصلي دون الحاصل بالتضعيف **وباجتناب** من
المكلفين **للكباير** اي الذنوب العظيمة من حيث
المؤاخذة بها وعظم من عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة والمراد من
الاجتناب ما يعم التوبة منها بعد ملابستها لا ما يخص
عدم مقارفتها بالمرة واما اجتنابها بعد التلبس بها
من غير توبة فلا **تغفر** به ذنوب **صغاير** بالنسبة
لتلك الكباير من حيث هي صغاير كانت مقدمات
للكباير المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا ولم تكن
كنتم بالا يوجب حدا اذا اجتنب السرقة والزنا وعفى
الذنب ستره بالتوبة منه او بالعفو ونحوه وامن
عاقبته يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيته وظنيته
مع الاتفاق على ترتب التكفير على الاجتناب فذهب
ايمة

ايمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب على
الظن ويقوى فيه الرجاء لانا لو قطعنا لمجتنب الكباير بتكفير
صغايره بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه
لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة وقوله تعالى ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه
ان شئنا حملا له على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة
من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب
الكباير كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى
انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على عدم وقوعه
كقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية والنظم
ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول عندهم ومبنى
القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه والاول هو
الحق ثم المغفرة مقيدة بمن اتى بالفرايض لحديث ما من
عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكباير السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيمة
حتى انها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكباير هذا هو الصحيح واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
وفضل الله تعالى واشار بقوله **وجا الوضو يكفر** الصغاير
ايضا الى عدم انحصار تكفيرها في اجتناب الكباير لقوله تعالى

ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث واتبع السيئة
الحسنة تمحها واراد بقوله وجا اي في السنة اذ فيها من
توضأ وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
يعني بسوء غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ
رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينها
وبين الصلاة التي قبلها وكذا الصلوات الخمس وكذا رمضان
وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب الكبائر كما في الصحيح
على معنى انه اذا كانت هناك كبائر لا يكفرها الا التوبة او
فضل الله تعالى لا الوضوء والصلاة وليس المراد انه مع الكبائر
لا يكفر شيء كما حرره النووي رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد
من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر
كفره وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف عنه منها
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب الله له به حسنات
ورفعت له به درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض
والاعمال الصالحة كالادوية فكما ان لكل نوع من انواع الامراض
نوع من انواع الادوية لا ينجع فيه غيره كذلك المكفرات مع
الذنوب وتوزيع ذلك موكول الى علم الله تعالى وظواهر
الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر الا اذا كانت مقبولة
والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقاء ثوابها في نظيرها كما
هو مذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها في نظيرها كما
ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة
لحقوق

لحقوق الله تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما
يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات ثم شرع
في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله
فقال **واليوم الاخر** وهو يوم القيمة والمراد به من وقت
الحشر الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار وسمي بذلك لانه اخر الاوقات
المحدودة ولانه لا ليل بعده ولانه اخر ايام الدنيا
ثم هول الموقف اي عظائمه وما ينال الناس فيه من
الشدائد والمصائب كطول الموقف والجام العرق
الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب في الارض سبعين
ذراعا وتطاير الكتب بالايمان والشمائل ولزومها
الاعناق والمسئلة وشهادة الالسنة والايدي
والارجل والسمع والبصر والجلود والارض والليل
والنهار والحفظة الكرام وتغير الالوان والظما كما قال
السعد انه لا ينال شيء مما ذكر الانبيا ولا الاولياء ولا
سائر الصلحا لقوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة الاية لا يحزنهم
الفزع الاكبر وخوف الانبيا والملائكة خوف اعظام
واجلال وان كانوا امنين من عذاب الله عز وجل وقوله
حق اي ثابت لا محالة خبر اليوم الاخر وما عطف عليه
فيجب الايمان به لوروده كتابا وسنة واجماع المسلمين
عليه قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة

شيء عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد انا نخاف
من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا
لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه واشار بقوله فخفف يا رحيم اهواله
وعظايمه واسعف اي واعنا عليها الى انه تختلف
باختلاف احوال الناس فيشتد على الكفار حتى
يجدوا من طوله الغاية ويتوسط على فسقة
المومنين ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة
ركعتين وكذا يجب الايمان بما يكون فيه من سرور
والنضرة والحبور قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا
هو الذي اعتقده لكن لم اقف عليه مصرحا به في كلامهم
وكذا يجب الايمان ايضا بما تواتر من علامات الدالة
على نبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله تعالى ثم شرع
في الكلام على شيء من الاهوال فقال وواجب سمعا
لوروده كتابا وسنة وانعقاد الاجماع عليه مع
امكانه وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به
واجب اخذ اي تناول جنس العباد من مكلفي
الثقلين فلا يرد السبعون الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب ولا الملائكة ولا الانبياء فانهم
لا ياخذون الصحفا المراد منها الكتب التي كتبت
الملائكة فيها ما فعلوه في الدنيا وعلى هذا فقيل تؤصل
صحف

صحف الايام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها الى
صحيفة واحدة وجمع الصحف لمناسبة جمع العباد
ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى دفع الصحف لما ورد ان
الريح تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطي صحيفة
عنق صاحبها وان كل احد يدعى فيعطى كتابه وجمع
بان الملائكة تاخذها من الاعناق وتضعها في الايدي
والايات والاحاديث شاهدة لعمومه لجميع الامم
فياخذون كما من القران نصا اي منصوصا عرفا
اي اخذا مماثلا لما عرفا تفصيله من نص القران كقوله
تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم
اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه الاية
واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت
كتابيه ولم ادر ما حسابيه ودلت الاية على من يحسب
اولها على ان المؤمن الطايع ياخذ كتابه بيمينه
ويحسب اخرها على ان اخذه بشماله هو الكافر واما
المؤمن الفاسق فجزم الماوردي بانه ياخذه بيمينه
قال وهو المشهور فقيل ياخذه قبل دخوله النار
ويكون ذلك علامة على عدم الخلود واول من يعطى
كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله عنه وبعده ابو
سلمة عبد الله بن عبد الاسد واخوه الاسود ابن
عبد الاسد اول من ياخذ كتابه بشماله وظاهر

كلامهم ان القراءة حقيقية وقيل مجازية وعبر بها عن علم
كل آخذ بما له او عليه ويقوي كلا واحد كتابه ولو كان اميا وقيل
يقرأ المؤمن سيئات نفسه ويقرأ الناس حسناته حتى يقولوا
ما لهذا العبد سيئة ويقول ما لي حسنة واول سطر من صحيفة
المؤمن ابيض فاذا قرأه ابيض وجهه والكافر ضد ذلك
ومن الآخذين من لم يقرأ كتابه لاشتماله على القبائح
فيذهل عما بين يديه ومنهم يقرأ مكتفيا بقراءة نفسه
كالاتباع في الخير ومنهم يدعوا اهل حاضره لقراءته
اعجابا بما فيه كالرؤساء المقتدى بهم في الخير والجن
كالانس في جميع ما ذكر **ومثل هذا الوزن والميزان** اي وزن
اعمال العباد والآلة الحسية التي يوزن بها مثل اخذ
العباد كتب اعمالهم وتحتم الايمان به قال تعالى والوزن يومئذ
الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة كمية
بأخرى على وجه مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن لكن نمسك
عن تعيين نوع جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر
والعقل يجوزه وكل ما هو كذلك فهو من مطالب هذا الفن
والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد لجميع الامم
ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين للتعظيم
وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد موازين بكل منها
يوزن صنف من عمله ولا يكون في حق كل واحد لحديث
يا محمد

يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب
الايمن واخرين الانبياء عليهم السلام وكذا ان لا يكون للملائكة
لانه فرع عن الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصا على
القول بأن الصحف هي التي توضع في الميزان ولا مانع من
وزن سيئات الكفار غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب فقوله
تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي نافعا وخفة الموزون
وثقله على صورته في الدنيا ولما اختلف العلماء في الموزون
ما هو اشار اليه بقوله **فتوزن الكتب** التي اشتملت على
اعمال العباد وبناء على ان الحسنات متميزة بكتاب والسيئات
بأخرى ويشهد له حديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور
المفسرين **او الاعيان** يعني اعيان الاعمال فتصور الاعمال
الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة الاخرى النور
وهي اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه وتصور
الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة الميزان
الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله سبحانه ولا
يمتنع قلب الحقائق خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما على
عدد ذلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوائد الوزن امتحان
العباد بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل
السعادة والشقاوة واقامة الحجة عليهم **كذا الصراط**
يعني انه كاخذ العباد الكتب وكالوزن والميزان في وجوب
الايمان به سمعا والصراط لغة الطريق الواضح لانه يبلغ

المارة ونزعاج ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون
ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة ادق من الشعرة واحد
من السيف ومذهب اهل السنة ابقاؤه على ظاهره مع تفويض علم
حقيقته اليه تعالى خلافا للمعتزلة ودليل وجوب الايمان به انه
من الامور الممكنة التي ورد بها الكتاب كقوله تعالى فاستبقوا
الصراط وفي السنة ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون
انا وامتي اول من يجوزه واتفقت الكلمة عليه في الجملة وكل ما
كذلك فالايمان به واجب وطوله ثلاثة الاف سنة الف
صعود والف هبوط والف استوى وجبريل في اوله وميكائيل
في وسطه يسئلان الناس عن عمرهم فيم افنوه وعن شبابهم
فيم ابلوه وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب
معلقة مامورة باخذ من امرت به واذا وجب الايمان
به لثبوته **فالعباد** اي فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين مؤمنين
كانوا او لا **مختلف مرورهم** عليه متفاوتة في سرعة النجاة
وعدمها فليسوا في المرور عليه على حد سوا فشمل السبعين
الفا النبيين والصديقين وخالف الحليمي في الكفار فذهب
الى انهم لا يمرون عليه **فسالم** اي فمنهم فريق سالم بعجل ناج من
الوقوع في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام
وجاوزه بعد اعوام **ومتلف** اي ومنهم فريق متلف بعجل
واقع في نار جهنم اما على الدوام والتابيد كالكفار
والمنافقين واما الى مدة يريدها الله تعالى ثم ينجو كبعض
عصاة المؤمنين ممن قضى الله عليه بالعذاب والنجاة
والهلاك

والهلاك بعدد الاعمال فالناجون هم اهل رجحان الاعمال
الصالحة والسالمون منهم من السيئات ممن خصهم الله
بسابقة الحسنى فهم الذين يجوزون كطرف العين وبعضهم
الذين يجوزون كالبرق الخاطف وبعضهم الذين يجوزون
كالريح العاصف وبعضهم الذين يجوزون كالطير وبعضهم
كالجواد السابق ثم الجواز سعيا ومشيا ومنهم من يجوزه
حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم في الاعراض عن
محرمات الله اذا خطرت على قلوبهم فمن كان منهم اسرع اعراضا
عما حرم الله كان اسرع مرورا في ذلك اليوم ونور كل
انسان على الصراط لا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في نور
احد ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه
فعرض صراط كل واحد بقدر انتشار نوره ومن هذا
كان دقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو واحد
في نفسه وعلى هذا يتخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف
سنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير
الجنة اسر لقلوبهم بعده وليتحسر الكفار بفوز المؤمنين
بعد اشتراكهم في العبور **والعرش** وهو جسم عظيم
نوراني علوي محيط بجميع الاجسام قيل هو اول
المخلوقات وجودا عينيا فيمسك عن القطع بتعيين
حقيقته لعدم العلم بها **والكرسي** وهو جسم عظيم نوراني
بين يدي العرش ملتصق به فوق السماء السابعة فيمسك

عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها وهو غير الوشي
خلافا للمحشي ثم القلم وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله
وامره بكتب ما كان وما يكون الى يوم القيمة نمسك عن الجزم
بتعيين حقيقته والملائكة الكاتبون على العباد اعمالهم
في الدنيا من اللوح المحفوظ في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف
في العالم والكاتبون من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت الكرسي
اللوح وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان
وما هو كائن الى يوم قيام الساعة نمسك عن الجزم بتعيين
حقيقته كل ذي حكم جمع حكمة وهو صواب الامر وسداده او
وضع الشيء في موضعه اي ما خلق الله كل واحد منها الا لحكمة
وفائدة يعلمها سبحانه وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها
لانه تعالى يتصرف بما شاء وافق الغرض اولا لا لاحتياج اي لم
يخلقها سبحانه لاحتياج منه اليها في الكتابة ولا في جلوس
ولا في ضبط ما يخاف نسيانه ولا في استحصال ما غاب عن
علمه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبها الايمان اي بما ذكر لكنها
كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث كالحجب والانوار يجب
التصديق بوجودها شرعا حسبما علم تفصيلا او اجمالا مع نفي
الاحتياج اليها او العبثية عليك ايها الانسان المكلف
غايته ان الايمان تعبدي والنار حق اي ثابتة بالكتاب
والسنة واتفاق الامة وكل ما هو كذلك فالايمان به
واجب والى هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار
دار

دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من
داخل الاخرى على الاستواء وبين اعلى جهنم واسفلها خمس
او سبعماية سنة وحرها هو المحرق ولا حجر لها سوى بني ادم
والاحجار المتخذة آلهة من دون الله وذكر بعضهم ان هذه النار
التي في الدنيا ما اخرجها الله للناس من جهنم حتى غسلت في
البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بهذا زاجرا
ورادعا بقوله اوجدتا الان حسا على المعتزلة القائلين
بعدم وجودها الان وانما توجد يوم الجزاء وقوله كالجنة
تشبيه على الحقيقة والايجاد فيما مضى والجنة لغة البستان
والمراد منها عرفا دار الثواب بجميع انواعها وهل هي سبع جنات
متجاورات اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها وفوقها
عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار الجنة وجنة المأوى وجنة الخلد
وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب
اليه ابن عباس او اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب
اليه الجمهور او واحدة والاسماء والصفات كلها جارية عليها
لتحقق معانيها كلها فيها اذ يصدق على الجميع جنة عدن اي
اقامة كما انها كلها ماوى المؤمنين وكذلك دار الخلد ودار السلام
لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم
لانها كلها مشحونة باصنافه والدليل لنا على ثبوتها قصة ادم

وحوى عليهما السلام واسكانهما الجنة على ما جاء به القران
والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف ولا قائل بخلق
الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها والايات صريحة في ذلك
وقد اجمع العلماء على ان تاويلها من غير ضرورة الحاد في كون
الجنة فوق السموات السبع ولم يصح في محل النار خبر **فلا تمل**
اي لا تصغ بعد جزمك بحقيقتهما الان ووجودهما الان
الواجب عليك **لجاحد** اي لقول منكرهما بالمرة كالفلاسفة
الكفرة او لقول منكر وجودهما الان كابي هاشم وعبد الجبار
المعتزليين لتبديعه **ذي جنة** اي صاحب جنون لان
انكارهما وما علل به يؤدي الى استحالة ما علم من الدين
بالضرورة ورد بقوله **دار الخلود** اي اقامة مؤبدة فيه
ردا على الجهمية القائلين بفنائهما وفناء اهلهما المخالفة
الكتاب والسنة فالجنة دار خلود **للسعيد** الذي مات على الاسلام
وان تقدم منه كفر **و**النار دار خلود **للشقي** الذي مات على الكفر
وان عاش طول عمره على الايمان لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد الاية
ودخل في الشقي الكافر والجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر
فلم يصل الى الحق ولا يدخل فيه اطفال المشركين بل هم في الجنة
على الصحيح واما اطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور واما
اولاد الانبياء ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد والشقي من كان
من الجن كذلك وعلم من النظم ان عصاة المؤمنين لا يخلدون
في النار ان دخلوها لانهم سعداء فدار خلودهم الجنة وفهم من
دوام

٦٢

دوام عذاب المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه مدة
بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يخرجون
بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون
حتى يخرجوا منها فداخل النار **معذب** فيها بنوع من
انواع عذابها او بانواع متعددة منه مدة بقائه
فيها وداخل الجنة **منعم** فيها بنوع من انواع نعيمها
او بانواع متعددة مدة اقامته بها بعد دخوله
مهما بقي كل من الفريقين في احدى الدارين ولما نفى
المعتزلة الحوض اشار للرد عليهم بوجوب الايمان
به فقال **ايماننا** اي تصديقنا معاشر المكلفين **بحوض**
خير الرسل اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل
المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **حتم** اي واجب
فيثاب عليه من صدق به ويبدع ويفسق جاحده وهو
جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده هذه الامة من
شرب منه لا يظما بعدها ابدا واشار الى ان وجوب الايمان
به سمعي بقوله **كما قد جاءنا** اي النص الذي ورد الينا
في النقل ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه سوى
ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
اكثر من نجوم السما من شرب منه فلا يظما ابدا وما ورد
من تحديده بجهات مختلفة اما بحسب من حضره صلى الله

عليه وسلم ممن يوف تلك الجهة فخاطب كل قوم بالجهة التي يوفونها
او انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة
فاخبر بها كان الله سبحانه تعالى تفضل عليه باتساعه شيئا فشيئا
فيكون الاعتماد على ما يدل على اطولها مسافة كما اشار
اليه النووي رضي الله عنه فيما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه
الصلوة والسلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم له حوض
ابعد من مكة الى مطلع الشمس فيه انية مثل عدد نجوم السما
وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة وظواهر الاحاديث
انه بجانب الجنة كما قال ابن حجر كالواجب اعتقاد ثبوته وجهل
تقدمه على الصراط او تاخره عنه لا يضر بالاعتقاد **ينال**
شربا منه اي يتعاطى الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او
للتلذذ ولتعجيل المسرة **اقوام وفوا** لله تعالى **بعهدهم** وهو
الميثاق الذي اخذه عليهم في الايمان به وباليوم الاخر
واتباع دينه وشرائعه وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم
من ظهر ادم عليه السلام واشهدهم على انفسهم فماتوا
على ذلك ولم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف دان جمع مؤمني
الامم السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا
الا مومنوا هذه الامة لان كل امة انما ترد حوض نبيها
وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لوروده
بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده
بالاحاديث **وقل يذاد** اي يطرد عنه فلا يشرب منه
من

من طغوا اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذه
الله عليهم وهو الاسلام الذي الزمهم اتباعه ولم يقبل
ممن بلغه دينا غيره كما وردت بذلك الاثار الصحيحة والحسنة
البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكل ما هو كذلك
فالايمان به واجب فالمرتد من المطرودين ومن احدث
في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف جماعة المسلمين
كالروافض والخوارج والمعتزلة على اختلاف فرقهم
لانهم مبدلون بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة الجائرون
والمعلن بالكباير المستخف بالمعاصي واهل الزيغ والبدع
لكن المبدل بالارتداد مخلد بالنار والمبدل في المعاصي
بالمشيئة والله اعلم ثم شرع في نوع اخر من السمعيات
وردت به الاثار وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور
المبتدع فقال **وواجب** سمعا عندنا اهل الحق **شفاعة**
المشفع بفتح الفا الذي تقبل شفاعته ورفع ابهامه بابدال
محمد صلى الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة الوسيلة والطلب
وعرفا سؤال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى
واجبات ثلاث يجب اعتقادها على كل مطلق فالاول كونه
صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه وسلم
مشفعا اي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله عليه
وسلم **مقدما** على غيره من جميع الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان كان

يتعين

له شفاعات الا ان اعظمها شفاعته صلى الله عليه وسلم
المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي اول المقام المحمود
وثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به فيما قاله
النووي ثالثها فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها وتردد النووي
في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين من النار
ويشاركه في هذا الانبيا والملائكة والمؤمنون وفصل القاضي عياض
فقال الا ان كانت هذه الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم وان شاركه غيره فيها
خامسها في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي
اختصاصها به صلى الله عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحاء
امته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات سابعها في من خلد في
النار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات مخصوصة كما في حق ابي طالب
وابي لهب ثامنها في اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره جلال
الدين السيوطي وغيره وقصد بقوله **لا تمتنع** اي لا تعتقد
امتناع شفاعته صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير اهل الكباير
وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده للرد على المعتزلة ومن وافقهم
وحديث لا تنال شفاعتي اهل الكباير من امتي موضوع بالاتفاق
وبتقدير صحته هو محمول على من ارتد منهم **وغيره** اي ويجب ان
يعتقد ان غيره صلى الله عليه وسلم **من مرتضى اخيار** من الانبيا
والمرسلين والملائكة والصحابة والشهداء والاوليا يشفع على
قدر مقامه عند الله تعالى في ارباب الكباير **كما** اي للحديث الذي

قد جاء في الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة
ودخل في الغير الشافع الله سبحانه وتعالى فانه يشفع فيمن قال
لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط والملائكة ايضا لقوله تعالى ولا
يشفعون الا لمن ارتضى فيشفعون فيمن كان على مكارم
الاخلاق من عصاة بني آدم ولا يشفع احد ممن ذكرنا الا
بعد انتهاء مدة المؤاخذة والشفاعة وان كانت واجبة
شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله **اذ جائز**
الواقع علة لقوله لا تمتنع اي لا تمتنع الشفاعة شرعا لما
ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا وسمعا عليه تعالى
تفضلا واحسانا **غفران غير الكفر** من الذنوب بلا توبة ولا
شفاعة فبالشفاعة اولى لانها ليست مستحيلة بل من مجوزات
العقول وكل ما كان كذلك فهو واجب القبول ممتنع الرد شرعا
وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى ان يعفو
عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد التوبة قطعا وبدونها
ان شاء ولا يعفو عن الكفر قطعا للدليل السمعي وان جاز عقلا
على الاصح هذا ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة
احتج اصحابنا على جواز العفو بان العقاب حقه تعالى
فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد
وفي القرآن وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بغفرانها

والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المؤاخذة
والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفك عن خوف
عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها
لوقت الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب
يعتقد للابد وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك
عقوبته بخلاف المعصية ثم فرع على ما ذكر قوله **فلا**
نكفر مؤمنا بالوزر اي ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد
من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن
مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه
او جاهلا وسواء كان من اهل البدع والاهوا او لا وقولنا
ليس من المكفرات احترازا عما هو منها كانكار علمه بالجزئيات
لان القائل به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف
الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغايرا واخرج المعتزلة
صاحب الكبيرة من الايمان وان لم تدخله الكفر الا بالاستحلال
ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى **من ذنبه** هذه المسئلة ترجمها
بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها بعضهم بمسئلة عقوبة
العصاة وبعضهم يترجمها بمسئلة انقطاع عذاب اهل
الكبائر وضابطها ان يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة
بلا استحلال ويموت بلا توبة **فامره مفوض لربه** اي فذهب اهل الحق
الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو في مشيئة الله
تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه يقطع له بعدم
الخلود في النار كما اشار اليه بقوله الآتي ثم الخلود مجتنب
بل يخرج منها وانما لم يقطع له بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم
المباحات ولا في العقوبة لما سبق من انه تعالى يجوز عليه ان يغفر
ما عدا الكفر تمسك اصحابنا بما عمدة الآيات والاحاديث
الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة البتة لقوله تعالى فمن
يعمل

هب ح

يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون بعده
وهي مسئلة انقطاع العذاب او بدونه وهي مسئلة العفو لتمام
وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد ان يعذب الله بعض عصاة هذه
الامة غير معين **ارتكب كبيرة** اي فعلا او قولا عمدا من غير
تاويل يعذر به شرعا ومات بلا توبة واجب اي ثابت وواقع
سمعا واجماعا وقولنا غير معين لان المعين يجوز العفو عنه
او توفيقه للتوبة وخرج بقولنا من غير تاويل يعذر به الصغيرة
لغفرانها باجتناب الكبائر وجواز العفو عنها وان لم يجتنب
الكبائر ودخل في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة
لانهم مكلفون بالفروع الشرعية فلا بد من نفوذ الوعيد
في طائفة من العصاة لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق والظاهر
ان المراد طائفة من كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف
على حدته وما سوى تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة عند
اهل السنة وهكذا في كل صنف من العصاة بصنف من الكبائر
كالزناة والقضاة وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد
في طائفة منهم اقلها واحد **ثم** من اراد الله تعالى تعذيبه من
عصاة المؤمنين لا نقول بخلوده في النار بل **الخلود مجتنب**
اعتقاده فلا ناخذ به لمثل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المؤمن جزاءه
ولا جائز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى
وما هم منها بمخرجين فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له
دخولها او بعد العفو ان لم يقدر له ذلك وخروجه من
النار ليس بطريق الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من
الوعد كقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد

فائدة قد علم من قول المص رحمه الله تعالى آنفا فالسيئات عنده
بالمثل الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القائلين باحباط
السيئات الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر فهو
مخلد في النار ويختص المنافق بالدرك الاسفل منها واما مؤمن
لم يذنب قط كالانبياء فهو مخلد في الجنة اجماعا قطعا واما مؤمن
مذنب تاب من جريمته فهو في الجنة قطعا او ظنا واما مؤمن
مذنب لم يتب والذنب صغيرة فهو في المشيئة واما مؤمن
مذنب لم يتب والذنب من الكبائر فهو محل النزاع والصواب
ان حكم الفاسق من المؤمنين الخلود في الجنة اما ابتداء
بموجب العفو او الشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر
الذنب والله اعلم **وصف شهيد الحرب** اي اعتقد وجوبا
اتصاف هيكل شهيد الحرب **بالحياة** الكاملة لقول الله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون وان حياتهم حقيقية لظاهر الآية
وانهم يرزقون مما يشتهون كما ترزق الاحياء بالاكل والشرب
واللباس وغيرها قال الجزولي وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة
للبشر يجب الايمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع ويجب
الكف عن الخوض في حقيقتها اذ لا طريق للعلم بها الا من
الخبر ولم يرد فيها شيء يبين المراد والحياة كيفية يلزمها
الحس والحركة الارادية او يصح لمن قامت به العلم وقولنا
اتصاف هيكل على ظاهر النظم من اتصاف الذات والروح
جميعا والمراد بشهيد الحرب المؤمن المقتول في حرب الكفار
بسبب من اسباب القتال لاعلاء كلمة الله تعالى بدون
مقارنة سبب مؤثم ومثله كل مقتول على الحق كالجرح
في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف
والنهي

والنهي عن المنكر واما المقتول في حرب الكفار لا لاعلاء
كلمة الله تعالى لكن مع مقارنة سبب مؤثم كمن غل في
الغنيمة او محض القصد للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا
لا ثوابهم الكامل واما المبطون والمطعون ونحوهما
من شهداء الآخرة فقط فانه وان كان كالاول في
الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق واحكام الدنيا
فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهداء ثلاثة
شهيد دنيا واخرة وشهيد دنيا فقط وشهيد
اخرة فقط وهذا الثالث خرج بقول الناظم وصف
شهيد الحرب بالحياة بعد شموله للاولين وارادة
الغنيمة او الوقوع في المعصية لا ينافي حصول الشهادة
وسمي شهيدا لانه حي وروحه شاهدة دار السلام اي
دخلتها بخلاف غيره فانه لا يشهدها الا يوم القيمة
ولان الله وملائكته يشهدون له بالجنة **ورزقه** اي
وصف الشهيد ايضا برزق الله تعالى اياه **من مشتهى**
اي محبوب **الجنات** جمع جنة وتقدم معناها لغة وشرعا
وما ورد من ان ارواحهم في اجواف او في حواصل طير
معناه انها تركب تلك الطيور وتكون اجوافها لها
كالهوادج الشفافة الواسعة او انها كالطير في سرعة
قطع المسافة البعيدة لان ارواحهم لها اجنحة او
انها تعطى اجساما اخر فتدبرها لئلا يلزم التناسخ

ولما جرى عذلك الرزق في هذه المسئلة اتبعها بالكلام
عليه فقال والرزق عند القوم يعني ان اهل السنة ما به انتفع
اي ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل رزق
الانسان والدواب وغيرهما وشمل المأكول وغيره
مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به وان كان السوق للانتفاع
لانه يقال في عرف الشرع فيمن ملك شيا وتمكن من
الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك ليس رزقا له وبهذا
ظهر قول الكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه
وانه لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه وقصد
الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال جماعة
من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن
اعتبار المملوكية بل لا بد من اعتبارها فهو ما ملكا اي المملوك
مطلقا انتفع به ام لا وما اتبع هذا القول اي لم يعول
عليه ائمتنا لفساده طردا وعكسا اما فساد طرده
فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا اتفاقا
والا لكان سبحانه مرزوقا واما فساد عكسه فلخروج رزق
الدواب والعبيد والاماء عنه عند بعض الائمة مع ما
يتصور عليه ان ياكل الانسان رزق غيره وان ياكل
غيره رزقه ثم فرع على مذهب اهل السنة قوله فيرزق الله
الحلال يعني فبسبب اعتماد القول الاول وهو ان
الرزق ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به يجب ان
يعتقد

يعتقد ان الله يرزق الحلال وهو ما نص الله سبحانه
او رسوله او اجمع المسلمون على اباحة تناوله لغير ضرورة
ليخرج اساغة الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر او
اقتضى القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه
بان لم يجي انه حرام ونبه بقوله فاعلما على انه تعالى
يرزق كل واحد من الاقسام الثلاثة اجماعا وانفرادا
لخفة ان يتاخر عن قوله ويرزق المكروه وهو ما نهى الله
او رسوله عنه نهيا غير اكيد سواء كان بدلالة الالفاظ
او لا والحراما اي ويرزق الله المحرم وهو ما نص الله
او رسوله او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه
او جنسه او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه
حدا او تعزيرا او وعيد شديد غير مؤول سواء كان
تحريمه لمفسدة ومضرة خفيفة كالزنا او لمفسدة
ومضرة واضحة كالسم والخمر ورد بهذا على المعتزلة
المانعين كون الحرام رزقا بناء على التحسين والتقبيح
العقليين ثم ذكر مسئلة من التصوف الذي بعض
تعاريفه عند قول الناظم وكن كما كان خيار الخلق لتعلقها
بمبحث الرزق لان منه ما يحصل بلا كسب ومنه ما يحصل
بمباشرة الاسباب اختيارا فقال في الاكتساب اي افضلية
وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي
الصنعة والتحصيل للعلم او حفظها ونحو ذلك وفي افضلية

التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر
عن الاسباب مع تهيئتها او يقال هو ترك السعي فيما لا تسعه
قدرة البشر **اختلف** فرجح قوم الأول لما فيه من كف النفس عن
التطلع الى ما في ايدي الناس ومنعها عن الخضوع لهم والتذلل
بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد الله ومواساة
المحتاجين وصلة الأرحام بتوفيق الله تعالى ورجح الثاني لما
فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى وحيازة مقام السلامة
من فتنة المال والمحاسبة عليه والاتصاف بالرغبة الى الله
تعالى والوثوق بما عنده ولما لم يكن هذا الاطلاق مرضيا اشار
اليه بقوله **والراجح التفصيل** اي القول به وهو المختار عند القوم
وانهما يختلفان باختلاف احوال الناس فمن يكن في توكله لا يتسخط
عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسؤال احد ولا تتعلق به نفقة
لازمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة
النفس على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن
يكن في توكله على خلاف ذلك فالاكتساب في حقه ارجح حذرا
من التسخط وعدم الصبر بل ربما وجب التكسب في حقه
وهذا التفصيل **حسبما عرف** من كتب القوم كالاحياء
للغزالي والرسالة للقشيري ولكن هذا التفصيل لا يتمشى
الا على احد طريقين للعلماء ان الاكتساب ينافي التوكل
واما على الطريق الثاني الراجح عند الجمهور فلا لانهم عرفوا
التوكل بانه الثقة بالله تعالى والايقان بان قضائه نافذ
واتباع

واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه
من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ثم شرع في مسائل ينفع علمها ولا يضر جهلها في العقيدة
لدعاء الحاجة اليها فقال **وعندنا** معاشر اهل الحق من الاشاعرة
الشيء هو الموجود اي اسم للموجود الكائن الثابت يعني
ان معنى الشيء ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله فهما
متساويان صدقا فكل شيء موجود وكل موجود شيء
والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا ليس بشيء ولا ثابتا
في الخارج لأن الموجود نفس الحقيقة فرفعه رفعها ولا واسطة
بين الموجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة
فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود خارجا
وذهنا ولا من المعدوم الا نفي الوجود كذلك **وثابت**
في الخارج خبر قوله **الموجود** الواقع مبتدأ يعني انا نقطع
ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة في الخارج
ونفس الأمر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار
المعتبر ولا فرض الفارض فما نعتقده حقائق الاشياء
ونسميه بالاسامي الانسان والفرس والسماء والارض
امور موجودة في نفس الأمر وقصده الرد على فرق
السوفسطائية الثلاث العنادية الذين ينكرون
حقائق الاشياء ويزعمون انها اوهام وخيالات جزموا
بانه لا موجود اصلا والعندية الذين ينكرون ثبوت

حقايق الاشيا في نفسها وتقررها على ما تشاهد عليه زعموا انها
تابعة للمعتقد والاعتقاد واللاادرية الذين ينكرون
العلم بثبوت شيء ولا ثبوته زعموا انهم لا دراية لهم بحقيقة
من الحقايق وهم قوم كفار ووجود شيء عينه يعني ان
وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته وليس زايدا
على ماهيته بمعنى انه ليس في الخارج والحس الا الذات
المتصفة بالوجود من غير ان يتحقق فيه ذات معروضة
للوجود لها فيه تحقق ما ولعارضها المسمى بالموجود وجود
اخر كوجود كوجود الذات المتصفة بالحمرة وعارضها الذي
هو الحمرة القايمة بها هذا ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم
ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له
في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسيلة اخرى
مما ينفع علمه ولا يضر جهله وهي اثبات الجوهر الفرد وحدوثه
فقال والجوهر الفرد هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرون
بدلها بالجزء الذي لا يتجزا والجوهر ما يشغل الحيز عندنا
الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه
لغيره فخرج الواجب لانتفاء التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته
في التحيز لتحيز محله والمراد من وصفه بالفرد انه لا يقبل الانقسام
اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله حادث خبر
الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده بالعدم لما
تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزايه التي منها
الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم
اي لم يكن ثم كان عندنا لا ينكر ثبوته وتعقله في الوجود
فجميع الاجسام تركب منه مع تناهي احاده فيها خلافا للحكماء
الفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام الذنوب الى صغاير
وكباير اشار الى ذلك مبينا لمختار اهل السنة بقوله ثم الذنوب
من حيث هي والذنب ما عصي الله به او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه
المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهي عنه والمذموم
شرعا وقوله عندنا اهل السنة ظرف مقدم على عامله
وهو

وهو قسمان لافادة الحصر فخرج به المرجئة حيث ذهبوا الى
انها كلها صغاير ولا تضر مرتكبها ما دام على الاسلام والخوارج
حيث ذهبوا الى ان كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصي به وكل
كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب الى انها كلها كباير لكن لا يكفر مرتكبها
الا بما هو كفر منها ولا بد لهذين قسمان للتفصيل صغيرة وكبيرة
بحذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي كما
قال ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق
عليه اسم الكبير او وصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات
منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب
بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها
وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله
السارق واكبرها الكفر بالله تعالى ثم القتل العمد قلت
في كلام السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه لا اعلم شيا من الكباير قال
احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد
امام الحرمين قال ان من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكفر كفرا يخرج عن الملة وتبعه على ذلك طايفة منهم الامام
ناصر الدين بن المنير من ايمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر
الكباير لانه لا شيء من الكباير يقتضي الكفر عند احد من اهل
السنة انتهى فكل ما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة
ولا تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها
والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم يقتدى
به فيها فالثاني اي واذا علمت انقسام الذنوب الى
صغاير وكباير بناء على ان الكباير ملة للكفر منه المتاب واجب
عينا في الحال اي حال التلبس بالمعصية فورا وقضية
كلام النووي ان الوجوب على الفور متفق عليه بل مجمع عليه
وقوله منه اي من جميعه او بعضه بناء على صحة التوبة عن
بعض المعاصي مع الاصرار على البعض ولو كان كبيرا

الحافظ

للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامته على
بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة
تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد بالمتاب بتوبة الشرعية
لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهي ما استجمع فيها
ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها
وهو ركنها الاعظم والعزم على ان لا يعود الى مثلها ابدا عزما
جازما فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من
المعاصي كلها اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم
تصح وهذا اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق
بحق ادمي اما المتعلقة بحق ادمي فلها شرط رابع وهو
رد الظلامة الى اهلها او تحصيل البراءة منه ولا خلف في
وجوبها عندنا وانما النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو
السمع كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وعند
المعتزلة العقل وليس في كلامه رحمه الله تعالى ما يفيد توقف
غفران الكبائر على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد
يخفف منها بالطاعات وفي حديث انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله
الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب المعتزلة
الى ان من صحة شروط التوبة ان لا يعاود الى الذنب
بعد التوبة فان عاوده انتقضت توبته وعادت
ذنوبه رد عليهم بقوله **ولا انتقاض لتوبة** التائب
الشرعية **ان يعد للحال** اي ان رجع للحالة الاولى التي
كان عليها من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي
تاب منها عليه بل عوده ونقض معصية اخرى يجب عليه
ان يجدد منها توبة كما اشار اليه بقوله **لكن يجدد**
توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا **وفي** طريق
القبول للتوبة وكيفيته **رايهم** يعني العلماء **قد**

اختلف

91

اختلفوا فقال جمهور اهل الحق من اهل السنة لا يجب على
الله تعالى عقلا قبول توبة كتائب بل لا يجب عليه شيء مطلقا
وهل يجب قبولها سمعا ووعدا فقال امام الحرمين
والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص
قاطع لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري
بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وتوبة المؤمن العاصي فيها قولان احدهما
المشهور قبولها قطعا والاخر الاصح يقول بقبولها
ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع
الشمس من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى فحال
الغرغرة وهي حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها الا ان
الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التوبة وامتنعت
على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم
ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل الاية انتهى هذا عند الاشاعرة واما
عند الماتريدية فانما عدم الغرغرة في الكافر دون
المؤمن العاصي ثم شرع في المسئلة المعروفة عند القوم
بالكليات الخمس فقال **وحفظ دين** اي صيانته وهو
ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام عاما كان كشريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى عليه
السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات
ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم **ثم نفس**
عادلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق

ولذا شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو
كل ما يحل تملكه شرعا ولو قل فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا
شرع حد السرقة وقاطع الطريق وديتهما معا شرع
حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع الى ولادة قريبة من
جهة الآباء فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه ومثلها
اي المذكورات في وجوبها لحفظ عقل فلا يباح المفسد
له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن اذهبه بجناية
ولو عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك وهو موضع
المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب
ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير لغيره واكد
الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ
النفوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي
مرتبتها الاعراض ان لم تؤد الاذية فيها الى قطع
النسب والا كانت في مرتبة الانساب وقد وجب حفظ الخمسة
في جميع الشرائع لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا لقوله عليه
السلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث
وفي اخر الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب
داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التطليق بذلك
التطليق لحفظ العقل والله اعلم ومن لمعلوم ضرورة جحد من دينا
اي وكل مكلف جحد امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة
كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها فانه
يكفر بذلك يقتل كفرا ان لم يتب لان جحوده ذلك المعلوم
مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه
من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته الى
الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك
فالتحق بالضروريات ليس حدا اي ليس قتله حدا وكفارة
لجرمه

لجرمه كما في سائر الحدود ومثل هذا اي مثل كون جاحد هذا
المعلوم من الدين بالضرورة وقتله من نفى لمجمع اي كل
مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي فيكفر بجحده
ويقتل وهذا ضعيف وان جزم كناظمه به والحق القول
الثاني انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا
معلوما من الدين بالضرورة والاجماع القطعي هو
ما اتفق المعترفون على كونه اجماعا بان صرح كل
من المجتهدين بالحكم الذي اجمع عليه من غير ان يشذ
منهم احد لاحالة العادة خطاهم ثم عطف على
قوله من نفى لمجمع او استباح اي اعتقد اباحة محرم مجمع
عليه ولو صغيرة معلوم من الدين تحريمه بالضرورة كالزنا
واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر بفعل شيء من ذلك الا
مع استحلاله هذا مذهب الاشاعرة وقال الماتريدية
استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية
بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال
بعض اخر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه
كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا
كما اذا استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف
وما عطف عليه تلازم او تساو فما ذكره المص صريحا
تبعا للقوم وارادة التنصيص على اعيان المسائل
وزيادة الايضاح وقوله فلتسمع تكملة ثم شرع في
مباحث الامامة تبعا للقوم وان كان من الفقهيات
فقال وواجب على الامة وجوبا كفائيا نصب امام اي
اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتداء موته
عليه السلام الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد
سقط عن غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره

هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت
للخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله **عدل** وهو الذي لا يميل
به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل
او هو مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق
والمراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معنى من خمس شروط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او
اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام
بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ
للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره واما كونه
ذكرا فلانه ماخوذ من تذكير وصف فلا يكون امراة ولا خنثى
مشكلا لانه اشبه بالنساء ناقصات العقل والدين الممنوعات
من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره
ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد
علم من قوله نصب ان مستجمع شروط الامامة الصالح لها لا يصير
اماما بمجرد صلاحيته لها واستجماع شروطها كما اتفق عليه الائمة
بل لا بد من نص من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام
السابق كما انه يؤخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه لا يجوز
تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه السلام من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان
جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه
بالسيف كائنا ما كان ثم المراد من كونه عدلا اي ولو ظاهرا
عند النصب لانه الذي يكلفنا به وهذا شرط في الابتداء وحالة
الاختيار وقوله **بالشرع** متعلق بواجب وهو المقصود
بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام على الامة طريقة الشرع
عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع
الصحابة

٦٢

الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا
به عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا
هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في اتفاقهم على وجوب
نصبه ولذا لم يقل احد منهم لا حاجة الى الامام وكمل البيت بقوله **فاعلم**
واراد بقوله **لا بحكم العقل** الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان
نصب الامام ليس بالشرع **فليس** نصب الامام **ركنا يعتقد** وجوبا
في الدين متعلق بركنا اي لا يتوهم من ذكري له في القواعد الكلامية
انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة
والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل ما ليس كذلك فحكمه
حكم سائر الشرعيات تجب اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكرها الا اذا
وجد شرط السابق **فلا تزغ** اي لا تخرج **عن** امتثال **امره** ونهيه
المبين اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفائه
ونوابه لان اطاعتهم واجبة على جميع رعاياه بالظاهر والباطن لقوله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه
الصلاة والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري
فقد عصاني فلا تجوز مخالفته **الا اذا امر بكفر** صريح او ضمني فلا تجوز
طاعته الا اذا خيف القتل بتوالي الاحوال فان لم تخف القتل وقدرت على
طرح عهده **فانبذن** اي اطرحن **عهده** وبيعته جهرة لكونه الواجب
لانخلاعه عن استحقاق التولية اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه
فالله يكفينا اذاه اي الجائر الذي امر بالكفر وتلبس به **وحده** اذ هو الذي
ناصيته بيد قدرته **بغير هذا** الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من
غير استحلال **لا يباح** اي لا يجوز **صرفه** عن الامامة وخلعه لا سرا ولا جهرا
وليس يعزل ان ازيلا اي اذا عقدت البيعة لامام عدل ثم زال **وصفه** السابق
اعني العدالة بطرو الفسق فانه لا ينعزل عند الله ان استحق العزل خلافا
لطائفة ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة عقبها بما يتوقف القيام به

غالباً عليها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال **وأمر بعرف** وانه عن منكر
وجوباً كفائياً وإنما ترك النهي عن المنكر لاستلزام الأمر له وانه الأمر
لشرفه والعرف لغة في المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة عز وجل
والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع والمنكر ضده
وهو الصفات كفائية أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه
والدليل على وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والإجماع كقوله تعالى
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون الآية وكحديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه
وذلك أضعف الإيمان ومن شرط الأمر بالمعروف أن يكون الآمر
عالماً بما يأمر به وينهى عنه ولا يحل للجاهل بالحكم النهي عما يراه ولا الأمر
به وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه كأن ينهى عن شرب الخمر
فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس ونحوه وأن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر
مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله فعدم الشرطين الأولين
يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقي الجواز
والندب ومراتب الإنكار ثلاثة أقواها أن يغير بيده وهو واجب عيناً
مع القدرة فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن أولاً بالرفق
واللين فإن عجز انتقل إلى الإنكار بالقلب وهي أضعفها ولا يشكل على
هذه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا اهتديتم لأن معناه إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة
داخلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله **واجتنب غيبة** أي
ابعد منها وتباعد عنها والأمر فيه للوجوب العيني والمراد بالاجتناب
ما يعم حقول الفعل والسماع والاعتقاد والنقل والنميمة نقل كلام الناس
بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد أي على جهة يترتب عليها الإفساد
بينهم وهي محرمة إجماعاً ما لم تدع الحاجة إليها والإجازت كما إذا
أخبرت شخصاً أن إنساناً يريد الفتك بك أو بمالك أو بأهلك فهذا
ونحوه

ونحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً كما صرح به النووي رحمه
الله تعالى والمذاهب متفقة على أنها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة
نمام **وغيبة** أي ويجب عليك أيها المكلف أن تجتنب الغيبة وهي ذكر
الإنسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت
إليه بعينك أو يدك أو رأسك وضابطه كل ما أفهمت به غيرك
نقصان مسلم فهو غيبة محرمة بالإجماع وفي القرآن أيحب أحدكم
أن يأكل لحم أخيه ميتاً الآية وكما تحرم الغيبة على المغتاب
يحرم استماعها وإقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان
وقد استثني من ذلك ما نظمه الجوفي في قوله

لستٍّ غيبة تذكر وخذها ... منظمة كأمثال الجواهر
تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف واذكر فسق المجاهر

والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها
مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهول متعلقها
وخصلة أي ويجب عليك أن تجتنب خصلة **ذميمة** أي مذمومة
شرعاً **كالعجب** وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية
متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يعجب العابد بعبادته والعالم
بعلمه والمطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد للطاعة لأنه يقع بعدها
بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها وإنما حرم العجب لأنه سوء أدب
مع الله تعالى إذ لا ينبغي للعبد أن يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره
بالنسبة إلى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه قال تعالى وما قدروا الله حق قدره
أي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم والبغي والحرابة والغش والخديعة
والكذب لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين
والكبر وهو بطر الحق وغمط الناس لحديث لن يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقالوا يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً
ونعله حسناً فقال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس
أو وغمط الناس بالصاد والطاء المهملتين وبطر الحق رده على قائله

وبغض الناس احتقارهم والكبر على الصالحين وايمة المسلمين حرام معدود من
الكباير وهو من اعظم الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والظلمة مطلوب
شرعا حسن عقلا **وداء الحسد** اي ويجب عليك ان تجتنب داء هو الحسد وهو
تمني زوال النعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا ودليل تحريمه الكتاب
والسنة والاجماع ففي القران ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم
والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او العشب **وكالمرا** اي
ويجب عليك ان تجتنب المرا في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة
الغير فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم منه طعنك في كلام الغير لاظهار
خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قايله واظهار مزيتك عليه اما اذا كان
لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعا **فاعوالجدل** اي ويجب عليك
ان تجتنبه وهو دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح
كلامه والمحرم منه المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او لابطال حق او
ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير ليتسبب بذلك شرف العلم النفس وحسنة
الجهل المنسوب لغيره وقوله **فاعتقد** تكملة اشار به الى انقضاء فن
العقايد وتمامها اي فاعتقد في جزمك العقيدة على ما ذكرته لك لانه
مذهب اهل السنة والجماعة ولما شرع في فن التصوف وهو علم باصول
يعرف به صلاح القلب وساير الحواس وفايدته اصلاح حال الانسان وقال
الغزالي هو تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه فقال **وكن** ايها المكلف
بعد رفض الموانع والشواغل العايقة عن الوصول الى الحق في عقدك
وقولك وساير تصرفاتك **كما كان** اي متخلقا بالاخلاق والاحوال
التي كان عليها **خيار الخلق** وافضل الناس وهم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم
لانه جمع ما تفرق والاولى ان يراد كل مسلم ثبتت الخيرية ولو نسبية فيشمله
صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبياء والعلماء والشهداء والاولياء والورعين
والزاهدين والعابدين ويكون الكلام موجبا لان من المخاطبين من له
قدرة على التوصل الى صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم ومنهم من له قدرة
على صورة مجاهدة غيره من الانبياء ومنهم من له قدرة على مجاهدة العلماء
وهلم

وهلم جرا وكن **حليفا حلم** اي محالفه وملازمه والحلم التحمل والتصبر
وتحمل منافي عبادالله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى
ولا يحركك الغضب مع التكثر بالاخوان **تابعا للحق** اي الدين
الحق متمسكا به ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قال تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم علل بالتخلق
باخلاق خيار الخلق بقوله **فكل خير** اي لان كل خير حاصل
في اي بسبب **اتباع من سلف** اي تقدم من الانبيا والصحابة
والتابعين وتابعيهم خصوصا الايمة الاربعة المجتهدين
من ارباب المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع على
امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله **وكل شر** علة للنهي مقيد
تضمنه الامر في قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن
كما كان عليه اشرارهم من الاخلاق الردية والافعال الغير
المرضية لان كل شر حاصل **في ابتداع من خلف** اي بسبب ابتداع
بدعة الخلف السيء الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
وهي الاحداث والاختراعات لما لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم
من القرب والعادات لان البدعة ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص او العام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة
وكل هدي اي سنة منسوبة **للنبي** محمد صلى الله عليه وسلم **قد رجح**
العمل به من حيث نسبته اليه الاقوال والافعال والاعتقادات
فافضل الاحوال احواله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود
بها مجرد بيان جواز الفعل في الجملة ولا مما قام الدليل على اختصاصه به
صلى الله عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح لنا وخيفة
تضييع الفرض او الاتيان به على كسل وفتور وكذا ما قصد به عليه
الصلاة والسلام مجرد بيان الجواز كالوضوء مرة مرة وكذا ما كان
مختصا به صلى الله عليه وسلم كالتزوج باكثر من اربع نسوة **فانبع افعل**
اي افعل كل هدي يبلغك عنه صلى الله عليه وسلم او يبلغ امامك ولخذ

به ولو كان مما ابيح لك اتباعه فيه مما لم يبنه عنه ولو تنزيها
فيدخل فيه الواجب والمسنون والمندوب والمباح المستوي
طرفاه فانه لا عتب عليك في فعله ودع اي اترك ما لم يبح
لك فعله لتوجه العتب عليك فيدخل فيه الممنوع وما
كان محدثا بيانا لجواز الفعل وما كان خاصا به صلى الله عليه
وسلم لا يباح لغيره فتابع اي في عقايدك واقوالك
وافعالك الفريق الصالح ممن سلفا لشدة محافظتهم على ذلك
دون غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو القائم بحقوق
الله تعالى وحقوق العباد وجانب البدع المذمومة ممن خلفا
اي من الفريق الذي خالف ما جاء به خواص الصحابة وعلماؤهم
لان الامر بالاقتداء بالصحابة في قوله عليه السلام اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محمول على علمائهم وانما طلبت مجانبة
البدعة بعد الامر بمتابعة الصالح لانه لا يكمل قول الايمان الا
بالعمل ولا يكمل قول ولا عمل الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية
الا بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب او الحديث او الاجماع
او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة
هذا الذي ذكرته في هذه المنظومة من المتفق عليه بين اهل السنة
من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة
ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه ولا ضد له ولا ند له ولا نهاية
ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا يصح
عليه الحركة ولا الانتقال ولا الكذب ولا الجهل ولا النقص وانه يرى
في الاخرة وليس في حيز وجهة ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا
يحتاج الى شيء ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات بقضائه وقدرته
وارادته ومشيئته لكن القبائح منها ليست برضاه وامره ومحبته
وان المعاد الجسماني وساير ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب
والميزان

والميزان والصراط وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون في النار
دون الفساق من المؤمنين وان العفو والشفاعة حق
وان اشراط الساعة حق من خروج ياجوج وماجوج ونزول
عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض
واول الانبياء ادم عليه السلام واخرهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى
عنهم اجمعين والافضلية بهذا الترتيب وارجو الله اي
اعتمد امالي بالتوجه الى ابواب فيض كرمه مع غلبة ظني
باجابته لان الرجا الامل مع الاخذ في اسباب المرجو
وهو هنا قوله في الاخلاص اي في اتصافي به بان لا يعتمد
على ذلك غيره سبحانه فلا يطلب الا منه والاخلاص قصد وجه
الله تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة كانت
او خفية قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الاية وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع اعمال الطاعات
لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما
ابتغي به وجهه وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيمة
وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له
واقام الصلوة واتى الزكاة فارقها والله عنه راض ولحديث
ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به
وجهه من الريا اي بدله وهو ايقاع القربة لقصد الناس
الناس فخرج غير القربة كالتجمل باللباس فلا رياء فيه وهو
قسمان رياء خالص وهو كان لا يفعل القربة الا للناس
ورياء شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من الاول
ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم

ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ومتى شمل العبادة
بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن
ربه عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك
فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اجزاها على اولها
كالصلاة ففي صحتها تردد وان عرض قبل الشروع فيها امر
بدفعه وعملها فان تعذر ولصق الريا بصدره فان كانت
مندوبة تعين الترك لتقديم المحرم على المندوب او واجبة
امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب ثم اي وارجو
الله في الخلاص اي في تيسيره من الوقوع في مكايد الشيطان
الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله تعالى مبعد
عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه وانما التجأ
الى الله تعالى في الخلاص منه لانه اعدا الاعداء لنا لقوله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم اي وارجو الله
سبحانه وتعالى في الخلاص مما تسوله نفسي الامارة بالسوء
والفحشا واما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا تدعو الا
الى الخير والهوى اي وارجو الله ايضا في الخلاص مما يدعو
اليه الهوى وهو بالقصر نزوع النفس الى محبوبها وميلها
الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير التفات الى عاقبة
الامر وما فيه نجاحها واذا اطلق انصرف الى الميل الى خلاف
الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله سمي
هوى لانه يهوي بصاحبه الى النار واما الهواء ممدودا
فهو ما بين السما والارض وكانه سأل الله تعالى البقاء
على الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلامية ثم سأل
النجاة مما يعرض بعدها وهو المراد بطلب السلامة من كل من هذه
المذكورات

97

المذكورات ثم بين علة سؤال الخلاص منها بقوله فمن يمل
اي لان كل من يميل لهؤلاء اي لاحد هؤلاء الثلاثة التي
هي مبدأ كل هلاك ومنشأ كل فتنة قد غوى اي فقد الرشد
وخرج عن حد الاستقامة هذا علم او اسئل منه هذا
وارجو الله رجاء متجددا بتجدد الاحوال والازمنة
والامكنة ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل السنة والطاعة
من المسلمين ويحتمل اهل العلم ويحتمل خصوص نفسه واظهر
اظهار العظمة لتاهيل الله اياه للطلب وهذه نعمة
ينبغي اظهارها وضمير العظمة المفعول الاول والثاني
حجتنا ووسط بينهما قوله عند ورود السؤال علينا
من القبر مطلقا اي في الدنيا او في القبر او في القيمة
حجتنا اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعا
على جواب ذلك السؤال بحيث يكون مقبولا لا طعن
فيه ولا امتناع من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم بها كتابه
بعد البداءة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال
ثم الصلاة والسلام الدائم كل منهما اي الدائم فضلهما وثمرتهما
لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما على النبي دابه
اي عادته المستمرة المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى
الرحم والرحمة والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي
موصوف بانه لا عادة له الا المراحم اي سجيته وخليقته

التي الناس احوج اليها منهم لغيرها من البعثة والرحمة
واللطف والشفقة ثم رجع الناظم رحمه الله الى قوله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين حتى الكفار بتاخير العذاب
فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الامم المكذبة وحيث
المراد من النبي بأبدال محمد صلى الله عليه وسلم منه
وصحبه صلى الله عليه وسلم اي والصلاة والسلام
على صحبه وعلى عترته صلى الله عليه وسلم بالمثناة
فوق وهم اهل بيته ثم عمم في الدعا لأفضليته فقال
وتابع اي والصلاة والسلام على كل متبع لنهجه اي
طريقته صلى الله عليه وسلم وسنته من امته اي
من جميع امة اجابته صلى الله عليه وسلم من اهل الطاعة
الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان الواقع لان المتبع
لشريعته صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من امته صلى
الله عليه وسلم والمرجو من صاحب العقل السليم والخلق
الكريم ان يستر هفواتي ويقيل عثراتي فانه قل ان يخلص
مصنف من الهفوات او يخلو مؤلف من العثرات مع عدم
تأهلي لذلك وقصوري عن الوصول الى ما هنا لا متوسلا
بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان يجعله يوم الورود وصلة
لحوضه المورود وان ينفع به كما نفع بأصله وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم متفضلا بقبوله انه على ما يشاء قدير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وتابعيهم الى يوم الدين
قال

لعموم بعثته

قال الفقير الفاني عبد السلام ابن الشيخ ابراهيم المالكي
اللقاني ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه فرغت من تأليفه
يوم الخميس المبارك ا خلت من رمضان
المعظم قدره سنة سبعة واربعين بعد الالف وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير